

الجمهورية التونسية

مجلة التأمين

ونصوصها التطبيقية

مع ملاحق

2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 سبتمبر 2013

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 11 43 42 71 216 00 - فاكس : 34 42 43 71 216 00

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشر مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

	قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة
11	التأمين
13	مجلة التأمين
111	النصوص التطبيقية
113	الأوامر
115	الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية....
	أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام
117	النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....
118	الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....
133	- المجلس الوطني للتأمين
	أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد
135	تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين
139	- لجنة منح البطاقة المهنية
	أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق
141	تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.....
143	- ترسيم خبراء التأمين ومعائني الأضرار والأضرار والخبراء الإكتواريين....
	أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي
	يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على
145	الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.....
	أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم
	الخبراء ومعائني الأضرار وتشطيب أسماهم المنصوص عليها بالفصل 80 من
147	مجلة التأمين.....

- 151 - المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء
أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت
153 غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.....
- 155 * تأمين الصادرات
أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب
157 وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير
- 161 * تأمين العربات البرية ذات محرك
أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط
تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي
العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة
بالبلاط التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين
163 وصحتها
- أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة
167 الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث
- أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب
المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق
181 احتسابها
- أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات
تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب
183 المساهمات المخصصة له
- أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين
على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضررين
188 نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغليلة.....
- أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول
197 معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.....

201	* الهيئة العامة للتأمين
	أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس
	الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من
203	مجلة التأمين
	أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة
	المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184
204	من مجلة التأمين
	أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب
	المعالييم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة
205	التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.....
207	القرارات
	- الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أو معالييم الاشتراك بمقرات
209	المؤمن لهم
	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من
211	مجلة التأمين
213	- البيان النموذجي لعقود التأمين
	قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي
215	للشروط العامة لعقود التأمين
217	- ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين
	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف
219	الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين
221	- قائمة أصناف التأمين
	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة
223	بالفصل 49 من مجلة التأمين
227	- المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وشروط توظيف أموالها
	قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات
	الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك
229	المدخرات

- 267 - محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين
قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة
269 للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين
- قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين
277 وإعادة التأمين
قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق
وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص
279 عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين
287 - توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك و البريد
قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة
289 بالفصل 69 من مجلة التأمين
- كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار
الإكتواري.....
291 قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس
الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات
293 التأمين على الحياة
قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس
298 الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار
311 تأمين العربات البرية ذات محرك
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير
313 المكتب المركزي للتعريف
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النموذج
317 المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية
قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام
الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول
322 الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين

323	وحتواها قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين
326	لصاريف علاج متضرري حوادث المرور قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية
328	التعويض لحساب الغير قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية
352	بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق
353	بالمجلة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة
355	- صندوق ضمان المؤمن لهم * قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية
357	لسنة 2001 * أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط
359	تدخل وتراتبية تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم - تأمين نقل البضائع عند التوريد
363	قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981
365	أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 . 31 . 32 من القانون عدد 88
367	لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 - التأمين الوجوبي من الحريق
371	القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981
373	

- * أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 375
- التأمين الفلاحي 377
- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي 379
- * الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955 381
- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية - قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون المالية لسنة 1987 393
- * أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية 395
- ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن 399
- * قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن 401
- * أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وتراتبية تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات 403
- الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء 407
- * قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء 409
- * أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة 412

مجلة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين^(*).

(الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 17 مارس 1992 صفحة 315)

الفصل الأول

يجمع الأحكام الملحق بهذا القانون والمتعلقة بعقد التأمين ومهن التأمين في مجلة تسمى "مجلة التأمين".

وتدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة بالميادين الأخرى لقطاع التأمين ضمن هذه المجلة.

الفصل 2

يمنح لمؤسسات التأمين أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 للامتثال لأحكام الفصول 54 و 57 و 58 من مجلة التأمين.

الفصل 3

يعتبر نواب التأمين وسماسرة التأمين ومنتجو التأمين على الحياة الذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون والمرخص لهم بمقتضى التشريع السابق مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة مهنتهم على أن يقوموا بإتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة التأمين وذلك في أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

ويواصل نواب التأمين المرخص لهم والذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون الانتفاع بالمنحة التعويضية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 وما بعده من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1950 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لأعوان التأمين.

(*) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1992.

الفصل 4

تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول مجلة التأمين حيز التنفيذ :

. الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين.

. الأمر المؤرخ في 16 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة مؤسسات التأمين.

الفصول 60 و61 و62 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

. والفصول 25 و26 و27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976.

الفصل 5

يجري العمل بأحكام مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

مجلة التأمين

العنوان الأول عقد التأمين

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول

عقد التأمين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجره تسحق قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

الفصل 2

يحرر عقد التأمين بأحرف بارزة ويجب تدوين كل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي بملحق مسمى من الطرفين على أنه وقبل تسليم عقد التأمين أو الملحق يمكن لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتعهد أحدهما نحو الآخر بتقديم مذكرة تغطية تشير إلى اعتمادها الشروط العامة لعقد التأمين ما لم يقع التخصيص على خلاف ذلك.

الفصل 3

يعقد التأمين إما لصالح مكتب العقد وإما لصالح شخص معين وإما لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه وينتضمن العقد :

. تاريخ الاكتتاب.

. البيانات الخاصة بالمتعاقدين.

. الخطر المؤمن عليه أو أجل الدفع.

. الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

. قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

. مبلغ التأمين.

. تاريخ سريان العقد ومدته.

الفصل 4

يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما عدا ما استثنى منها صراحة وبصفة محددة.

ولا يتحمل المؤمن نتائج الفعل القسدي وكذلك نتائج الفعل المرتكب على أساس التغيرير.

الفصل 5

تحدد مدة التأمين في العقد. وإذا تجاوزت هذه المدة السنة فإنه مع مراعاة أحكام التأمين على الحياة يحق للمؤمن له أن يفسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقاً من تاريخ بدء مفعوله. وذلك بعد إعلام المؤمن بإحدى الطرق المبينة في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وقبل انتهاء السنة الجارية بشهرين على الأقل. ويجب التنصيص على هذا الحق في كل عقد.

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد حسب نفس الأجل والطرق شريطة أن يقع التنصيص على ذلك في العقد.

وبقطع النظر عن كل شرط يقضي بحصر الإعلام في شكل معين يتم الإعلام بفسخ العقد إما عن طريق عدل منفذ وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها العقد. وبالنسبة للمؤمن يمكن إعلامه أيضاً بواسطة تصريح يودع بمكاتبه مقابل وصل.

الفصل 6

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض. على أنه يمكن دفعه بمقر المؤمن له أو بأي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار من وزير المالية.

الفصل 7

على المؤمن له :

- (1) أن يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في الأجل المتفق عليها.
 - (2) أن يجب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.
 - (3) أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ علمه بها.
 - (4) أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.
- ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.
- وإذا نص أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الأجل المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا أثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.
- ولا تنطبق أحكام الفقرات 1 و 3 و 4 من هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 8

علاوة على أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث.

ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له.

وفي كل الحالات الأخرى يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في قسط التأمين تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه.

وفي صورة حصول الفسخ على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزءا من قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

وإذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث. يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح.

وتنطبق أحكام هذا الفصل في حالة التصريح خلال سريان العقد بالظروف الجديدة الواردة بالفقرة 3 من الفصل السابع من هذه المحلة.

الفصل 9

يمكن للمؤمن الترفع في قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلا مقابل قسط تأمين أو معلوم اشتراك أرفع، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر.

وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفع

وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام.

كما يمكن للمؤمن. ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية. فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الاكتتاب أو التجديد موجودة لما كان ليتعاقد أصلا، إلا أنه يجب التنصيص صراحة بالعقد على هذه الحالات.

ويمارس حق الفسخ بعد إعلام المؤمن له بالطريقة وفي الأجل المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

على أنه لا يمكن للمؤمن أن يحتج بتفاقم الأخطار بعد قبوله إبقاء عقد التأمين بنفس الشروط بعد علمه بهذا التفاقم بأية طريقة كانت وبالخصوص إذا ما واصل قبول أقساط التأمين أو قام بدفع تعويض عن حادث.

ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين أو معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 10

على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه.

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

ويبقى المؤمن وحده مسؤولاً نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين.

الفصل 11

يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الاشتراك أو الجزء الذي حل أجله. ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوماً على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتضمن الرسالة وجوباً إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له والتذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون نص الفصل الحالي.

وللمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي.

ويمكن أن يتم الفسخ على إثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة من المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة.

ويترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 12

تعتبر ملغاة :

(1) جميع الشروط العامة القاضية بسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين أو الترتيب إلا إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة قصدية.

(2) جميع الشروط القاضية بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير الذي يتحمله في إعلام السلط بوقوع الحادث أو في تقديم الوثائق دون أن يمس ذلك بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به ذلك التأخير.

(3) كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

القسم الثاني

مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن

الفصل 13

أولا : الدعوى الناشئة عن عقد التأمين :

(أ) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدانرتها مقر المؤمن له.

(ب) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب اختياره إما المحكمة التي بدانرتها مقره أو المحكمة التي بدانرتها مقر المؤمن أو المحكمة التي بدانرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدانرتها حصل الضرر.

ثانيا : بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدانرتها العقارات المعنية.

الفصل 14

تسقط كل دعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه.

إلا أن هذا الأجل لا يسري :

(1) في صورة المماطلة أو السهو أو التصريح الخاطى أو غير الصحيح عن الخطر الحاصل إلا ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

(2) في صورة وقوع حادث إلا من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين.

ولا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضد المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

الفصل 15

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الباب الثاني

أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين

القسم الأول

التأمينات ذات الصبغة التعويضية

الفرع الأول

مبادئ عامة

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث.

ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه.

الفصل 17

يمكن التنصيص بالعقد على أنه إذا اتضح من تقدير الخبراء أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه.

وإن وقع التنصيص على هذه القاعدة بالعقد يجب أن تكون موضوع مذكرة تفسر محتواها توجه للمؤمن له رفقة وثيقة العقد.

الفصل 18

على كل من يؤمن لدى عدة مؤمنين نفس المصلحة وضد نفس الخطر أن يعلم حالا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

وعلى المؤمن له عند القيام بهذا الإعلام أن يبين اسم المؤمن الذي عقد معه تأمينا آخر والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون عش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه ويمكن الاتفاق بالعقد على اعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين.

الفصل 19

يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدما أو غير معرض للخطر عند إبرام العقد.

وينتهي مفعول عقد التأمين وجوبا في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد.

ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين أو جزءاً من القسط المدفوع مسبقاً يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

الفصل 20

تمنح التعويضات المترتبة عن عقود التأمين، دون حاجة إلى تفويض صريح، إلى مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهن الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات.

ويتولى المؤمن إعلام المستفيدين مباشرة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بما تقرر صرفه من تعويضات لفائدتهن وذلك في أجل شهر بداية من تسلمه الحكم القابل للتنفيذ والقاضي بالتعويض.

الفصل 21

يحل المؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعوى على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

ويمكن أن يعفى المؤمن كلياً أو جزئياً من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحل محل فعل هذا الأخير.

خلافاً للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحق للمؤمن أن يقوم بدعوى الرجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

الفصل 22

يبقى التأمين سارياً وجوباً في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين.

إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن للمؤمن، في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك، معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية

الفصل 23

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها. كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

الفصل 24

لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صليحا أو قام بدعوى ضده.

الفصل 25

يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.

الفصل 26

للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفرع الثالث التأمين من الحريق

الفصل 27

يتحمل المؤمن على الحريق تعويض الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والناجمة عن الانفجار أو الاشتعال أو الاحتراق. على أن المؤمن لا يتحمل الأضرار التي تنجر بفعل الحرارة وحدها أو من جراء الاحتكاك المباشر والحيثي بالنار إذا لم يوجد حريق أو بداية حريق كل ذلك ما لم يقع الاتفاق على خلافه.

الفصل 28

تعد أضراراً منجزة عن الحريق الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها من جراء النجدة وأعمال الإنقاذ.

الفصل 29

يتحمل المؤمن، بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف، خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق إلا إذا أثبت أن هذه الخسارة أو هذا الفقدان نتج عن سرقة.

الفصل 30

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو كان ناشئاً عن عيب خاص بالشئ المؤمن عليه.

الفرع الرابع التأمين الجماعي

الفصل 31

عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمس بسلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة. ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتب والمنخرطين.

الفصل 32

لا يمكن للمكتب أن يحرم أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع قسط التأمين. ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع الخدمات المستحقة كمقابل للأقساط أو معاليم الاشتراك التي سبق للمنخرط أن دفعها. وينبغي على المكتب أن يسلم للمنخرط مذكرة محررة من المؤمن تحدد بالخصوص الضمانات وطرق استحقاقها وتوضح الإجراءات اللازم القيام بها في حالة وقوع حادث. كما ينبغي على المكتب أن يعلم المنخرطين كتابيا بالتغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم.

الفرع الخامس

تأمين المساعدة

الفصل 33

يتمثل تأمين المساعدة في التعهد مقابل الدفع المسبق لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك بوضع إعانة في الحال على زمة المنتفع بالعقد عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناجمة عن حدث طارئ وذلك في الحالات و حسب الشروط المذكورة بالعقد. وبقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة يمكن أن تتمثل الإعانة في خدمات عينية.

القسم الثاني

التأمين على الأشخاص

الفصل 34

يعتبر تأميننا على الأشخاص، التأمين على الحياة بما فيه التأمين بصورة الوفاة والتأمين في صورة الحياة وكذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص والذي يحدد فيه أطراف العقد مبالغ التأمين.

"ويمكن أن تكتتب هذه العقود بصفة جماعية أو فردية ويعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين". (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).

الفصل 35

لا يمكن للمؤمن بعد دفع المبلغ المؤمن عليه، في حالة تأمين الأشخاص أن يحل محل المتعاقد أو المنتفع فيما لهما من الحقوق ضد الغير بسبب حادث.

الفصل 36

يكون التأمين في صورة الوفاة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له باطلا إذا لم يعط هذا الأخير موافقة كتابيا قبل اكتتاب العقد وتشتط موافقة المؤمن له في حالة تكوين رهن أو في حالة تحويل الانتفاع بالتأمين.

الفصل 37

لا يكون للتأمين في صورة الوفاة أي مفعول إذا تعمد المؤمن له الانتحار. إلا أنه ينبغي على المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي مقدار احتياطي التأمين. وفي حالة انتحار المؤمن له عن غير وعي يكون المؤمن ملزما بدفع المبالغ المحددة بالعقد ويحمل واجب إثبات الانتحار على المؤمن بينما يحمل واجب إثبات انعدام الوعي على المستفيد.

الفصل 38

يبطل مفعول التأمين في صورة الوفاة عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له.

الفصل 39

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين في صورة الوفاة إما لشخص واحد أو لعدة أشخاص مذكورين في العقد وإما لأشخاص يعينون بعد اكتتاب العقد ويكتسب المستفيد المعين بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ.

ويعتبر أشخاصا معينين القرين والأبناء من ولد منهم ومن سيولد والورثة دون بيان أسمائهم.

وإذا كان التأمين مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود فإن من تنازل عن الإرث لا يفقد حق الانتفاع بالتأمين.

الفصل 40

إذا انعقد التأمين في صورة الوفاة بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين فإن رأس المال أو الجارية المضمونين يدخلون ضمن تركة المتعاقد.

الفصل 41

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى المطالبة باستخلاص أقساط التأمين ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط غير فسخ عقد التأمين أو التخفيض من مفعوله.

ولا ينجر عن عدم دفع أقساط التأمين بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة سواء كانت مبرمة على مدى حياة المؤمن له بدون شرط يتعلق بالبقاء على قيد الحياة أو إذا كان فيها ما ينص على أن المبالغ أو الجاريات المؤمن عليها يقع دفعها بعد مضي عدد من السنوات غير التخفيض من رأس المال أو الجارية المؤمن عليها بقطع النظر عن كل اتفاق مخالف وبشرط أن يكون قد وقع دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

الفصل 42

يكون اشتراء العقد في حالة التأمين على الحياة إلزاميا عندما يطلب المتعاقد ذلك.

ولا تخول التأمينات الوقتية في صورة الوفاة الحق في تخفيض رأس المال أو في اشتراء العقد.

الباب الثالث أحكام مختلفة

الفصل 43

على كل مؤسسة تقترح بمقتضى اتفاقية إطارية ممضاة مع أحد المؤمنين تأميناً تكون منفعتة راجعة لصالحها أن تسلم للمؤمن له مذكرة تشتمل على مضمون من الشروط العامة للتأمين ومنها بالخصوص اسم المؤمن وعنوانه ومدة التأمين والأخطار التي تشملها التغطية وتلك التي لا تشملها.

الفصل 44

لا يمكن تأمين الأخطار الواقعة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها بعقود تكتتب لدى مؤسسات تأمين لا تكون لها صفة المؤسسات المقيمة.

إلا أنه يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾ الترخيص بصفة استثنائية في اكتتاب عقود تأمين خارج البلاد التونسية لتغطية نتائج المسؤولية المهنية للناقل البحري والمجهز البحري. (أضيفت الفقرة 2 بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002).

الفصل 45

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾ أن يصدر فيما يخص التأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، بنوداً نموذجية لعقود التأمين وأن يحدد التعريفات القصوى والتعريفات الدنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التأمين.

الفصل 46 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين" (1) الشروط العامة لعقود التأمين والتفويضات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم حسب بيان نموذجي يضبط بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة" (1).

الفصل 47

يجب على مؤسسات التأمين أن توجه "للهيئة العامة للتأمين" (1) تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين قبل إدخالها حيز التطبيق.

"يجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير اكتواري تتوفر فيه شروط يقع تحديدها بأمر. ولا يمكن للخبراء الاكتواريين أن يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصادق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة" (1) وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين".

(نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

العنوان الثاني

تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين

الباب الأول

مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين⁽¹⁾

القسم الأول

الترخيص

الفصل 48

تعتبر مؤسسات تأمين وتخضع تبعا لذلك للترخيص كل المؤسسات التي تتعاطى في نطاق نشاطها العادي ائكتئاب وتنفيذ عقود التأمين التي ورد تعريفها بالفصل الأول من هذه المجلة.

"وتعتبر مؤسسات مختصة في إعادة التأمين المؤسسات التي تتعاطى حصرا في نطاق نشاطها العادي عمليات قبول وإسناد المخاطر ولا تباشر ائكتئاب وتنفيذ عقود التأمين وتخضع تبعا لذلك وفي أجل شهر من تاريخ تكوينها لواجب إعلام وزير المالية وموافاته بملف يضبط محتواه بقرار" (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002).

"وتوجه مطالب الترخيص وملفات الإعلام إلى الهيئة، التي تتولى دراستها، ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية". (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008).

(1) نقح عنوان الباب الأول بالفصل 4 من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

الفصل 49

على مؤسسات التأمين أن تبين عند طلب الترخيص صف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها.

وتضبط قائمة أصناف التأمين بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾

الفصل 50

يمنح وزير المالية الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة "باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾ ويجب أن يتضمن هذا الترخيص أصناف التأمينات التي تستغلها المؤسسة.

يأخذ وزير المالية بعين الاعتبار لمنح الترخيص أو رفضه إمكانية بعث المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وخاصة برنامج نشاطها والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة وكذلك مؤهلات مسيري المؤسسة وهيكل رأس مالها أو صندوق مالها المشترك.

"ويتخذ قرار الترخيص في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات المطلوبة، وتتولى الهيئة إعلام من يهمل الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن مطلب الترخيص". (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الفصل 50 مكرر (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

ولا يشترط لمنح الترخيص للشركات الأجنبية الحصول على بطاقة تاجر على معنى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري.

الفصل 50 ثالثا (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية بكل تعيين تعتزم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو مسيريتها الرئيسيين مع بيان مفصل لمؤهلاتهم وخبراتهم.

ويمكن لوزير المالية الاعتراض على هذا التعيين إذا تبين له عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام به.

وتوجه ملفات الإعلام إلى الهيئة التي تتولى دراستها وعرضها على وزير المالية ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية.

الفصل 51

يمكن لوزير المالية، "باقتراح من الهيئة" ⁽¹⁾، أن يسحب جزئيا أو كليا الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة وذلك في الصور التالية :

(1) عندما تكون المؤسسة لا تعمل طبقا للتراتب الجاري بها العمل أو لنظامها الأساسي.

(2) عندما تكون الحالة المالية للمؤسسة لا تتوفر فيها الضمانات الكافية التي تسمح لها بالوفاء بتعهداتها.

(3) عندما لا تبلغ الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين النسبة المحددة بالفصل 58 من هذه المجلة.

(4) عند حل المؤسسة أو تفليسها.

(5) عند عدم الشروع في ممارسة نشاطها في ظرف سنة من تاريخ إعلامها بقرار الترخيص أو إذا توقفت لمدة مماثلة عن اكتتاب عقود التأمين.

ويستمر مفعول عقود التأمين التي لا تزال سارية في تاريخ سحب الترخيص إلى غاية نشر قرار من وزير المالية يحدد مصيرها.

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

الفصل 52

لا يمكن سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 إلا إذا وقع التنبيه على المؤسسة كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توضح الإخلالات المسجلة عليها وتطالبها بتقديم ملحوظاتها كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام.

القسم الثاني

أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين⁽¹⁾

الفصل 53

يجب على مؤسسات التأمين للحصول على الترخيص أن تكون خاضعة للتشريع التونسي وأن يتم إنشاؤها في أحد الأشكال التالية :

. شركة خفية الاسم

. شركة ذات صبغة تعاونية

. صندوق تعاوني فلاحي مكون وفقا للنصوص الخاصة المنظمة له.

"ولا يمكن لمؤسسات إعادة التأمين تعاطي نشاطها إذا لم يقع تكوينها في أحد الأشكال المذكورة أعلاه" (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

الفصل 54 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002)⁽²⁾

(1) نقح عنوان القسم الثاني بموجب الفصل 5 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

(2) حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 :
"يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للائتمثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

لا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم عن عشرة (10) ملايين ديناراً تكون مسددة بالكامل ولا يمكن أن يقل رأس المال الاجتماعي للشركات الخفية الاسم التي تمارس صنفاً واحداً من أصناف التأمين عن ثلاثة (3) ملايين ديناراً مسددة بالكامل.

"يخضع للتريخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة كل اقتناء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص لحصص من رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع. ويوجه مطلب التريخيص إلى الهيئة العامة للتأمين التي تعد تقريراً في شأنه إلى وزير المالية ولها للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. وتتولى الهيئة العامة للتأمين إعلام من يهمه الأمر بقرار وزير المالية المتخذ في شأن المطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه". (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

وتعتبر ملغاة الاقتناءات في رأس مال مؤسسة تأمين وإعادة تأمين والتي تتم دون احترام أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل". (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الفصل 55 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أبريل 2002)

تعتبر شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شركات مدنية بشرط أن تضمن لمنخرطيها دفع تعهداتها كلياً في صورة تحقق أحد المخاطر التي تكفلت بها مقابل معلوم اشتراك وأن تتولى توزيع فائض مقايضتها على منخرطيها بالشروط المضبوطة بنظامها الأساسي.

الفصل 56 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أبريل 2002).

يقع ضبط هياكل التصرف والإدارة والمداولة لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية بنظمها الأساسية وتضبط بأمر الأحكام النموذجية للنظم الأساسية التي تكتسي صبغة إلزامية.

وتنطبق على هذه الشركات أحكام الفصل 223 والفصول من 258 إلى 273 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 57 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002⁽¹⁾).

لا يجوز أن يقل صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية عن مليون وخمسمائة ألف دينار ويتكون هذا الصندوق من مساهمات الانخراط التي يسدها المشتركون مع أول انخراط ومن القروض ومن المنح والتبرعات والعطايا التي تمنح للشركة.

الفصل 58 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002⁽²⁾).

يجب على مؤسسات التأمين توفير هامش ملاءة مالية يكون كافيا لجميع عملياتها.

ويتكون هامش الملاءة المالية بعد طرح الخسائر والأصول غير المادية من العناصر التالية :

. رأس المال المسدد أو صندوق المال المشترك المدفوع مع خمسين بالمائة (50%) من رأس المال غير المسدد،

. الاحتياطي القانوني والاحتياطي المنصوص عليه بالنظام الأساسي والاحتياطي الاختياري،

. الأرباح المؤجلة.

. القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم أصول المؤسسة بعد تغطية كامل المدخرات الفنية وموافقة الهيئة العامة للتأمين⁽³⁾،

(1) حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

(2) حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 37 لسنة 2002 : "يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون للامتثال لأحكام الفصول 54 و57 و58".

(3) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

. عناصر مادية أخرى يمكن أن تقبل في تكوين هامش الملاءة المالية بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين (2).

الفصل 58 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002)⁽¹⁾.

يخضع هامش الملاءة المالية الأدنى على النحو التالي :

أ. بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أصناف التأمين على غير الحياة :

يحتسب هامش الملاءة المالية حسب الطريقتين التاليتين ويعتمد المبلغ الأرفع :

. عشرون بالمائة (20%) من أقساط التأمين الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات ضارب نسبة الأقساط المحتفظ بها من الأقساط الصادرة والمقبولة الصافية من الضرائب والإلغاءات دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%)،

. خمسة وعشرون بالمائة (25%) من المعدل السنوي لكلفة الحوادث للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان التأمين المباشر والعمليات المقبولة ضارب نسبة كلفة الحوادث المحملة على مؤسسة التأمين في السنة الأخيرة والصافية من إعادة التأمين على الكلفة الجمالية للحوادث بعنوان نفس السنة دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتعادل كلفة الحوادث لثلاث سنوات مجموع الدفعات خلال هذه الفترة تضاف إليها مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في نهاية آخر سنة بعد طرح مدخرات التعويضات تحت التسوية المسجلة في بداية السنة الأولى من هذه الفترة والاسترجاعات.

وتعتمد فترة السبع سنوات الأخيرة لاحتساب المعدل السنوي لكلفة الحوادث عوضا عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المؤسسات التي تتعاطى بصفة أساسية تأمين القرض.

ب - بالنسبة إلى المؤسسات المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى حسب العمليتين التاليتين ويتم جمع المبلغين الناتجين عنهما :

أ - أربعة بالمائة (4%) من المدخرات الحسابية ضارب نسبة المدخرات الحسابية الصافية من إعادة التأمين على المدخرات الحسابية الجمالية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسة وثمانين بالمائة (85%)،

ب - ثلاث بالألف (3%) من رؤوس الأموال تحت الخطر ضارب نسبة رؤوس الأموال تحت الخطر الصافية من إعادة التأمين على رؤوس الأموال تحت الخطر الجمالية دون أن تقل هذه النسبة عن خمسين بالمائة (50%).

وتساوي رؤوس الأموال تحت الخطر رؤوس الأموال المؤمنة بعد طرح المدخرات الحسابية.

ج - بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال :

يحتسب هامش الملاءة المالية الأدنى لهذه المؤسسات بجمع المبلغين المتحصل عليهما طبقا للفقرتين أ وب.

القسم الثالث

النظام المالي والمحاسبي

الفصل 59 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازاتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازات.

وتضبط قائمة المدخرات الفنية وطريقة احتسابها وشروط توظيفها بقرار من وزير المالية.

الفصل 60 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تقدم "للهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ وفي المواعيد المحددة ما يلي :

- وثائق وجداول المتابعة الظرفية، مرة كل ثلاثة أشهر،

- تقريراً سنوياً عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة.

وتضبط قائمة واشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية وكذلك الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة لها والمضمنة بالتقرير السنوي من "قبل الهيئة"⁽¹⁾.

ويجب على هذه المؤسسات بالإضافة لذلك أن تقوم كل سنة بنشر موازناتها وقائمة النتائج الفنية وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية وقرار مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وصحيفتين يوميتين من الصحف الصادرة بتونس على الأقل إحداهما باللغة العربية وفي حالة عدم قيام المؤسسة بهذا الإجراء يمكن أن يتم النشر بمبادرة من "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ على نفقة المؤسسة المعنية.

الفصل 61 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يجب على مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وبقطع النظر عن التزاماتهم القانونية أن :

1) يعلموا فوراً "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ بكل عمل يمكن أن يشكل خطراً على مصالح المؤسسة أو المنتفعين بعقود التأمين،

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

(2) أن يسلموا "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ خلال الستة أشهر الموالية لختتم كل سنة مالية تقريراً عن المراقبة التي قاموا بها ويحرر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحددة من قبل وزير المالية⁽²⁾،

(3) أن يوجهوا إلى "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ نسخة من تقريرهم المخصص للجلسة العامة ولهيئات المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

ويمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽²⁾ أن يتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المنوطة بعهدته والمبينة بالفقرتين (1) و(2) أعلاه قراراً يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

القسم الرابع

تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها

الفصل 62

يمكن لمؤسسات التأمين أن تقوم بعد موافقة وزير المالية بتحويل كامل محفظة عقودها أو جزء منها مع ما لها من حقوق وما عليها من واجبات إلى مؤسسة تأمين واحدة أو إلى عدة مؤسسات مرخص بها.

وتخضع عملية إدماج أو استيعاب مؤسسات التأمين لنقل الإجراءات.

ويعطى وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" (أضيفت الفقرة الثالثة بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

(1) عوّضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول المجلة بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008
(2) عوّضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

الفصل 63

يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾ إذا تعذر على مؤسسة تأمين مواصلة أنشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها أن يقرر التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقودها أو لكامل تلك المحفظة إلى مؤسسة أخرى مرخص لها.

الفصل 64

يتم إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بعمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب عن طريق إعلان ينشر بمبادرة من المؤسسة المعنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يومييتين على الأقل.

ويمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وينجر عن موافقة وزير المالية على عمليات التحويل أو الإدماج أو الاستيعاب بعد مضي الأجل المشار إليه أعلاه حق المعارضة بها اتجاه المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين.

الفصل 65

قبل التصريح بحل أو تصفية مؤسسة تأمين يتعين أخذ رأي وزير المالية كتابيا. ويتقرر تفليس مؤسسة التأمين بحكم من المحكمة التي بدانرتها المركز الرئيسي للمؤسسة بعد طلب رأي وزير المالية كتابيا وسماع النيابة العمومية.

"ويبدي وزير المالية رأيه على أساس تقرير من الهيئة". (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الفصل 66

يحمل على أصول مؤسسات التأمين امتياز عام يخصص حسب الأولوية لخلاص المنتفعين بعقود التأمين على الحياة في حدود الأصول المخصصة لهذه العقود بليهم

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

فيما بعد المنتفعون بعقود التأمين على غير الحياة. (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

ويقدم هذا الامتياز على الامتياز العام للخزينة وذلك خلافا للفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

القسم الخامس

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

الفصل 67

يمكن لمؤسسات التأمين أو إعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك فروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسية أن تمارس نشاطها بتأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها محليا بمقتضى الفصل 44 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات التمتع بالنظام الوارد بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بمقتضى "اتفاقية تبرم باقتراح من الهيئة بين وزير المالية والمؤمن أو معيد التأمين المعني بالأمور"⁽¹⁾

وتحدد الاتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط هذه المؤسسات وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون المذكور ويصادق عليها بأمر. (نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الفصل 68

يجب على المؤسسات المذكورة بالفصل 67 من هذه المجلة وكذلك مؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية والمصارف عليها

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

مسبقا أن تعرض على موافقة وزير المالية نائبا خاصا يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم ممارستها بالبلاد التونسية.

"ويعطي وزير المالية موافقته على أساس تقرير من الهيئة التي تتولى إعلام من يهمه الأمر" (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الباب الثاني

الوسطاء وخبراء التأمين ومعائنو الأضرار

القسم الأول

الوسطاء

الفصل 69

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم :

(1) سمسار التأمين : وهو الشخص الذي يربط بين المؤمن لهم ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تأمين الأخطار أو إعادة تأمينها دون أن يكون ملزما باختياره لإحدى مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين والسمسار هو وكيل المؤمن له ومسؤول تجاهه.

(2) نائب التأمين : وهو الشخص المكلف بمقتضى توكيل بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين ويمكن أن ينشط بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية.

(3) منتج التأمين على الحياة: وهو الشخص الطبيعي المؤجر أو غير المؤجر الموكل من مؤسسة تمارس عمليات التأمين على الحياة. ويقتصر نشاط هذا المنتج على تقديم عقود التأمين واستخلاص الأقساط عند الاقتضاء. ولا يمكن لمنتج التأمين على الحياة أن يمثل إلا مؤسسة تأمين واحدة.

(4) البنوك المكلفة بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها وبقطع النظر عن كل الأحكام

المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

(5) الديوان الوطني للبريد المكلف بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وبصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية. (أضيفت بموجب الفصل 39 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

(6) مؤسسات التمويل الصغير المكلفة بمقتضى اتفاقية بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين مهما كان شكلها ويقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة لهذا وذلك بالنسبة إلى فروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية⁽¹⁾. " (أضيفت بموجب الفصل 10 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).

الفصل 70

"باستثناء المؤسسات البنكية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة أن يثبتوا حصولهم على بطاقة مهنية و ترسيمهم بسجل تمسكه مصالح الهيئة العامة للتأمين للغرض حتى يتسنى لهم تقديم عمليات التأمين. (نقحت الفقرة الأولى بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).

ويحتوي السجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل على ثلاثة أقسام مدرجة حسب أصناف الوسطاء وهذه الأقسام هي :

. القسم الأول : السماسرة ومؤسسات السمسرة في التأمين.

. القسم الثاني : نواب التأمين وشركات نواب التأمين.

(1) عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول المجلة بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008

. القسم الثالث : منتج التأمين على الحياة.

الفصل 71

تمنح "الهيئة العامة للتأمين"¹ البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 72

لا يحق لوسيط التأمين أن يحمل أكثر من بطاقة مهنية.

الفصل 73

لا تمنح البطاقة المهنية للشخص الطبيعي إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- (1) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.
- (2) أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنحة قسدية.
- (3) أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.
- (4) أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.
- (5) أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة تأمين أو منتج تأمين على الحياة أو أن يكون مرسما بالسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار.

6 . (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في

1 أفريل 2002)

"أن يتوفر فيه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

أ - بالنسبة إلى سمسار التأمين ونائب التأمين أن يكون :

. متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في

التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن خمس سنوات،

. قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات،

. متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة،
. متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

ب . بالنسبة إلى منتج التأمين على الحياة أن يكون :

. متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنتين،

. قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة،

. متحصلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية،

. متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين."

ولا يمكن أن تمنح البطاقة المهنية للذات المعنوية إلا إذا توفرت في الأشخاص المسؤولين على إدارتها وتسييرها الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 74

يجب إدراج اسم ولقب ومعرف صاحب البطاقة المهنية لدى المؤسسة الذي يتم على يده إبرام عقد التأمين وذلك ضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

الفصل 75

تسحب "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ البطاقة المهنية ويشطب اسم صاحبها من السجل المذكور بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 71 منها التي تستمع وجوبا للمعني بالأمر وذلك في الحالات التالية :

(1) عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة.

(2) عند الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط.

(3) عند مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

(4) عند استعمال الأموال المقبوضة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.

الفصل 76 (نقح بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).

باستثناء المؤسسات البنكية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة وسيط تأمين وممارسة أي نشاط آخر ذي صبغة تجارية.

الفصل 77

مع مراعاة أحكام هذه المجلة يمارس سماسرة التأمين مهنتهم طبقا لأحكام المجلة التجارية وخاصة منها المتعلقة بعقد السمسرة وتخضع العلاقات بين نواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة ومؤسسات التأمين لأحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها المتعلقة بالوكالة بأجر.

الفصل 78

I - ترجع ملكية محفظة عقود التأمين في إطار الوكالة الممنوحة للنائب التأمين أو للبنك أو لمؤسسة تمويل صغير أو للديوان الوطني للبريد إلى مؤسسة التأمين الموكله. (نقحت بموجب الفصل 9 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

ويستفيد نائب التأمين في صورة التخلي بمحض إرادته عن الوكالة الممنوحة إليه أو من يؤول إليهم الحق في صورة وفاته بمنحة تعويضية تسند على أساس حقوقه في العمولة الناتجة عن الديون المتخلى عنها.

II - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ونواب التأمين لأحكام عقد تسمية نموذجي تعدده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين المشار إليها بالفصل 91 من هذه المجلة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لنواب التأمين ويجب أن يحدد عقد التسمية النموذجي الذي يخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية بالخصوص مبلغ الضمان المطلوب من نائب التأمين وطريقة احتساب المنحة التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط دفعها. كما يجب أن ينص عقد التسمية النموذجي على امتلاك النائب لحساب بنكي مهني مخصص للعمليات المالية المتعلقة بالتأمين دون سواها.

III - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والبنوك لأحكام اتفاقية إطارية تعددها الجمعيتان المهنيتان لمؤسسات التأمين والبنوك وتخضع للمصادقة المسبقة من قبل وزير المالية. (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

IV - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد لأحكام اتفاقية إطارية تعددها الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد وتخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية. (أضيفت بموجب الفصل 40 من ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

V - تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل الصغير لأحكام اتفاقية إطارية تعددها الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغير والتي تخضع للمصادقة المسبقة لوزير المالية. (أضيفت بموجب الفصل 10 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011).

الفصل 79

يعتبر خبيراً كل مقدم خدمات يكون مؤهلاً للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمة الخبير أساساً على الجانب التقني.

ويعتبر معايينو للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلاً لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعائوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

"ولا يمكن للخبراء ومعاييني الأضرار أن يمارسوا نشاطهم إلا بعد إمضائهم على كراس شروط يصانق عليه بقرار من "وزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽²⁾ وترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. كما لا يمكن الجمع بين تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار" (أضيفت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

الفصل 80 (نقح بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001).

. تضبط بأمر شروط ترسيم الخبراء ومعاييني الأضرار وتشطيب أسمائهم.

الفصل 81

لا يجوز لمؤسسات التأمين الاستعانة بالخبراء ومعاييني الأضرار غير المرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلة.

(1) حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001. "يعتبر خبراء التأمين ومعايينو الأضرار المرسمون بمقتضى التشريع السابق والخبراء الاكتواريين المعترف بهم مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون".

(2) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

"إلا أنه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة وزير المالية". (نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 82

تخضع مهن قطاع التأمين لمراقبة "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ وترمي هذه المراقبة إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وكل الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

"وتشمل المراقبة خاصة تطبيق الترتيب المتعلقة بالتأمين وتسيير مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين واستعمال الأموال التي لها ارتباط بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين" (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

الفصل 83 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

يقوم مراقبو التأمين المحلفون والمعتمدون لدى مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والحاملون لبطاقات مهنية تثبت هويتهم، بالمراقبة المشار إليها بالفصل 82 من هذه المجلة.

ويجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعائني الأضرار أن يمدوا المراقبين بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم، ولا يمكن في هذا النطاق للمصالح الخاضعة للمراقبة الاعتصام بالسر المهني إزاء المراقبين.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والوسطاء والخبراء ومعاينو الأضرار.

الفصل 84

تقع معاينة المخالفات للتشريع المنظم لقطاع التأمين بمحضر يحضره مراقبا تأمين على الأقل يكون كل منهما محلfa وله على الأقل رتبة متفقد يعاينان فيه بصورة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة. ويتضمن كل محضر وجوبا ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران له.

ويطالب المخالف أو نائبه الذي يحضر تحرير المحضر بإمضائه وتسلم له نسخة منه.

ويجب في صورة غياب المخالف أو حضوره وامتناعه عن التوقيع التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه المحاضر إلى "الهيئة العامة للتأمين"¹ التي تحيلها بدورها إلى وكيل الجمهورية عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية.

الفصل 85

لا يمكن لأي كان أن يدير مؤسسة تأمين أو أن يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام :

- إذا صدر عليه حكم من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من هذه المجلة.

- إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين.

- إذا صدر عليه حكم بالتفليس.

الفصل 86

علاوة عن الأحكام الواردة في التشاريح الجاري بها العمل، يمكن "لوزير المالية باقتراح من الهيئة"⁽¹⁾ إذا أدت تصرفات المسيرين إلى وضع تكون فيه المؤسسات

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

التي يديرونها غير قادرة على الوفاء بتعهداتها أو مخلة تماما بالالتزامات المحمولة عليها بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل، أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعويض هياكل تسيير المؤسسة بمتصرف وقتي تكون له كامل الصلاحيات لمسك أملاك المؤسسة وحفظها وإدارتها والتصرف فيها إلى غاية تنفيذ عملية التصحيح.

الفصل 87

تسلط على مؤسسات التأمين الخاضعة للترخيص في حالة الإخلال بالالتزامات المحمولة عليها بموجب أحكام هذه المجلة العقوبات والإجراءات التالية :

(1) العقوبات والإجراءات التي تتخذها "الهيئة العامة للتأمين" (1) :

- الإنذار

- التوبيخ

- وضع الشركة تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

ويقع إعلام مجلس إدارة المؤسسة المعنية بالعقوبات والإجراءات المتخذة.

(2) العقوبات والإجراءات التي يتخذها وزير المالية "باقتراح من الهيئة": (1)

- سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة.

- إقرار التحويل الوجوبي عملا بأحكام الفصل 63 من هذه المجلة.

الفصل 88

(1) "توظف على" (1) مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 60 من هذه المجلة أو لم تنشر حساباتها السنوية في الأجل القانونية "خطية" (1) قدرها خمسون دينارا عن كل يوم تأخير (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

(2) "توظف على"⁽¹⁾ مؤسسة التأمين التي تستعين بخبراء أو بمعايني أضرار غير مرسومين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من هذه المجلة "خطية"¹ من مائة دينار إلى ألف دينار.

(3) "توظف على"¹ مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه شروطها العامة لعقود التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 46 من هذه المجلة "خطية"¹ من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار" (نقحت بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 91 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001).

(4) "توظف على"¹ مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 47 من هذه المجلة "خطية"¹ من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

(5) "توظف على"¹ مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي تنفذ كل اتفاق أبرم فيما بينها دون احترام مقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"¹ من ألف إلى خمسة آلاف دينار" (نقحت بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

(6) "توظف على"⁽¹⁾ المؤسسة المكتتبة لعقد التأمين التي لم تسلم للمؤمن له المذكرة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة "خطية"¹ من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار.

(7) "توظف على"¹ مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين التي لا تنفذ كل اتفاق أبرم في إطار جمعيتها المهنية وفقا لمقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة "خطية"¹ من ألف إلى خمسة آلاف دينار " (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة "بطاقة التأميم" يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة"¹.

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

علاوة عن التتبعات العدلية بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل يعاقب :

(1) الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء وبصفة عامة كل شخص له صفة ممثّل لمؤسسة تأمين تباشر نشاطها بدون ترخيص بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

(2) الأشخاص غير المرسمين بالسجلين المنصوص عليهما بالفصلين 70 و 79 من هذه المجلة والذين يباشرون نشاطا بعنوان وسطاء التأمين أو خبراء أو معائني الأضرار بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

(3) وسطاء التأمين الذين يخلون بمقتضيات الفصل 76 من هذه المجلة بخطية من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار.

(4) كل شخص يدير مؤسسة تأمين أو يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها أي التزام وهو تحت طائلة الموانع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر.

(5) "الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء لمؤسسة إعادة تأمين تباشر نشاطها دون احترام مقتضيات الفصل 48 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر" (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

الفصل 89 مكرر (أضيف بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

تودع كافة الخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصول 88 و 89 و 100 من هذه المجلة بحساب صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بموجب القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

يعتبر خيانة موصوفة الاستيلاء على الأموال أو التصرف فيها وبدون وجه شرعي من قبل كل مستخدم بشركة تأمين أو ممثل لها أو وسيط تأمين قبض هذه الأموال لفائدة شركة تأمين أو باسمها ويعاقب مقترف هذه الجرائم بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجنائية.

الباب الرابع تنظيم المهنة

القسم الأول الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

الفصل 91 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تكون جمعية مهنية يكون نظامها الأساسي مصادقا عليه مسبقا من قبل وزير المالية وتكون هذه الجمعية مؤهلة لطرح كل المواضيع التي تتعلق بالمهنة على سلطة الإشراف.

الفصل 92 (نقح بموجب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذه المجلة أن توجه إلى "الهيئة العامة للتأمين"⁽¹⁾ كل اتفاق تبرمه فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التعريف أو الشروط العامة لعقود التأمين أو المناقصة أو التصرف المالي وينفذ الاتفاق إذا لم تقع معارضته من قبل "الهيئة العامة للتأمين" في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام به على أنه يمكن "للهيئة المذكورة"⁽¹⁾ أن توقف تنفيذ الاتفاق بعد مضي هذا الأجل.

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 12 فيفري 2008.

وتكون الاتفاقيات المبرمة في إطار الجمعية المهنية ملزمة لمنخرطيها.

القسم الثاني

المجلس الوطني للتأمين⁽¹⁾

الفصل 93

أحدث مجلس وطني للتأمين يتولى النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه وزير المالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية القطاع وتنظيمها وكذلك السبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية وتضبط بأمر تركيبته وقواعد تسييره.

الفصل 94 (ألغى بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

العنوان الثالث^(*)

التأمين في ميدان البناء

الفصل 95

على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخضع صاحب المنشأة من أجر كل متدخل في الحضيرة حصته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

(1) عوضت التسمية بالفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002.

(*) أضيف العنوان الثالث (الفصول 95 إلى 100) بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

"يقوم رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحالة، بالتثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد تأمين مسؤولية كل المتدخلين في البناء قبل فتح الحضيرة.

ويمكن للوزير المكلف بالتعمير في كل الحالات التثبت من إبرام صاحب المنشأة لعقد التأمين المنصوص عليه بهذا الفصل.

وعلى صاحب المنشأة مد السلط المذكورة أعلاه بنسخة من العقد عند عملية التثبيت". (أضيفت بموجب الفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 2002 مؤرخ في 1 أفريل 2002).

الفصل 96

خلافًا لأحكام الفصل 5 من هذه المجلة، يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقًا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء، محتويًا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 97

يمكن أن ينص عقد التأمين على الإبقاء بذمة المؤمن له لحصة محددة من الضرر. ويقصد بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له، النسبة أو المبلغ الذي يقابل الجزء من الضرر غير المؤمن عليه الذي يتحمله المتدخل في البناء في إطار المسؤولية العشرية المشار إليها بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

لا يجوز للمؤمن أن يعارض المستفيدين بالتأمين بالحصة المتبقية بذمة المؤمن له. على أنه يحق للمؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود هذه الحصة الرجوع على المتدخل في البناء الذي تثبتت مسؤوليته في حصول الضرر لاسترجاع المبالغ المدفوعة.

الفصل 98

باستثناء الأضرار التي تلحق مركب العزل دون سواء يتحمل المؤمن مصاريف أشغال إصلاح الأضرار التي يكون المتدخلون في البناء مسؤولين عنها طبقًا لأحكام

القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وذلك قبل إجراء أي بحث في المسؤولية.

تمنح التعويضات المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية في ميدان البناء في أجل مائة يوم من تاريخ معاينة الأضرار من طرف الخبير المنتدب للغرض وذلك في صورة الموافقة عليها من طرف المؤمن والمستفيدين.

في صورة عدم موافقة أحد الطرفين على مبالغ التعويضات المقدر من طرف الخبير، تصرف للمستفيدين وفي نفس الأجل، نسبة تساوي 75% من هذا المبلغ على أن يحدد المبلغ النهائي من طرف المحكمة المختصة.

الفصل 99

لا ينطبق التأمين الوجوبي للمسؤولية في ميدان البناء :

. على الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما عرفها القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 عندما تبني لفائدتها دون اللجوء إلى متدخلين.

. على الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن بالجوء إلى متدخلين أو بدونه وذلك ليشغله شخصيا أو ليشغله زوجه أو أصوله أو فروع زوجه أو أصوله أو فروع زوجه أو فروع زوجه.

. على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أصحاب المنشآت التي تخضع قائمة فيها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان.

الفصل 100

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الفصل 95 من هذا القانون بخفية يتراوح مقدارها بين 5000 و 50.000 ديناراً.

العنوان الرابع (*)

تأمين الصادرات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 101

يغطي تأمين الصادرات عمليات التصدير والعمليات المرتبطة بها من الخسائر الناجمة عن حصول المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية أو أحدهما حسب التعريف المنصوص عليه بالفصلين 104 و 105.

الفصل 102

يمكن أن يبرم عقد تأمين الصادرات :

- (1) الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين ينجزون عمليات تصديرية.
- (2) البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للقروض التي تمنحها للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو لحرفائهم المشتريين.

الفصل 103

لا تنطبق أحكام الفصول 5 و 9 و 11 من هذه المجلة على عقود تأمين الصادرات.

الباب الثاني

المخاطر

الفصل 104

تعتبر مخاطر غير تجارية :

- (1) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو ثورة أو فتنة ببلد المشتري أو بلد الكفيل أو بسبب استيلاء سلطات بلد المشتري على البضاعة المشحونة أو حجزها ومصادرتها

(*) أضيف العنوان الرابع (الفصول 101 إلى 109) بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997.

أو اتخاذ إجراء بتأجيل دفع الديون أو التأميم أو إلغاء تراخيص الاستيراد أو إيقافها أو عدم تجديدها أو منع إدخال البضاعة أو بسبب أحداث مماثلة.

(2) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية وكان المشتري أو الكفيل إدارة عمومية أو شركة مكلفة بمرفق عمومي.

(3) تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب حصول كارثة طبيعية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

(4) عدم تحويل العملة لأسباب تشريعية أو إدارية جدت ببلد المشتري أو ببلد الكفيل.

الفصل 105

تعتبر مخاطر تجارية تخلف المشتري أو الكفيل عن الإيفاء بالتزاماته التعاقدية على أن لا يكون هذا المشتري أو هذا الكفيل من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 104.

الفصل 106

لا يغطي تأمين الصادرات الخسائر الناجمة عن عدم احترام المؤمن له لبنود عقد التصدير أو لقوانين وإجراءات بلد المشتري أو بلد الكفيل.

الباب الثالث

صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 107

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان مخاطر التصدير" (*) توكل إليه مهمة إعادة تأمين المخاطر غير التجارية المشار إليها بالفصل 104.

(*) حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 : "يحل صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين محل صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير المشار إليه بالفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

كما يمكن لهذا الصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المتعلقة بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 108

تقدم الضمانات المنصوص عليها بالفصل 107 مقابل أقساط إعادة التأمين. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه الأقساط من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب.

الفصل 109

يعهد بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة. وتضبط بأمر تراتب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

العنوان الخامس⁽¹⁾

تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور
(يتبع)

(1) أضيف العنوان الخامس (الفصول 110 إلى 179) بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. كما تم تنقيحه بالفصول 19، 20، 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

- حسب مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : "تلغى الفصول التالية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

- القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصلحة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات".

- حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 86 لسنة 2005، المؤرخ في 15 أوت 2005 : "يقتضى الحوادث التي تجد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام الجاري بها العمل في تاريخ وقوعها".

- حسب مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 : "يجرى العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من أول جانفي 2006."

الباب الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

الفصل 110

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها، وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

الفصل 111

تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 112

على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص المشبل إليهم بالفصل 110 من هذه المجلة.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اتصالها بطلب إبرام عقد تأمين رفض ضماني.

ويمكن لكل شخص خاضع للإلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة يطلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه ويجاب طلبه بالرفض أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريف التابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة التأمين يتولى المكتب المركزي للتعريف ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة البرية ذات محرك.

وتضبط قواعد تسيير المكتب المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

الفصل 113

تسلط على كل مؤسسة تأمين ترفض تأمين المسؤولية المدنية رغم تحديد تعريفته من قبل المكتب المركزي للتعريف إحدى العقوبات أو الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة التأمين "أو توظف عليها خطية"⁽¹⁾ "من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار"⁽²⁾.

"ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة". (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

الفصل 113 مكرر (أضيف بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008)

(1) عوضت العبارة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
(2) رفعت الخطية بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

يجزر على مؤسسة التأمين تعليق قبولها لطلب تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على اكتتاب ضمانات إضافية لتغطية أية مخاطر أخرى.

وتوظف على مؤسسة التأمين التي يثبت تعليقها لطلب التأمين الإلزامي على اكتتاب ضمانات إضافية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل خطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف وثلثين ألف دينار وذلك بقطع النظر عن الخطايا التي يمكن أن توظف على وسطائها المخالفين بصفة فردية والتي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار.

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة إلزام يصدرها وزير المالية باقتراح من الهيئة.

الفصل 114

تضبط بأمر شروط تطبيق أحكام هذا الباب على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

وعلى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك أن تكون في ما بينها جمعية مهنية تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ويصادق على نظامها الأساسي بقرار من وزير المالية.

الفصل 115

يعاقب بختية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل مخالف لمقتضيات الفصل 110 من هذه المجلة. وفي صورة العود يضاعف مقدار الختية.

غير أنه إذا نشرت قضية أمام المحكمة المدنية بخصوص نزاع يتعلق بوجود التأمين أو بصحته فإنه يجب على المحكمة الجزائية المتعده بالنظر في الحجة المشار إليها أعلاه أن توقف النظر في القضية إلى أن يقضى في النزاع المدني بحكم بات.

الفصل 116

يتولى أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور ومأمورو الضابطة العدلية المعنيون معاينة مخالفة أحكام الفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 117

يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات والنتيجة عن :

أ - الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

ب - تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ - الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

ب - الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة.

ج - الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

د - الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

هـ - الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

و - الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للانبعاج الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزيئات.

ز - الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.

الفصل 118

يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية :

أ - إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب - إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

ولا يطبق هذا الشرط إذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

ج - إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم.

الفصل 119

لا يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ - بالشرط المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض المطبق وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من هذه المجلة.

ب - بجميع حالات سقوط الحق.

ويتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ، و ب ، من هذا الفصل دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى لاسترجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

الفصل 120

يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ - بحالات عدم التأمين التالية :

ب - بطلان عقد التأمين.

انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

فصل 11 - نصح عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذه المجلة.

ب - إيقاف عقد التأمين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة.

ب - بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لاسترجاع ما دفعه.

الباب الثاني

نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

القسم الأول

النظام القانوني للتعويض

الفصل 121

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

الفصل 122

يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

الفصل 123

يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كلياً أو جزئياً وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقاً للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات المخلق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات المانعة على السكك الحديدية طرفاً، طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

الفصل 124

لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

الفصل 125

تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه.

القسم الثاني

الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها

الفرع الأول . أحكام مشتركة

الفصل 126

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

. مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

. خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

. الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.

. الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

الفصل 127

يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

الفرع الثاني . مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

الفصل 128

يشمل التعويض :

- . مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.
- . مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة.
- . نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية.
- . مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 129

يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوق الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذاً إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور.

الفرع الثالث - تعويض خسارة الدخل خلال

مدة العجز المؤقت عن العمل

الفصل 130

يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.

ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة.

الفرع الرابع - تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

الفصل 131

العجز الدائم هو النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع قدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز الدائم بواسطة اختبار طبي على أساس جدول قياسي يضبط بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 132

يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر.

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

الفصل 133

يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة.

وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي :

نسبة العجز	سنة التقدير		أقل من 18 سنة	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 60	60 سنة كاملة فأكثر
	من 1 إلى 5	من 6 إلى 10					
	5	10	10%	10%	10%	9%	9%
	من 6 إلى 10	11%	11%	11%	11%	11%	9%
	من 11 إلى 15	12%	12%	12%	12%	11%	9%
	من 16 إلى 20	14%	12%	12%	12%	11%	11%
	من 21 إلى 30	15%	14%	14%	14%	12%	11%
	من 31 إلى 40	16%	15%	15%	14%	12%	11%
	من 41 إلى 50	16%	16%	16%	15%	13%	11%
	من 51 إلى 70	17%	17%	17%	16%	14%	12%
	من 71 إلى 90	23%	18%	18%	17%	15%	13%
	من 91 إلى 100	26%	21%	20%	20%	17%	16%

يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقاً لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة.

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقاً لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على النحو التالي:

سن المتفرد	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 35	من 35 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 45	من 45 سنة كاملة إلى سن ما قبل 50	50 سنة كاملة فائتر
درجة الضرر	25	30	35	40	45	50	فائتر
درجة أولى (بدون تأثير)	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درجة ثانية (تأثير ضعيف)	10%	10%	8%	8%	6%	6%	5%
درجة ثالثة (تأثير متوسط)	30%	25%	20%	15%	15%	10%	10%
درجة رابعة (تأثير كبير)	50%	45%	40%	35%	30%	25%	15%
درجة خامسة (تأثير هام)	70%	65%	60%	55%	45%	35%	25%
درجة سادسة (تأثير هام جدا)	100%	90%	80%	70%	60%	50%	40%

الفصل 135

يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقادير إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 136

يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي.

ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي :

مبلغ التعويض	درجة الضرر
0 %	منعدم
10 %	خفيف جدا
15 %	خفيف
25 %	معتدل
40 %	متوسط
80 %	كبير
150 %	هام
300 %	هام جدا

ويصرف التعويض عن هذا الضرر دفعة واحدة.

الفصل 137

إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر.

ويجب أن يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير.

ويمتازي التعويض الممنوح بهذا العنوان نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم. ويصرف هذا التعويض حسب طريقة تعويض الضرر البدني والضرر المهني.

الفصل 138⁽¹⁾

يتم تقدير الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من قبل الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ويتم ترسيم الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني بقائمة تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 139

على المؤمن أن يعلم المتضرر في أجل أقصاه شهر من يوم تسلمه مطلب التسوية الصلحية بضرورة خضوعه لاختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من القائمة المشار إليها بالفصل 138 أعلاه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاختبار.

(1) حسب مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005: "يتمتع أجل بثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للإمتثال للشرط المتعلق بالقيام بعملية الاختبار لدى الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني المنصوص عليهم بهذه المجلة".

كما يجب عليه أن يُعلمه باسم الطبيب الخبير وموضوع الاختبار وتاريخه ومكانه وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتحمل المؤمن أجرة الخبير الذي يعينه.

كما يُعلم المؤمن المتضرر أنه بإمكانه الاستعانة بطبيب على نفقته.

ويجب على المؤمن أن يعلم المتضرر بأن عرض التسوية الصلحية يمكن أن يتم في شكل تسوية طبقا لأحكام الفصل 164 من هذه المجلة.

الفصل 140

في صورة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار الذي يقوم به الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار إليها أعلاه بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا. ويتحمل من عارض نتيجة الاختبار أجرة الخبراء.

وتكون نتيجة الاختبار الذي تقوم به اللجنة المشار إليها بالفقرة المتقدمة ملزمة للأطراف في مرحلة التسوية الصلحية.

ويقع تقديم اعتراض المتضرر على تعيين الطبيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من هذه المجلة كما يتم الاعتراض على نتيجة الاختبار في نفس ذلك الأجل بداية من تاريخ تسلم كل طرف تقرير الاختبار.

الفصل 141

يمكن للطبيب الخبير طلب رأي طبيب مختص أو أطباء مختصين.

الفصل 142

على الطبيب الخبير أن يسلم نسخة من تقريره إلى كل من المؤمن والمتضرر والطبيب الذي استعان به هذا الأخير في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الاختبار.

ويمكن التمديد في هذا الأجل وبنفس الفترة مرة واحدة بطلب معلل من الطبيب الخبير يوجه إلى المؤمن.

وفي صورة عدم تقديم التقرير في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقع تعيين طبيب آخر بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا.

الفرع الخامس - التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة

الفصل 143

إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأمويين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

. القرين : مدى الحياة ما لم يتزوج.

. الأبوان : مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة.

. الأبناء والأحفاد :

* إلى سن العشرين دون شرط.

* إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

* بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن.

* بالنسبة إلى البنت على أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج.

الفصل 144

يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة.

يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جريات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كآلاتي :

. القرين : 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود البناء و50% في صورة عدم وجودهم.

. المطلقة المنتفعة بجراية عمرية : الجراية العمرية على أن لا تتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

. الأبناء : 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يمنح 50% للابن الواحد و60% للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجريات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

. الأبوين والأحفاد : 10% توزع سوية بينهم.

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجريات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه.

ويضبط جدول معاوضة الجريات بأمر.

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقيين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجريات.

الفصل 146

يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة وذلك كما يلي :

. القرين : مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

الأبناء : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سووية بينهم.

. الأبوين : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما.

ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

الفصل 147

تسدّد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

القسم الثالث

إجراءات التسوية الصلحية

الفرع الأول - آجال تقديم عرض التسوية الصلحية

وحالات توقفها أو تعليقها

الفصل 148

يمكن للمتضرر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي، يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب في التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر، أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية، يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها.

الفصل 149

في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجمرات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 150

يجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة إثارة أحد استثناءات الضمان القانونية أو التعاقدية التي لا يعارض بها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية وله حق الرجوع على من يجب.

الفصل 151

لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وتعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط والإجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 152

في صورة تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم المؤمن لمحضر البحث، يدعى طالب التسوية الصلحية إلى تقديم محضر البحث. ويقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة أو إلى حين تقديمه من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

الفصل 153

إذا لم يتسلم المؤمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة يقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصوله على تلك البيانات.

الفصل 154

في صورة إقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد التونسية يقع التمديد بشهر في أجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 155

إذا رفض المتضرر الخضوع للاختبار الطبي المشار إليه بالفصل 139 من هذه المجلة أو اعترض على تعيين الطبيب أو على نتيجة الاختبار أو في حالة تعيين طبيب

آخر طبقا للفصل 142 من هذه المجلة فإنه يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصول المؤمن على تقرير الخبير.

الفصل 156

إذا لم يقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة، يمكن للمؤمن أن يطلب استكمال تلك البيانات في أجل شهر.

وفي صورة عدم احترام المؤمن للأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه لا يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 157

تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض تسوية صلحية بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني إلى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 158

في صورة تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس المنصوص عليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة، فإنه ينتج عن المبلغ المحكوم به قضائيا فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 159

في حالة عدم تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية تحتسب عليه فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض

القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

وتسلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 10% من المبلغ المحكوم به قضائيا تصرف لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة.

الفصل 160

مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذه المجلة، على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقوم بدفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح.

وبانقضاء هذا الأجل يتم إكساء محضر الصلح المبرم بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المؤمن أو المتضرر.

وإذا لم يحترم المؤمن الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن مبلغ التعويض ينتج فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني ابتداء من انقضاء أجل التنفيذ إلى حين وفائه بتعهداته.

الفصل 161

إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية يجب على المؤمن أن يقدم عرض التسوية الصلحية إلى حاكم التقادير للمصادقة عليه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفي صورة عدم احترام المؤمن لهذا الشرط، يمكن لكل ذي مصلحة، باستثناء المؤمن طلب إبطال الصلح.

الفصل 162

في صورة طلب التسوية الصلحية، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية :

. في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الأجل المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 156 من هذه المجلة.
في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل إلى إبرام محضر صلح في الأجل القانونية.

ويبقى المؤمن ملزما بمواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الأجل دون قيامه بتقديم عرض.

الفصل 163

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 من هذه المجلة، تحتسب التعويضات سواء من قبل المؤمن أو من قبل المحكمة حسب نفس جداول ومقاييس التعويض المشار إليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة.

الفصل 164

يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت التثام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

وتصرف هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بداية من تاريخ تسلم المؤمن تقرير الاختبار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائية. ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بالتثام الجرح أو البرء التام.

الفصل 165

في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة أو تقديمها بصفة متأخرة أو عرض مبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه بالفصل 164 من هذه المجلة، يمكن للمتضرر القيام بقضية استعجالية.

ويتحمل المؤمن فوائض تأخير تساوي مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني بداية من انقضاء أجل خمسة عشر يوما إلى غاية صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 166

تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

الفرع الثاني - إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية

الفصل 167

على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وإذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على تلك السلطة إحالة نظير من المحضر في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ويتضمن محضر البحث بيانات وأمثلة وجوبية وفقا لأنموذج يضبط بأمر.

الفصل 168

على المؤمن في صورة تسلمه لمطلب تسوية صلحية أن يعلم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر.

عند طلب التسوية الصلحية، على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يمكن المؤمن من المعطيات التي يطلبها لإعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوقة بالمؤيدات.

وفي حالة الوفاة، تتضمن المعطيات هوية من يؤول إليهم حق الهالك ودرجة قرابته به ومضمون ولادة لكل واحد منهم ومضمون وفاة الهالك أو حجة وفاته وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوقة بالمؤيدات.

وتضبط هذه المعطيات وفق أنموذج تعدده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ويصادق عليه من قبل وزير المالية.

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات، فإنه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعينة استكمالها.

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمدّه بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية. كما يتعين عليه مطالبة المؤجر بمدّه بقائمة في المبالغ المستحقة بعنوان خدمات مسداة للمتضرر.

ويترتب عن عدم تقديم القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ المطالبة بها سقوط حق الصندوق أو المؤجر في الرجوع على المؤمن والمسؤول عن الحادث لاسترجاع تلك المبالغ.

في صورة عدم مدّ المؤمن بقائمة في المبالغ المنصوص عليها بالفصل 170 من هذه المجلة، لا يمكن لهذه الهياكل بعد قيام المؤمن بدفع التعويض، أن تقوم بدعوى الرجوع إلا على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

وتبرم اتفاقية بين المؤمنين وصناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة لتحديد حقوق وواجبات كل الأطراف.

ويصادق على هذه الاتفاقية بأمر.

الباب الثالث

(1) صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

(1) حسب مقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، "يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقته والتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

الفصل 173

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين والإسقاط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174

يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية. ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175

يحل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للصندوق المطالبة بفوائد تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176

تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

. مساهمة المؤمن لهم.

. المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.

. الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

. تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

. تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصافية من الإلغاءات والانداعات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

العنوان السادس⁽¹⁾

الهيئة العامة للتأمين

الباب الأول

إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها

الفصل 177

تحدث هيئة تسمى "الهيئة العامة للتأمين" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالي، مقرها تونس العاصمة وترجع بالنظر إلى وزارة المالية ويشار إليها "بالهيئة" في سائر فصول المجلة.

⁽¹⁾ الفصول من 177 إلى 179 كانت تندرج تحت الباب الرابع وعنوانه "صندوق الوقاية من حوادث المرور" وذلك قبل الغائه بالفصل 21 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وقد نص الفصلان 19 و20 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 على ما يلي :

الفصل 19 : يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الوقاية من حوادث المرور" يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود تبرم مع المتدخلين في هذا المجال. وتضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور. ويتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 20 : يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :
- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.
- مساهمة المؤمن لهم.

- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من مجلة التأمين.
- الهبات والعطايا وكل المداخل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق.
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.
وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم المحددة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.
وتضبط بأمر قاعدة ونسب المساهمات.

أضيف العنوان السادس بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

الفصل 178

تسهر الهيئة على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الفصل 179

تكلف الهيئة في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة :

- 1 . بمراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن الخاصة بقطاع التأمين وبمتابعة نشاطها،
 - 2 . بدراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه،
 - 3 . بدراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات فيها على وزير المالية.
 - 4 . وبصفة عامة النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة وإبداء الرأي فيها.
- ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهيكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

الفصل 180

- تتعاون الهيئة مع جميع السلطات المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي ويمكنها للغرض اقتراح إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :
- بتبادل المعلومات والخبرات،
 - بتنظيم برامج للتكوين،
 - بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

ويمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها، التعاون مع المؤسسات والهيكل الأجنبية المماثلة أو التي تمارس صلاحيات شبيهة بصلاحياتها وإبرام اتفاقيات معها بعد موافقة السلط المختصة.

كما يمكن للهيئة تبادل المعلومات مع السلط المكلفة بالمنافسة في نطاق ممارسة مهامها بالنسبة إلى كل منها وتخضع المعلومات المتبادلة للسر المهني.

الفصل 181

تتكون الهيئة من :

- رئيس الهيئة،
- مجلس الهيئة،
- لجنة التأديب،
- المصالح الفنية والإدارية للهيئة.

القسم الأول
مجلس الهيئة

الفرع الأول
تركيبة مجلس الهيئة

الفصل 182

يتركب مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن العشرة أعضاء الآتي ذكرهم :

- قاض من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- ممثل عن هيئة السوق المالية،

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

الفصل 183

يتم تعيين رئيس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكون من ذوي الكفاءة في الميدان الاقتصادي أو المالي.

كما يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى أمر باقتراح من وزير المالية بعد ترشيح من الجهات المعنية. وتحدد مدة العضوية بمجلس الهيئة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعين بحقوقهم المدنية وأن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة.

ولا يمكن لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة امتلاك أي مساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة تمارس نشاطها في التأمين أو إعادة التأمين أو فيهما معا.

الفصل 184

يتقاضى أعضاء المجلس عن مهامهم منحا تحدد بأمر.

الفصل 185

يمارس رئيس الهيئة مهامه على وجه التفرغ ولا يمكنه أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة تخضع لرقابة الهيئة أو مديراً عاماً لها أو مديراً عاماً مساعداً بها أو رئيس هيئة إدارة جماعية لها أو عضو هيئة إدارة جماعية بها.

كما لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة إدارة شركة خاضعة لرقابة الهيئة خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامه بالهيئة إلا بترخيص من وزير المالية.

الفصل 186

على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى إدارات وأعاون الهيئة المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله

الفصل 187

مجلس الهيئة هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف الموكولة إليها. وللغرض تسند لمجلس الهيئة على الأخص الصلاحيات التالية :

. ضبط السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وخاصة منها المتعلقة بتنظيم عمليات الرقابة وبأساليبها،

. دراسة المسائل ذات الصلة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها يطلب من وزير المالية،

. السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإصدار الترتيب اللازمة لذلك بنشرية تصدرها الهيئة،

. دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين،

. منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،

. المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتأمين،

. النظر في تقارير الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها وفقا لأحكام الفصل 87 من هذه المجلة،

. النظر في العرائض المقدمة حول خدمات التأمين،

. متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن الخاصة به،

. القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وتأهيله استجابة للمعايير الدولية.

. ضبط الهيكل التنظيمي وفقا لأحكام الفصل 190 من هذه المجلة،⁽¹⁾

. المصادقة على القوائم المالية وعلى الميزانية التقديرية للهيئة،

. ضبط إجراءات إبرام الصفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالمطّات الأولى والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لمجلس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لرئيس الهيئة.

الفصل 188

يجتمع مجلس الهيئة كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس واحدا منهم.

وفي صورة تعذر حضور الرئيس، تؤل رئاسة المجلس إلى ممثل وزير المالية.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات المجلس. ويستكمل العضو الجديد المدة المتبقية للعضوية وفقا لأحكام الفصل 183 من هذه المجلة.

ويمكن لرئيس مجلس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من العاملين بقطاع التأمين أو من ذوي الخبرة. ويمكن لهم المشاركة في مداورات مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(1) راجع الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين (الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 25 ماي 2012)

يعين رئيس الهيئة مقرراً من بين إداراتها.

تدوّن مداولات وقرارات مجلس الهيئة بمحاضر يُمضيها الرئيس وعضو من المجلس ومقرّر الهيئة.

الفصل 189

على كل عضو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس أن يعلم رئيس المجلس بذلك وأن لا يشارك في المداولات.

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة عند مشاركة عضو من أعضائه في مداولة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الفصل 190

يُضبط بأمر النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي للعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

ويصادق على الهيكل التنظيمي للهيئة بأمر.

القسم الثاني

لجنة التأديب

الفرع الأول

تركيبة لجنة التأديب

الفصل 191

تتربك لجنة التأديب من أعضاء مجلس الهيئة الآتي ذكرهم :

- القاضي من الرتبة الثالثة : رئيسا،

- المستشار لدى المحكمة الإدارية : عضوا،

- ممثل وزير المالية : عضوا،

- أحد الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين : عضوا.

ومن المندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحلّ محله قانونا من العاملين بالجمعية المذكورة.

ويعين مجلس الهيئة العضو من ذوي الخبرة باقتراح من رئيس الهيئة.

الفرع الثاني صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمالها

الفصل 192

تتولى لجنة التأديب البتّ في المسائل المستوجبة للعقوبات طبقا لأحكام هذه المجلة وخاصة منها الفصول 61 و87 و88 و113 و113 مكرّر.

الفصل 193

تجتمع لجنة التأديب بدعوة من رئيسها كلّما اقتضت الحاجة ذلك، وتوجّه الدعوات قبل عشرة أيام على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة. ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها والمندوب العام للجمعية المهنية لشركات التأمين أو من يحلّ محله قانونا حاضرين.

وتتخذ لجنة التأديب قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

لا يجوز تسليط أية عقوبة دون استدعاء الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسلطته. ويستدعى الشخص المحال على لجنة التأديب عشرة أيام على الأقلّ قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة ويمكن للمعني بالأمر وبطلب منه الحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف، كما يمكن له إجابة محام. ولا يمنع غياب الشخص المعني لجنة التأديب من مواصلة النظر في الملف وتسليط عقوبة.

تدون مداولات وقرارات لجنة التأديب في سجلّ خاصّ ومختوم يحفظ بمقرّ الهيئة ويمضيه كافة أعضائها الحاضرين ومقرّر اللجنة الذي يعينه رئيس الهيئة من بين إداراتها.

الفصل 194

تكون قرارات لجنة التأديب معللة ونافذة من تاريخ صدورها. وتبلغ إلى المعنيين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين

القسم الأول

التسيير الفني والإداري للهيئة

الفرع الأول

رئيس الهيئة

الفصل 195

يتولى رئيس الهيئة التسيير الفني والإداري للهيئة. ويمارس لهذا الغرض خاصة المشمولات التالية :

- إعداد الميزانية السنوية للهيئة والتصرف فيها،
- إعداد القوائم المالية للهيئة وتقرير نشاطها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- إبرام الصفقات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الهيئة،

- الإذن بصرف الدفوعات واستخلاص مستحقات الهيئة،

- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ويمكن لرئيس الهيئة تفويض حق الإمضاء أو جزء من صلاحياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة لهم.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستعين بخبراء تونسنيين أو أجنبى باعبار تجربتهم وكفاءتهم للمساعدة على القيام بالأبحاث والدراسات والاختبارات فى نطاق مشمولات الهيئة بواسطة عقود تخضع لمصادقة مجلس الهيئة.

الفصل 196

يحدد أجر رئيس الهيئة وامتيازاته الوظيفية بأمر يؤخذ باقتراح من وزير المالية.

الفرع الثانى

المصالح الفنية والإدارية للهيئة

الفصل 197

تتكون مصالح الهيئة من الهياكل الإدارية والفنية المضبوطة بالهيكال التنظيمى المنصوص عليه بالفصل 190 من هذه المجلة.

تتولى المصالح أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفات وتدقق فيها وتعدّ الدراسات وتقوم بالمهام التى توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها وفقا لأحكام الفصل 187 من هذه المجلة وهى مكلفة بحفظ وثائق وملفات ودفاتر الهيئة وتلك التى تودع لديها أو ترسل إليها بصفة قانونية.

ولرئيس الهيئة سلطة على كافة أعوان الهيئة وهو الذى يتولى انتدابهم وتعيينهم فى مختلف المناصب وكذلك فصلهم عن العمل طبقا للتشريع الجارى به العمل.

القسم الثانى

التنظيم المالى للهيئة العامة للتأمين

الفصل 198

تتأتى موارد الهيئة من :

- معلوم سنوى تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين على أساس رقم المعاملات،

- معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين،

- مردود بيع عناصر أصولها،

. عائدات أملاكها،

. المساعدات والهبات التي تقدّمها الجهات التونسية والأجنبية والتي تقبل بها الهيئة بعد موافقة السلط المختصة،

. أية مبالغ أخرى تخصّصها الدولة للهيئة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتحدّد نسب المعاليم ومبالغها وطرق استخلاصها بأمر يؤخذ باقتراح من وزير المالية.

الفصل 199

تمسك حسابات الهيئة وفقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتخضع القوائم المالية السنوية للهيئة إلى مراجعة سنوية يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينه من قبل مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 200

تنشر بنشرية الهيئة بلاغات مختصرة من قراراتها كلّما تعلقت آثارها بالغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين

I - المفاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبد** : جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.
2. **السبيل** : كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.
3. **موطن العمران** : كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.
4. **الرصيف** : جزء الطريق البارز بجانب المعبد والمعد لجولان المترجلين.
5. **تقاطع طرق** : كل مكان يلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

6. **العربية** : كل وسيلة نقل برية مجهزة بمحرك.

7. **المقاطعة** : موضع العربتين المتجولتين عندما يلتقيان في اتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

8. **التوقف** : وقوف عربية بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. **الوقوف** : مكوث عربية بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. **محور المعبد** :

- الخط المتواصل
- الخط المتقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل

11. **مسلك ترابي** : الطريق غير المعبد.

II- جدول تحديد المسؤولية

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الإتجاه وعلى نفس المعبد :

1.1 - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران في نفس الصف :

العدد	المسؤولية
"أ"	"ب"
1	0
العربية "ب" تصدم العربية "أ" من الخلف.	

2.1 - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران في صفين مختلفين :

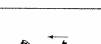
2	- إحتكاك العربية "أ" و العربية "ب" دون تغيير الصف. - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران الصف.		1/2	1/2
3	العربية "ب" تغير الصف مع الإلتعرج إلى اليسار بينما العربية "أ" تتجاوز أو تتعدى محور المعبد.		1/2	1/2
4	العربية "ب" تغير الصف		0	1

3.1 - العربة "ب" تغادر مكان الوقوف :

5	العربة "ب" انطلقت لمغادرة مكان الوقوف.				0	1
---	--	---	---	---	---	---

- (5) - وقوف العربة "ب" بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفى مسؤوليتها.
- تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربة "أ" و العربة "ب" يصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

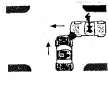
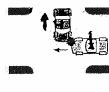
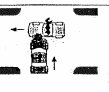
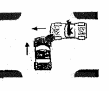
2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس :

العدد	المسؤولية					
	"أ"	"ب"				
6	0	1				- العربة "أ" تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت متمسكة بمعبد على اليسار) - العربة "ب" تسير في الممر الخاص بها
7	1/2	1/2				العربة "أ" والعربة "ب" تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.

- (7) - يجب إعتبار الإصطدام حدث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

3. العربتان قادمتان من معبدتين مختلفتين :

حالات التقاطع أو الإلتقاء

العدد	المسؤولية				
	أ	ب			
8	1/4	3/4			
9	0	1			

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة "أ" بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتاً دون لبس.

4. العربتان في حالة وقوف أو توقف:

العدد	المسؤولية		
	أ	ب	
10	0	1	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف قانوني.
11	0	1	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.
12	1/4	3/4	العربة "أ" في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.
13	1/2	1/2	العربة "أ" في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.

5. الحالات الخاصة:

العدد	المسؤولية	
	"أ"	"ب"
14	0	1
15	0	1
16	0	1
17	0	1
18	1	0
19	0	1

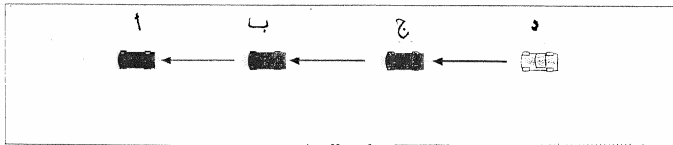
20	العربة "ب" تلحق اضرارا بالعربة "أ" بسبب تقاطر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة "ب" تسير ليلا بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة "أ" كامل المسؤولية في صورة عدم إحترامها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متناصفة بين الطرفين في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانيا : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

1) الحوادث المتسلسلة :

الحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتدفعها بدورها على العربة أو العربات التي تتقدمها في المسير.



تحديد المسؤولية : يتحمل سائق العربة الأخيرة كامل مسؤولية الحادث.

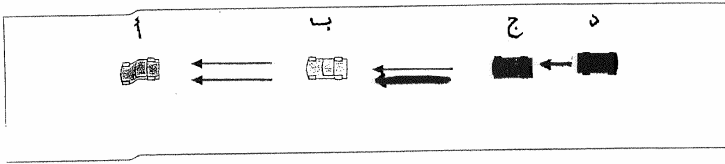
(2) الحوادث المتتالية :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسيير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربات الموجودة وسط الصف العربية التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربات التي تليها، وذلك حسب الصورة التالية :

(1) المرحلة الأولى: العربية "ب" تصدم العربية "أ"

(2) المرحلة الثانية: العربية "ج" تصدم العربية "ب"

(3) المرحلة الثالثة: العربية "د" تصدم العربية "ج"



تحديد المسؤولية :

- سائق العربة "أ" : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة "د" : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ("ج") بمن فيهم السائق.
- سائق العربة "ج" : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته، كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة "ب" بمن فيهم السائق.

(3) الحوادث المتشابهة :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسيير إحداها على الأقل في غير الإتجاه أو الصف المتبع من طرف العربات الأخرى مهما اختلف المعبد أو السبيل أو المسلك القادمة منه.

تحديد المسؤولية : يتحمل المتسبب الأصلي في الحادث كامل المسؤولية أو جزء منها إذا ما ساهم طرف أو أطراف أخرى في هذه المسؤولية وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في هذا الجدول.

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأوامر

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام النموذجية للمنظم الأساسية
لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.
(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1993، صفحة 40)

إن رئيس الجمهورية،

ياقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى المجلة التجارية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وخاصة
الفصول 55 و56 و57 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

يجب أن تتضمن النظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية الأحكام النموذجية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية

العنوان الأول التأسيس والمقر والمدة والموضوع

الفصل الأول

تأسيس الشركة وتسميتها :

تأسست بين الأشخاص الذين قبلوا أو سيقبلون هذا النظام الأساسي والذين تم أو سيتم قبولهم كمخترطين طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا النظام الأساسي، شركة تأمين ذات صبغة تعاونية أطلق عليها اسم "....." ⁽¹⁾ " شركة خاضعة لمجلة التأمين ولهذا النظام الأساسي.

ولا يصح تأسيس الشركة إلا إذا انضم إليها ما لا يقل عن "....." ⁽²⁾ منخرط.

الفصل 2

مقر الشركة :

عين مقر الشركة بمدينة "....." ⁽³⁾.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة وإلى أي مدينة أخرى بالجمهورية التونسية بقرار من الجلسة العامة العادية.

وتشمل عمليات الشركة كامل التراب التونسي ويمكن أن تمتد إلى أقطار أخرى بقرار من مجلس إدارة الشركة.

⁽¹⁾ بين بكل دقة تسمية الشركة.

⁽²⁾ بين العدد الأدنى للمخترطين على سبيل المثال 500 منخرط

⁽³⁾ بين بكل دقة عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

الفصل 3

مدة الشركة :

حددت مدة الشركة بـ ".....(1)" بداية من تاريخ تأسيسها
بصفة نهائية باستثناء حالات التمديد أو الحل المبكر الواردة بهذا النظام الأساسي.

الفصل 4

موضوع الشركة :

تهدف الشركة إلى إرسال نظام تعاوني بين منخرطيها قصد حمايتهم من الأخطار
التي يسمح التشريع بضمانها.

مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل، لمجلس الإدارة
أن يقرر أن تتعاطى الشركة صنفاً جديداً من أصناف التأمين.

ويمكن للشركة أن تقوم بعمليات التأمين المشترك أو إعادة التأمين المشترك سواء مع
مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى تضمن نفس الأخطار.

العنوان الثاني

المنخرون ومعاليم الاشتراك ومساهمات الانخراط

الفصل 5

المنخرون :

يمكن أن ينخرط بالشركة :

-(1)
-(2)
-(3)
-(4)

(1) حدد مدة الشركة على سبيل المثال 99 سنة.

(2) بين مختلف أصناف المنخرطين.

.....
.....
.....
يتولى مجلس الإدارة قبول المنخرطين. ولا يتحصل على صفة منخرط المؤمن له الذي يفرص تأمينه على الشركة بمقتضى أحكام قانونية ولم يقبل المجلس مطلب انخراطه وتبعاً لذلك لا يمكنه حضور الجلسات العامة والانتفاع بأحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الفوائد.

وفيما عدا الحالة الواردة بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن أن يكتتب عقد تأمين لدى الشركة إذا لم يتم مسبقاً قبول المكتتب كمنخرط وأمضى بطاقة انخراط. ويترتب عن الإمضاء تسلم المنخرط نسخة للنظام الأساسي للشركة وموافقته عليه.

ويعتبر مقبولا كل مطلب انخراط مستوف لأحكام هذا الفصل لم يقع رفضه من طرف الشركة في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

وفي حالة رفض مطلب الانخراط بعد منح ضمان مؤقت، يجب على الشركة إعلام المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بإنهاء الضمان المؤقت بعد عشرة أيام من تاريخ تسلم الرسالة.

الفصل 6

معاليم الاشتراك :

يساهم كل منخرط في دفع التعويضات الناجمة عن الحوادث ومصاريف تصرف الشركة بتسديده معلوم اشتراك.

ويحدد مجلس الإدارة مبلغ معلوم الاشتراك الذي يعتبره ضروريا لمجابهة تكاليف التعويض الناجمة عن الحوادث ومصاريف التصرف للسنة المالية.

الفصل 7

مساهمات الانخراط :

يترتب عن قبول المنخرط دفعه لمساهمة انخراط تسدد مع أول معلوم اشتراك.

وتكتسي مساهمة الانخراط هذه صبغة تكميلية لمعلوم الاشتراك ويحدد مجلس الإدارة مبلغا موحدًا للمساهمة ينطبق على جميع المنخرطين.

وتعد مساهمات الانخراط مقاييس تخصص لتمويل صندوق المال المشترك للشركة.

العنوان الثالث

صندوق المال المشترك

الفصل 8

صندوق المال المشترك :

حدد صندوق المال المشترك بمبلغ "....." (1).

وينبغي أن تكون مصاريف التأسيس موضوع حساب منفرد ضمن حسابات الشركة. وتمول بواسطة الخصم من أرصدة صندوق المال المشترك. كما تمول استثمارات التوسع الناتجة عن التطور اللاحق للشركة بنفس الموارد.

العنوان الرابع

إدارة الشركة

الفصل 9

مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وأن يتجاوز اثني عشر عضواً. وينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة العادية للمنخرطين.

ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة وجوبا من بين المنخرطين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لحضور الجلسات العامة والمتمتعين بحق الاقتراع طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

(1) بين مبلغ صندوق المال المشترك، لا يجوز أن يقل المبلغ عن 500.000 دينار.

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بالمجلس في نفس الوقت الذي لم يعد فيه منخرطاً.

ولا يجوز انتخاب عضو بمجلس الإدارة في الدورة الأولى للاقتراع ما لم يفز بموافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

ويتم انتخاب الأعضاء في الدورة الثانية بالأغلبية النسبية. وإذا ما أحرز مترشحان على نفس عدد الأصوات يعتبر فائزاً من كان أكبرهما سناً.

ويعتبر مستقيلاً عضو مجلس الإدارة الذي لم يحضر بدون عذر مقبول ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة.

ولا تكون الذات المعنوية العضو بالمجلس ممثلة إلا بشخص طبيعي يكون بدوره متمتعاً بصفة منخرط.

الفصل 10

تجديد المجلس :

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ست سنوات. وتتولى الجلسة العامة العادية إعادة انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة. ويتجدد المجلس بنسبة الثلث كل سنتين على أن يقع التجديد الأول لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق القرعة. ويتم التجديد الذي يليه بنفس شروط التجديد الأول من بين الأعضاء الذين لهم نفس الأقدمية. ويتم كل تجديد لاحق حسب الأقدمية.

وتنتهي مهام العضو الذي ينبغي تجديد نيابته أثناء الجلسة العامة التي تصادق على حسابات آخر سنة مالية والتي تنظر في تجديد نيابته.

يجوز لمجلس الإدارة في حالة استقالة أو وفاة أو تعذر متواصل عن الحضور لعضو أو لعدة أعضاء أن يسد وقتياً الشغور الحاصل لغاية انعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة التي تتولى انتخاب العضو أو الأعضاء الجدد.

الفصل 11

تركيبة المجلس :

مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة العادية السنوية ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما يعين كاتباً للجلسات. ويمكن إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

الفصل 12

صلاحيات المجلس :

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لتمثيل الشركة ويتولى المجلس وضع الترتيبات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وخاصة ما يتعلق منها بالتصرف الإداري والمالي للشركة.

ويرجع بالنظر إلى مجلس الإدارة كل ما لم يحتفظ به صراحة للجلسات العامة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبهذا النظام الأساسي.

الفصل 13

اجتماعات المجلس :

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو عند الاقتضاء، من نائبيه.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يجوز التصويت بالإنابة في اجتماعات مجلس الإدارة.

وتدوّن قرارات ومداولات المجلس في سجل خاص يمكنه كاتب الجلسات ويذكر فيه الأعضاء الحاضرون والأعضاء الغائبون. ويتولى الرئيس وكاتب الجلسات الإمضاء على محاضر الجلسات المدونة بالسجل المذكور. ويصدق أحد أعضاء مجلس الإدارة على النسخ والخلاصات المستخرجة من المحاضر.

الفصل 14

المدير العام :

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما توكل له مهمة إدارة الشركة.

وتتعارض خطة المدير العام مع صفة عضو بمجلس الإدارة.

على المدير العام الذي هو أجبر الشركة أن يتفرغ للقيام بمهامه هذه دون سواها.

ويفوض مجلس الإدارة للمدير العام الصلاحيات الضرورية لإدارة الشؤون العادية للشركة ويفوض له كذلك الصلاحيات التي يعتبرها المجلس مجدية لتنفيذ قراراته. وتكون الشركة ملزمة بأعمال المدير العام التي تحمل إمضائه والتي تدخل ضمن مشمولاته وخاصة عندما :

. يقبل الانخراطات الجديدة طبقا للتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة ويتولى إنهاؤها.

. يوقع على عقود التأمين وملحقاتها والمراسلات وكذلك كل الوثائق والعقود التي يستلزمها التسيير العادي للشركة.

. يتولى استخدام الحسابات المفتوحة لدى مراكز الصكوك البريدية والحسابات لدى البنوك.

. يقوم بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

. يتولى انتداب وطرء الموظفين ويقوم بطلبات التزويد باللوازم والتجهيزات ويسهر بصفة عامة على حسن سير مصالح الشركة.

ويباشر المدير العام مهامه تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة الذي يكون وحده مسؤولا تجاه الشركة.

ويمكن للمدير العام أن يفوض الكل أو البعض من الصلاحيات التي فرضها له مجلس الإدارة للأعوان الذين تحت إشرافه.

وله كذلك أن يفوض الكل أو البعض من صلاحياته لمساعد له يرخص له من مجلس الإدارة.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة.

الفصل 15

المنح والمرتبات :

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا ويحق للعضو استرجاع المصاريف التي قد يتحملها في نطاق مصلحة الشركة.
يحدد مجلس الإدارة مرتب المدير العام.

العنوان الخامس

الجلسات العامة

الفصل 16

التركيبة :

تتרכب الجلسات العامة من نواب منتخبين لمدة ثلاث سنوات من طرف مجموعات من المنخرطين متكونة على اساس تقسيم ترابي حسب الشروط المضبوطة بالفصل 17 من هذا النظام الأساسي.
يمكن لكل نائب أن يوكل عنه نائبا آخر ليمثله في الجلسة العامة يختاره من نفس المجموعة التي ينتمي إليها.

وينبغي أن لا يفوق عدد الإنابات التي يمكن تفويضها لنفس النائب الخمسة.

على النائب الحامل للإنابات أن يقوم بإيداع وتسجيل هذه الإنابات بالمقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد اجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا تكون الإنابات لاغية وبدون مفعول.

ولا يكون للنائب الحاضر أو الممثل إلا صوت واحد.

الفصل 17

تعيين النواب :

يتولى مجلس الإدارة التقسيم الجغرافي للتراب الذي يغطيه نشاط الشركة في شكل عدد من الجهات. ويؤلف مجموع المنخرطين التابعين لكل جهة مجمع يتولى تعيين نوابه على أساس نائب لكل ألف منخرط أو كسر من ألف.

ويجوز للجلسة العامة العادية إقرار التخفيض أو الترفيع في عدد المنخرطين لتعيين نائب، على أن لا يقل عدد نواب الجلسة العامة عن خمسين نائبا ويجرى انتخاب النواب قبل تاريخ 30 جوان من السنة الأخيرة للنياحة.

الفصل 18

دعوة الجلسات العامة :

كل سنة يتولى مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جلسة عامة تسمى الجلسة العامة العادية.

ويمكن لمجلس الإدارة أو لمراقبي الحسابات أن يدعو بصفة استثنائية الجلسة العامة لانعقاد في أي وقت من السنة.

ويحدد مكان انعقاد الجلسة العامة العادية من قبل الجلسة العامة العادية للسنة السابقة وعند استحالة انعقاد الجلسة العامة العادية في المكان المحدد لها فإنها تعقد بالمقر الاجتماعي للشركة.

وتكون الاستدعاءات بواسطة رسائل شخصية ترسل إلى كل نائب خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد كل من الجلسة العامة العادية أو الجلسة العامة الخارقة للعادة ويكون الاستدعاء مرفوقا بكل الوثائق التي ستعرض على الجلسات العامة.

وينشر الاستدعاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة.

الفصل 19

ورقة الحضور :

في كل الجلسات العامة يجب مسك ورقة للحضور تتضمن أسماء النواب الحاضرين أو الممثلين ومقر سكنهم.

ويجب أن تودع ورقة الحضور هذه والحاملة لإمضاء النواب الحاضرين أو ممثليهم والمصادق عليها من مكتب الجلسة العامة بالمقر الاجتماعي للشركة ويجب تمكين كل طالب من الاطلاع عليها.

ويحق خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجلسة العامة لكل منخرط الاطلاع بالمقر الاجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل على وثائق الحصر والموازنة وحساب الخسائر والأرباح وعلى جميع الوثائق التي ستعرض على هذه الجلسة العامة.

الفصل 20

مكتب الجلسات :

يرأس الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة رئيس مجلس الإدارة أو عند الاقتضاء نائب الرئيس أو العضو الذي يعينه مجلس الإدارة عند غياب الرئيس أو نائب الرئيس.

وتعين الجلسة العامة محققين وكاتبا لجلساتها.

الفصل 21

صلاحيات الجلسات العامة :

تمثل الجلسات العامة المكونة بصفة قانونية عموم المنخرطين وتكون قراراتها نافذة المفعول على جميع المنخرطين بدون استثناء.

الفصل 22

محاضر الجلسات :

تدون القرارات الصادرة عن الجلسات العامة بمحاضر ممضاة من أعضاء مكتب الجلسة أو من أغلب أعضاء المكتب على الأقل.

ويمضي رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة العامة على النسخ أو الخلاصات المستخرجة من المحاضر والتي يتسنى الاستشهاد بها كل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 23

الجلسة العامة العادية :

لا تكون مداولات الجلسة العامة قانونية إلا إذا جمعت الجلسة عددا من الفواتر يمثل على الأقل نصف عدد الذين لهم حق الحضور بموجب الفصل 17 من هذا النظام الأساسي.

وإن لم يتوفر هذا العدد في اجتماع الجلسة الأولى يدعى لعقد جلسة عامة جديدة بنفس الشروط المذكورة أعلاه وتكون مداولات هذه الجلسة قانونية مهما كان عدد النواب الحاضرين على أن لا تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة الأولى.

ويعرض مجلس الإدارة على الجلسة العامة العادية موازنة الشركة وحساب الخسائر والأرباح للسنة المالية المنقضية وتستمع الجلسة العامة لتقرير مجلس الإدارة بشأن سير أعمال الشركة وإلى تقرير مراقبي الحسابات. وتناقش الجلسة العامة الحسابات المعروضة وتحققها وتصادق عليها أو ترفضها وتتخذ كل القرارات تنفيذا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والنظام الأساسي للشركة.

الفصل 24

مراقبو الحسابات :

تعين الجلسة العامة العادية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات طبقا لأحكام الفصول 83 و 83 مكرر و 84 و 84 مكرر من المحلة التجارية.

الفصل 25

الجلسة العامة الخارقة للعادة :

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، المنعقدة للمداولة على الكيفية المبينة بهذا الفصل أن تنقح النظام الأساسي أو تمدد في مدة الشركة أو تصرح بحلها.

ولا يكون انعقاد هذه الجلسة صحيحا ومداولاتها قانونية إلا إذا جمعت على الأقل ثلثي عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم يتوفر النصاب السابق في اجتماع الجلسة الأولى فيمكن دعوة الجلسة للانعقاد من جديد ويتضمن الاستدعاء جدول الأعمال وتاريخ الجلسة الماضية ونتائجها وتكون مداولات الجلسة الثانية قانونية إذا جمعت على الأقل نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور.

وإن لم تجمع هذه الجلسة الثانية نصف عدد النواب الذين لهم حق الحضور فيمكن دعوة جلسة ثالثة تكون مداولاتها قانونية إذا كان عدد النواب الحاضرين

يمثل على الأقل ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور. وإن لم يتوفر هذا النصاب تؤجل الجلسة الثالثة إلى تاريخ لاحق أقصاه شهرين بداية من اليوم الذي دعيت فيه. ويجب أن تجمع على الأقل الجلسة العامة ربع عدد النواب الذين لهم حق الحضور. بالنسبة للجلسات العامة الخارقة للعادة تتخذ القرارات على الأقل بأغلبية ثلثي أصوات النواب الحاضرين أو الممثلين.

يجب إعلام المنخرطين بكل تنقيح للنظام الأساسي إما بتسليم نص التنقيح مقابل وصل وإما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في أقصى الآجال مع أول وصل معلوم اشتراك يسلم لهم.

ولا يمكن معارضة المنخرط بالتنقيحات التي لم يتم إعلامه بها حسب الطرق الواردة بالفقرة السابقة.

العنوان السادس

مصاريف الشركة

الفصل 26

المبدأ :

تتكفل الشركة بمصاريف التأسيس ونفقات التصرف وبتسديد التعويضات الناجمة عن الحوادث.

الفصل 27

الاحتياطيات والمدخرات :

على الشركة أن تخصص أموالا لتكوين الاحتياطيات والمدخرات طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 28

توزيع فائض المقاييض :

لا يمكن توزيع فائض المقاييض إلا بعد خصم المبالغ المنصوص عليها بالفصل السابق أو بالنظام الأساسي وبعد تخصيص مبلغ الاستهلاك بالنسبة لمصاريف التأسيس.

ويتم بمقتضى قرار من الجلسة العامة توزيع الفائض بين كافة المنخرطين الذين استوفوا ما بذمتهم من معاليم اشتراك، كل حسب نسبة معلوم اشتراكه من المجموع العام لمعاليم الاشتراك.

الفصل 29

السنة المالية :

تبدأ السنة المالية يوم غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

الفصل 30

التمديد في مدة الشركة :

قبل سنتين من حلول التاريخ المحدد لانتهاء الشركة، ينظر النواب المجتمعون في جلسة عامة خارقة للعادة في تمديد مدة الشركة.

الفصل 31

حل الشركة :

عدا الحالات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لا يمكن التصريح بحل الشركة بطلب من مجلس الإدارة إلا من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الحل المبكر غير الناتج عن سحب للترخيص، تحدد الجلسة العامة الخارقة للعادة باقتراح من مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعين مصف أو عدة مصفين يمكن أن يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بتعيين المصفين. وحتى صدور قرار مخالف تظل عناصر أصول الشركة أثناء التصفية على ملك الذات المعنوية.

وتحتفظ الجلسة العامة المنعقدة قانونيا بجميع صلاحياتها لغاية التصفية ولها إن اقتضى الأمر أن تفوّض صلاحيات خاصة للمصفين وتصادق على حسابات التصفية وتبرئ ذمة المصفين.

الفصل 32

النشر :

تعطى لحامل نسخة أو خلاصات مستخرجة من النظام الأساسي كامل الصلاحيات للقيام بإيداع ونشر هذا النظام الأساسي ووثائق التأسيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلس الوطني للتأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد
تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين.⁽¹⁾

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصلين 93 و94 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون
عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري
2002).

يتألف المجلس الوطني للتأمين وزير المالية ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي
ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة العدل،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة.

⁽¹⁾ عوضت التسمية بموجب الفصل 6 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أبريل 2002.

- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن الشركات الخفية الاسم للتأمين،
- ممثلان عن شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية،
- ممثل عن شركات إعادة التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن وسطاء التأمين،
- ثلاثة ممثلين عن خبراء التأمين ومعائني الأضرار،
- ممثلان عن جمعيات الوقاية من حوادث الطرقات،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ثلاثة ممثلين عن المؤمن لهم موزعين على النحو التالي :
- * ممثل عن القطاع الصناعي والتجاري،
- * ممثل عن القطاع الفلاحي والصيد البحري،
- * ممثل عن الشغالين،
- أستاذ تعليم عال في القانون بالجامعة التونسية يقترحه وزير التعليم العالي.

الفصل 2

يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

الفصل 3

يجتمع المجلس الوطني للتأمين بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
وتوجه الدعوة إلى الاجتماع قبل 15 يوما مرفوقة بجدول الأعمال. للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص يكون حضوره، نظرا لكفاءته، مفيدا عند تداول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة المجلس الوطني للتأمين..

الفصل 6

تتركب اللجنة الاستشارية للتأمين المحدثه بالفصل 94 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن وزير المالية : رئيس.
- ممثل عن وزارة العدل : عضو.
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو.
- موظف يعينه وزير المالية ليقوم بمهام مندوب الدولة دون المشاركة في المداولات والتصويت.

الفصل 7

يعين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمين بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزارة والمنظمة المعنيتان.

الفصل 8

تجتمع اللجنة الاستشارية للتأمين بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور كافة أعضائها.

الفصل 9

تستمتع اللجنة الاستشارية للتأمين أثناء اجتماعاتها لممثل مؤسسة التأمين المعنية والذي تمت دعوته من طرف اللجنة.

الفصل 10

تتخذ آراء اللجنة الاستشارية للتأمين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تدور أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين وكاتب اللجنة.

الفصل 11 (نقح بالأمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002).

تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة الاستشارية للتأمين.

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

لجنة منح البطاقة المهنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 و5 جانفي 1993، صفحة 43)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 71 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)

تتربك اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما يلي :

- ممثل عن الهيئة العامة للتأمين : رئيس،

- ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان،

- ممثلان عن نواب وسماسرة التأمين : عضوان،

- ممثل عن منتجي التأمين على الحياة : عضو.

الفصل 2

يعين أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل السابق بقرار من وزير المالية باقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهرا وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات
يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدوّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الرئيس وكاتب اللجنة.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009)
يتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين مهمة كتابة اللجنة.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

ترسيم خبراء التأمين ومعاني
الأضرار والخبراء الإكتواريين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 12 مارس 2002 صفحة 738)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 47 و 82 و 83 و 84 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعتبر خبيرا إكتواليا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديمغرافية والمالية موضوع عقود التأمين على الحياة.

الفصل 2

على الشخص الطبيعي الذي يريد الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والتسجيل بسجل الخبراء الإكتواريين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قسدية،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

. أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو على شهادة معادلة لها،

. أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ويمكن للذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والتسجيل
يسجل الخبراء الإكتواريين إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في
الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه
التعريفات.

الفصل 3

بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا الأمر يمكن للخبراء الإكتواريين الأجانب أن
يشهدوا بصحة تعريفات التأمين على الحياة الصادرة عن شركات التأمين التونسية بالنسبة
إلى الأخطار التي تقع إعادة تأمينها لدى مؤسسة إعادة تأمين أجنبية بشرط أن يثبتوا
انتماءهم لهذه المؤسسة بصفة خبير إكتواري.

الفصل 4

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة
نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 5

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :
. عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر،
. في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،
. في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

الفصل 6

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 12 مارس 2002 صفحة 739)

إن رئيس الجمهورية،

ياقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 79 و 80 و 82 و 83 و 84 منها،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترسيم بسجل الخبراء ومعايني الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

2 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية،

3 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

4 - أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

5 - أن تتوفر في الخبراء ومعايني الأضرار شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

لا يتم ترسيم الذوات المعنوية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 2

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو في التجارة البحرية تؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 4

تضبط قائمة اختصاصات الخبراء بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين ولا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

ويتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق تدخل تضبط بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- . عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،
- . في حالة التوقف النهائي عن النشاط،
- . في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

الفصل 7

تلغى أحكام الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبية اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

الفصل 8

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية
العشرية في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 1995 صفحة 482)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 - المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الزمالة والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 - مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والالتقاط والاتصال،

3 - المسالك الفلاحية والطرق والطرق السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 - خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

- 5 . قنوات توزيع الماء الصالح للشرب،
- 6 . محطات الضخ،
- 7 . مجمعات مياه الأمطار،
- 8 . محطات التصفية،
- 9 . قنوات نقل السوائل،
- 10 . قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،
- 11 . شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،
- 12 . السدود والحواجز،
- 13 . المنشآت داخل أروقة المناجم،
- 14 . المنشآت الوقتية داخل الحصىرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،
- 15 . الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات،
- 16 . " خزانات الماء الصالح للشرب،
- 17 محطات معالجة المياه الصالحة للشرب،
- 18 محطات تحلية المياه المالحة"،
- (أضيفت بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997).

الفصل 2

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

تأمين الصادرات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

(الرائد الرسمي عدد 72 بتاريخ 8 سبتمبر 1998 صفحة 1932)

إن رئيس الجمهورية،

بالتقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 109 من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع يخص تأمين الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من نفس المجلة.

ويمكن للصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المعرفة بالفصل 105 من نفس المجلة بشرط أن تتعلق بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني.

الفصل 2

يحدد وزير المالية أقساط إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من مجلة التأمين بعد أخذ رأي لجنة ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر.

لجنة ضمان مخاطر التصدير

الفصل 3

أحدثت لجنة ضمان مخاطر التصدير تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب إعادة التأمين ومطالب التعويض المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق.

الفصل 4

تتكون لجنة ضمان مخاطر التصدير من :

- الرئيس المدير العام للشركة المكلّفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير : رئيس.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.

- ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسما وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلّفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 5

تجتمع لجنة ضمان مخاطر التصدير بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك في نطاق جدول أعمال يضبط مسبقا.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرح.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 6

تدرج عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق طبقا للفصل 109 من مجلة التأمين. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 109 من مجلة التأمين بنوداتهم خاصة العناصر التالية :

. العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

. الصلاحيات الممكنة تفويضها في مجال إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المسندة.

. مقتضيات التصرف في موارد الصندوق.

. كيفية إعداد ومسك حسابات الصندوق من موازنات وحسابات الخسائر والأرباح والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وأجل إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.

. تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة في مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 10

يتولى الصندوق إعادة تأمين المخاطر المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصيغتين التاليتين :

. اتفاقيات إعادة التأمين تبرم بين وزير المالية والشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير أو بين هذه الأخيرة والمؤسسات المسندة.

. إعادة التأمين الاختياري حالة بحالة وذلك بعد موافقة لجنة ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 11 (ألغى بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002)

الفصل 12

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1998.

زين العابدين بن علي

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

(الرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2006 صفحة 1232)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 114 منها،

وعلى الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها

الفصل الأول

على مؤسسة التأمين أن تسلم للمؤمن له شهادة تأمين تثبت وجود عقد التأمين لكل عربة برية ذات محرك مؤمنة لديها ولكل مجرورة مرتبطة أو غير مرتبطة بها. ويجب على مؤسسة التأمين في صورة ضياع هذه الوثيقة أو سرقتها أن تسلم للمؤمن له نظيرا منها وذلك بمجرد تقديمه لطلب في الغرض.

الفصل 2

يضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها بقرار من وزير المالية.

شروط تطبيق إلزامية التأمين على مستعملي العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية

الفصل 3

يعتبر كل شخص مقيم بالخارج يدخل للتراب التونسي عربة برية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها، غير مسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية مستجيبا للإلزامية التأمين إذا استظهر بإحدى بطاقات التأمين الدولية سارية المفعول.

وإذا لم يستظهر هذا الشخص ببطاقة التأمين الدولية عند دخوله للبلاد التونسية فعليه أن يكتتب عقد تأمين خاص يسمى "تأمين حدودي" ليُرخص له في الجولان بعربته بالتراب التونسي.

الفصل 4

يبرم عقد التأمين الحدودي لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك.

ويسلم أعوان الديوانة بالمكاتب الحدودية أو مؤسسة التأمين المعنية عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

ويمكن لمؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين العربات البرية ذات محرك أن تبرم فيما بينها اتفاقا إطاريا للتأمين المشترك بهدف التصرف في عقود التأمين الحدودي.

الفصل 5

يكتتب عقد التأمين الحدودي لمدة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما أو ثلاثون يوما بدون تمديد مقابل تسديد قسط التأمين أو معلوم الاشتراك.

أحكام مختلفة

الفصل 6

يستظهر بشهادة تسجيل أو بشهادة تثبت الملكية من طرف السلطة الإدارية ذات النظر بالنسبة للعربات البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها التابعة للدولة المستثناة من إلزامية التأمين وغير المغطاة بعقد تأمين ساري المفعول.

الفصل 7

يستظهر بشهادة تأمين أن العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها مؤمنة حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بالنسبة للعربات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ولأفراد موظفيها الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وكذلك لكل شخص مادي أو معنوي آخر من ذوي الحق العام أو الخاص المتمتع جميعهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بامتيازات وحصانات.

الفصل 8

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب

العربات ذات المحرك السائرة على الأرض وكافة النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 367 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968.

الفصل 9

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يتش به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.

(الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 5 ماي 2006 صفحة 1612)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 167 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يجب أن يتضمن محضر البحث البيانات والأمثلة الوجوبية وفقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

محضر بحث في حادث مرور

الإدارة العامة للحرس الوطني
إدارة العامة للحرس الوطني

عـــــــــــــــــدد..... بتاريخ (السنة والشهر واليوم والساعة)(1).....

منطقة:

مركز:

الموضوع :

حسب : (2)

وقعت الإحالة في حالة : (3)

إبتداء من تاريخ :ساعة)على الساعة :

إطلع عليه رئيس المركز و أحاله إلى السيد و كيل الجمهورية لدى المحكمة

الإبتدائية بـ :في :

رئيس المركز (4)

المرسل إليهم (بواسطة أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا) (5):

- ☐ وزارة الدفاع الوطني
- ☐ وزارة الصحة العمومية.
- ☐ المكلف العام بنزاعات الدولة (صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور)
- ☐ النيابة العمومية
- ☐ صندوق الضمان الإجتماعي المعني بالأمر
- ☐ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
- ☐ السجل الوطني لجرائم الجولان
- ☐ المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور
- ☐ مؤسسة التأمين المعنية
- ☐ الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين
- ☐ المتضرر أو أولي الحق في صورة الوفاة

(1) تاريخ مباشرة القضية

(2) إحالة بحث، إبابة تحقيق مع ذكر العدد و التاريخ، أو مباشرة

(3) في حالة إيقاف أو سراح

(4) الرتبة و الإسم بالكامل

(5) توضع علامة X على الطرف المرسل إليه

محضر بحث في حادث مرور عدد

الإدارة العامة للحرس الوطني

إدارة العامة للحرس الوطني

منطقة :

مركز :

مكان الحادث : التاريخ : السنة : الساعة :

الوسائل المشاركة في الحادث :

عدد الجرحى : عدد القتلى :

الأشخاص المشاركين في الحادث : الصفة :

الحالة : ☐ فرار ☐ سراح ☐ احتفاظ

المخالفات :

في اليوم من شهر السنة على الساعة

نحن رئيس الفرقة

ضابط الشرطة العدلية معاون السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة

الإبتدائية بمساعدة أجرينا ما يلي

.....

الملاحظات العامة

تاريخ و ساعة و مكان الحادث :

.....

طريقة تلقي الوحدة الأمنية لتبأ وقوع الحادث (مباشرة من قبل أحد الأطراف أو عن طريق الهاتف أو المستشفيات أو

المصحات...) :

.....

• الوسيلة المشاركة في الحادث :

- الوسيلة رقم (1) :

- الوسيلة رقم (2) :

• الإجهادات :

- الوسيلة رقم (1) :

- الوسيلة رقم (2) :

• نتيجة الحادث :

- الأضرار البدنية :

.....

- الأضرار المادية :

.....

صورة عن كيفية وقوع الحادث :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسباب الحادث :

.....
.....
.....

الأوراق المقدمة :

.....
.....
.....
.....

المعاينات

نحن..... رئيس الفرقة..... مأمور الضابطة العدلية..... بمساعدة..... أجرينا ما يلي :
في (اليوم والشهر والسنة) وعلى الساعة وصلنا إلى مكان الحادث وعلمنا ما يلي :

تاريخ وساعة ومكان الحادث:

المشاركون في الحادث:.....

- الوسيلة رقم 1 (بيان مواصفات الوسيلة) :

- الوسيلة رقم 2 (بيان مواصفات الوسيلة) :

□ حالة السكر

الاتجاهات :

..... -

..... -

نتيجة الحادث :

- الأضرار البدنية :

- لأضرار المادية :

.....

.....

الآثار الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الأشياء الباقية على عين المكان

.....

.....

.....

الوضع النهائي للوسائل

.....

.....

.....

إرشادات فنية عن الوسائل

.....

.....

.....

إرشادات حول السواق

- سائق الوسيلة رقم (1) :

..... يدعى

- سائق الوسيلة رقم (2)

..... يدعى

بيان سائق الوسيلة عدد... (1)

رقم الوسيلة : (بالنسبة للدرجات النارية رقم المحرك ورقم الهيكل

سائق الوسيلة :الجنسية

تاريخ ومكان الولادة

الإسم واللقب.....ابن.....وابن.....

متزوج بـعدد الأبناء:.....المهنة.....

.....:

العنوان :.....بطاقة التعريف الوطنية.....

.....

عدد وتاريخ رخصة السياقة :.....مكان.....

تسلمها.....

منخرط بالصندوق الوطنيتحت: عدد

.....:

السيارة على ملك :.....والقائمين

.....:

شركة التأمين وعنوانها :.....عدد عقد التأمين :.....الصلوحية : منإلى.....

الأضرار المادية الحاصلة

.....:

السوابق في حوادث المرور :

.....

في اليوم :.....من شهرللعام.....على.....

الساعة.....

نحن

أحضرنا لدينا المسمى أعلاه وصرح بما يلي :

.....

.....

.....

.....

(1) إضافة محضر بيان سائق القطار في الحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفاً.

إضافة محضر بيان مساعد سائق القطار في حوادث قطارات الخطوط البعيدة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

سماح المسؤول المدني

عن الوسيلة المرتكبة للحادث ⁽¹⁾

⁽¹⁾ سماح المكلف العام بنزاعات الدولة بالنسبة للسيارات التابعة للدولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملاحق:

1. سماع الولي الشرعي للمقاصر
2. سماع الشاهد
3. سماع قرين الهالك وأولي الحق
4. سماع المرافقين بالنسبة للحوادث التي تكون طرفا فيها السيارات الإدارية التابعة للدولة
5. الشهادة الطبية الأولية
6. الإذن بالدفن أو بنقل جثمان
7. تقرير الاختبار الشرعي لجثة الهالك
8. تسخير قبول الجثة بالمستشفى
9. تسخير تشريح الجثة
10. تسخير لأخذ عينات جينية من أعضاء الهالك
11. تقرير اختبار نسبة الكحول في الدم
12. نسخة من وثيقة إثبات التأمين
13. نسخة من شهادة الفحص الفني
14. نسخة من رخصة السياقة
15. نسخة من البطاقة الرمادية
16. نسخة من عقد بيع أو كراء الوسيلة المرتكبة للحوادث
17. المثال التقريبي

ملاحظة :

- يجب أن يشير الرسم البياني إلى جميع العربات المشاركة في الحادث واتجاهاتها ونقاط الالتحام بينها.
- تحديد الألواح والإشارات السابقة واللاحقة لقصاص السكة الحديدية بكل دقة ووضوح عند وقوع الحادث بقصاص.

أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق احتسابها.

(الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ اول اوت 2006 صفحة 2552)

إن رئيس الجمهورية،

ياقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 176 منه،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقررة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كالآتي :

. مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها : 10% من التكاليف الفعلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة

عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

وتتكون التكاليف الفعلية للصندوق من :

أ . المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

ب . المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور،

ج . المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ـ مساهمة المؤمن لهم 2% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأراءات،

ـ المبالغ المتأتية من دعاوى الرجوع على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة التأمين.

الفصل 2

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في 22 جانفي 1965 المتعلق بضبط مقادير المساهمات المقررة لتزويد صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 3

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له.

(الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 1 سبتمبر 2006 صفحة 3698)

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وخاصة القانون الأساسي عدد

103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكممته وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 19 و20 و21 منه،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2666 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتولى صندوق الوقاية من حوادث المرور المساهمة في تمويل برامج الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

الفصل 2

يساهم صندوق الوقاية من حوادث المرور في تمويل :

. البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور،

. اقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث

المرور.

الفصل 3

تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

. مساهمات مؤسسات التأمين : 0,4% من الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة

بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصادفة من الأداءات والإلغاءات،

. مساهمات المؤمن لهم : 500 مليون بعنوان كل شهادة تأمين و 500 مليون

بعنوان كل شهادة فحص فني،

. مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين،
. الموارد الأخرى التي تخصص له بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها
العمل.

الفصل 4

تكتسي النفقات المخصصة للعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الثاني من هذا
الأمر صبغة تقديرية ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير الداخلية والتنمية المحلية
بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 5

تتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق الوقاية من حوادث المرور طبقا
للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخزينة.

الفصل 6

يتولى وزير الداخلية والتنمية المحلية الإذن بالدفع لمصاريف صندوق الوقاية من
حوادث المرور.

الفصل 7

تصرف موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور بقرار من قبل وزير المالية
باقترح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 8

أحدثت لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث
المرور" تكلف خاصة بما يلي :

. اقتراح برامج سنوية لتدخل الصندوق،

. اقتراح المصادقة على مطالب التمويل في إطار عقود برامج يتم إبرامها مع
مختلف المتدخلين،

. متابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق،

. اقتراح مختلف البرامج والآليات والوسائل التي من شأنها تطوير عمل الصندوق.

الفصل 9 (نقح بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007)

يرأس اللجنة الاستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور ممثل عن وزير الداخلية والتنمية المحلية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : أعضاء،

. خمسة ممثلين عن وزارة المالية : أعضاء،

. ممثل عن وزارة النقل : عضو،

. ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

. ممثلين اثنين عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لحضور أشغال اللجنة دون أن يشارك في المداولات فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

ويتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويتولى المرصد الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور كتابة اللجنة ومسك دفاترها.

الفصل 10

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربع مرات في السنة، وبناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه 15 يوما، وفي هذه الصورة تكون اجتماعاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 11

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتضمن مداولاتها بمحاضر جلسات تقع إحالتها بعد إمضائها من الأعضاء الحاضرين إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 12

تنجز اللجنة تقريرا سنويا حول نشاطها وتحيله إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية.

الفصل 13

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 29 جوان 2007 صفحة 2296)

الرئيس الجمهورية،

باعتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 171 منها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 نوفمبر 2006، وملحقها التعديلي بتاريخ 30 أفريل 2007.

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 2

وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

اتفاقية تتعلق بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين
والصندوق الوطني للتأمين على المرض
بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة
حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية

وبين :
* الصندوق الوطني للتأمين على المرض يمثلها الرئيس المدير العام للصندوق،
والمشار إليه بهذه الاتفاقية بعبارة "الصندوق"، من جهة،

* الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها وزير
أعمال الدولة والشؤون العقارية،
* صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يمثلها وزير أعمال الدولة والشؤون
العقارية،

* مؤسسات التأمين يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
* الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية يمثلها الرئيس المدير العام
للشركة، والمشار إليها بهذه الاتفاقية بعبارة "المؤمن" من جهة أخرى،
بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق
بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق
بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

- القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار
مجلة التأمين وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86
لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة
التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات
محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة
الفصلين 170 و 171 منها.

- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص.

- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان التعويض عن حوادث الشغل من جهة ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية من جهة ثانية.

الفصل 2

تهدف هذه الاتفاقية حقوق وواجبات المؤمن والصندوق، كما تضبط الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق والمشار إليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية، بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

الفصل 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المبالغ المسددة من قبل الصندوق أو المبالغ المستحقة لفائدة متضرري حوادث المرور الذين لا يشملهم التعويض وفقا لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين.

الفصل 4

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، بمجرد توصله بنسخة من الإختبار الطبي المشار إليه بالفصل 142 من مجلة التأمين أو بالمعطيات التي طلبها من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالفصل 169 من مجلة التأمين، مطالبة الصندوق بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ

المستحقة بعنوان الجريات عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا توجه إلى المقر الإجتماعي للصندوق.

الفصل 5

يتعين على الصندوق أن يقدم إلى المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية قائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجريات، المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بعنوان الأضرار اللاحقة بهم في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية، وذلك في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ بلوغ المراسلة الصادرة عن المؤمن.

ويكون هذا الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 6

في صورة عدم مد المؤمن بقائمة المبالغ المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه الاتفاقية، يسقط حق الصندوق في مطالبة المؤمن باسترجاع تلك المبالغ وذلك عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة التأمين.

الفصل 7

بمجرد توصله بمحضر البحث، يمكن للصندوق أن يعلم المؤمن المعني بالحدث بتكلفة ويمده بقائمة في مبالغ التعويضات المحمولة عليه بموجب قانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر.

ويكون الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

تنطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة في صورة تفاقم الضرر.

الفصل 9

يمارس الصندوق حق استرجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجريات على المؤمن في حدود حقوق المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تشمل أصناف الأضرار التالية :

1 في صورة الجرح :

- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (الفصل 128 من مجلة التأمين).
- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل (الفصل 130 من مجلة التأمين).
- الضرر البدني والضرر المهني الناتج عن العجز الدائم (الفصلين 133 و 134 من مجلة التأمين).
- مصاريف الإستعانة بشخص آخر (الفصل 137 من مجلة التأمين).

2 في صورة الوفاة :

- الضرر الإقتصادي (الفصل 145 من مجلة التأمين)
- مصاريف الدفن (الفصل 147 من مجلة التأمين)

الفصل 10

يتولى الصندوق تقديم قائمة مفصلة في المبالغ المسددة من طرفه أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا لقانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر وذلك حسب كل صنف من الأضرار المحددة بالفصل 9 أعلاه على حدة.

ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من مؤيدات الخلاص أو من رسم الجارية.

ولا يمكن مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث إلا في حدود المبالغ المضمنة بالقائمة المذكورة أعلاه.

الفصل 11

يتولى الصندوق تحويل الجرايات المحمولة عليه إلى رأس مال وفقا لجدول معاوضة الجرايات المحدد بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 جانفي 1995.

ويتولى الصندوق إستخلاص مبلغ رأس المال المستحق وذلك في حدود قواعد ومقاييس التعويض المدرجة بالعنوان الخامس من مجلة التأمين وطبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 145 من مجلة التأمين.

الفصل 12

لا يجوز للصندوق المطالبة باسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات إلا ضد المؤمن المسؤول عن الحادث وفي حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وطبقا للتشريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفصل 13

على الصندوق مطالبة مؤمن المسؤول بإرجاع المبالغ المسددة للمتضرر أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات في أجل أقصاه سنة من تايخ خلاصها أو استحقاقها.

وفي كل الحالات لا يحق للصندوق المطالبة بالمبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات بعد انقضاء آجال التقادم المنصوص عليها بالفصلين 125 و 132 من مجلة التأمين.

الفصل 14

على مؤمن المسؤول الذي توصل بطلب من قبل الصندوق في استرجاع مبالغ التعويضات المسددة أو مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الجرايات طبقا للفصل 13 أعلاه أن :

- يقوم بخلاص هذه المستحقات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.
 - وفي صورة وجود منازعة في صحة المطالبة الصادرة عن الصندوق :
- إعلام الصندوق كتابيا بذلك مع توضيح أسباب المنازعة
- خلاص الجزء من المستحقات غير المنازع فيه في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.
- وفي صورة عدم المنازعة يكون تسديد مستحقات الصندوق من طرف المؤمن مبرنا لذمته إبراء تاما باستثناء إمكانية تفاقم الضرر.

الفصل 15

في صورة عدم خلاص مستحقات الصندوق في الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه أو في صورة وجود نزاع بين الطرفين، تتم تسوية الملفات موضوع النزاع

بطريقة صالحة على مستوى المسؤولين الذين لهم تفويض في الغرض، وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية بالنسبة للنزاعات التي تكون فيها الدولة أو صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طرفا.

وفي صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع على مستوى هذه المرحلة في أجل 30 يوما بداية من تاريخ إنقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه، يعرض النزاع من قبل الطرف الأكثر حرصا على القضاء.

الفصل 16

تلتزم جميع الأطراف الممضية لهذه الاتفاقية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالدولة وبصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بتطبيق الأحكام الواردة بها وبعدم إجراء العقل التوقيفية والإعراضات الإدارية القائمة مقام هذه العقل.

الفصل 17

يمكن للأطراف الممضية لهذه الاتفاقية مراجعة فصول الاتفاق في حالات بروز بعض الإشكاليات العملية أو عدم استيعاب فصول الاتفاق لكافة حقوق الأطراف أو هضم حق طرف من الأطراف.

الفصل 18

تنطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وتجد بداية من غرة جانفي 2006.

رئيس الجامعة التونسية

وزير أملاك الدولة

لشركات التأمين

والشؤون العقارية

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية

الرئيس المدير العام للصندوق

للسكك الحديدية التونسية

الوطني للتأمين على المرض

أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة.

(الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 27 جويلية 2007 صفحة 2670)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 145 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط جدول معاوضة الجرايات، ذكور وإناث، على النحو التالي :

القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية العصرية المدفوعة مع حلول الأجل

(الذكَـور)

السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	26,77833	44	19,73752	72	8,33420
17	26,60767	45	19,37799	73	7,94915
18	26,43491	46	19,01178	74	7,57100
19	26,25868	47	18,63955	75	7,20298
20	26,07920	48	18,26067	76	6,84347
21	25,89533	49	17,87643	77	6,49298
22	25,70707	50	17,48507	78	6,15394
23	25,51391	51	17,08869	79	5,82455
24	25,31452	52	16,68724	80	5,50686
25	25,10868	53	16,28114	81	5,20067
26	24,89615	54	15,87048	82	4,90556
27	24,67618	55	15,45512	83	4,62195
28	24,44946	56	15,03764	84	4,35144
29	24,21408	57	14,61613	85	4,09141
30	23,97129	58	14,19167	86	3,84412
31	23,72042	59	13,76519	87	3,60810
32	23,46155	60	13,33783	88	3,38358
33	23,19452	61	12,90951	89	3,16946
34	22,91963	62	12,48143	90	2,96618
35	22,63655	63	12,05312	91	2,77220
36	22,34489	64	11,62642	92	2,58575
37	22,04622	65	11,20084	93	2,40534
38	21,73929	66	10,77840	94	2,23445
39	21,42397	67	10,35868	95	2,07208
40	21,10139	68	9,94275	96	1,91640
41	20,77129	69	9,53202	97	1,76800
42	20,43379	70	9,12697	98	1,62764
43	20,08916	71	8,72699	99 فما فوق	1,49472

(الإناث)

السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف	السن	القسط الشهري باعتبار نفقات التصرف
أقل من 17	27,55020	44	20,96159	72	9,03747
17	27,39386	45	20,62063	73	8,59317
18	27,23315	46	20,27150	74	8,15509
19	27,06747	47	19,91448	75	7,72672
20	26,89704	48	19,54896	76	7,30689
21	26,72151	49	19,17614	77	6,89653
22	26,54087	50	18,79353	78	6,49863
23	26,35545	51	18,40360	79	6,11137
24	26,16417	52	18,00571	80	5,73763
25	25,96765	53	17,60033	81	5,37718
26	25,76543	54	17,18736	82	5,03042
27	25,55703	55	16,76660	83	4,69745
28	25,34323	56	16,34027	84	4,37985
29	25,12235	57	15,90678	85	4,13219
30	24,89548	58	15,46664	86	3,80278
31	24,66222	59	15,02075	87	3,53176
32	24,42221	60	14,57034	88	3,27564
33	24,17531	61	14,11560	89	3,03347
34	23,92162	62	13,65756	90	2,80524
35	23,66034	63	13,19531	91	2,58932
36	23,39109	64	12,73156	92	2,38326
37	23,11557	65	12,26526	93	2,18438
38	22,83175	66	11,79904	94	1,99728
39	22,53978	67	11,33248	95	1,81998
40	22,24017	68	10,86693	96	1,65187
41	21,93270	69	10,40399	97	1,49426
42	21,61679	70	9,94451	98	1,34645
43	21,29350	71	9,48819	99 فما فوق	1,20699

الفصل 2

يحتسب رأس المال المؤسس للجرايات موضوع طلب المعاوضة على أساس ضارب القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية الموافقة لسن المنتفع بالجراية في المبلغ الموافق لحصته من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة التأمين.

وتحدد سنّ المنتفع بالجراية بالاعتماد على الفارق بين السنة التي تمتّ فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المنتفع بالجراية.

الفصل 3

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الهيئة العامة للتأمين

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 6 جوان 2008 صفحة 2077)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 196 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتقاضى رئيس الهيئة العامة للتأمين عن مهامه أجرا يعادل مرتب رئيس منشأة ذات أغلبية عمومية من صنف "ك" ويتمتع بنفس الامتيازات المخولة له طبقا لأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 6 جوان 2008 صفحة 2077)

إن رئيس الجمهورية،

ياقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 184 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول (نقح بالامر عدد 629 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012)

تصرف منحة لفائدة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين تسمى منحة حضور حددت بثلاثمائة دينار عن كل حصة حضور لاجتماعات تدرج في إطار المهام الموكولة لهم.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.

(الرائد الرسمي عدد 57 بتاريخ 15 جويلية 2008 صفحة 2477)

الرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وخاصة الفصل 198 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

حددت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل الهيئة العامة للتأمين على مؤسسات التأمين وعلى مؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة كما يلي :

. بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

. بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

يخضع مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي انتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

الفصل 2

حدّدت مبالغ المعاليم المستخلصة من قبل الهيئة العامة للتأمين بعنوان منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين كما يلي :

. بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كل صنف تأمين،

. بالنسبة لسماسرة التأمين : 1000 دينار،

. بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة : 100 دينار.

وتدعى المؤسسات والوسطاء الطالبون للترخيص لدفع هذه المعاليم عند طلب الوثائق المتممة لملف الترخيص وتودع بالحساب الجاري للهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ المطالبة بها.

الفصل 3

بصفة استثنائية، يحتسب المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمستخلص بعنوان سنة 2008 بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية هذه السنة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعارة التأمين في أجل أقصاه شهر من هذا التاريخ.

الفصل 4

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

القرارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط
التأمين أو معاليم الاشتراك بمقرات
المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 - 5 جانفي 1993، صفحة 46)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 6 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعوقين وجملة النصوص المتممة والمنقحة له.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن له بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الآتي ذكرهم :

- المعوقين المنصوص عليهم بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعوقين وحمايتهم.
- الأشخاص الذين بلغوا من العمر 70 سنة فأكثر.

على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام المؤمن بخالتهم تلك إما زمن اكتتاب العقد وإما فيما بعد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

البيان النموذجي لعقود التأمين

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 95 بتاريخ 27 نوفمبر 2001 صفحة 4707)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 46 جديد منها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

يحرر عقد التأمين وكل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي باللغة العربية وبأحرف بارزة.

الفصل 2

يتضمن عقد التأمين وجوبا :

1 . الاسم والمقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين،

2 . الاسم التجاري لعقد التأمين،

3 . مطبوعة إعلام بالخطر،

4 . خاصيات العقد :

أ . تعريف لمحتوى الضمانات المعروضة مع تحديد صنف التأمين حسب الترتيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993،

ب . مدة العقد،

ج . طرق دفع أقساط التأمين،

د . آجال وطرق فسخ العقد،

هـ . الإجراءات الواجب اتخاذها عند حصول الحادث.

5. توضيحات حول أقساط تأمين الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية،

6. مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن،

7. تاريخ التسويق.

الفصل 3

تتضمن عقود التأمين على الأشخاص وجوبا توضيحات إضافية تتعلق بـ :

- مبالغ اشتراء العقد،

- المردودية الدنيا المضمونة والمساهمة في الأرباح،

- إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد من حقوق مكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

- آجال وطرق التراجع في العقد،

- طرق فسخ العقود الجماعية وإحالتها وانعكاساتها على المؤمن لهم.

الفصل 4

تتضمن عقود التأمين ذات الصبغة التعويضية وجوبا مذكرة تفسيرية للقاعدة النسبية إذا وقع التنصيص على تطبيق هذه القاعدة في العقد.

الفصل 5

يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الاستثناء.

تونس في 22 نوفمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة
في إعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ 10 سبتمبر 2002 صفحة 2344)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 48 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب على المؤسسات المختصة في إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية (*) بتكوينها في أجل شهر من تاريخه وأن توجه له في نفس الأجل الوثائق التالية :

- محضر الجلسة العامة التأسيسية،

- نسخة من النظام الأساسي،

- قائمة في أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة

الجماعية، حسب الحالة، والمديرين العامين وكل شخص مدعو للقيام بوظائف مماثلة مصحوبة بشهادتهم العلمية وبسيرهم الذاتية،

- قائمة المكنتبين في رأس المال بالنسبة للشركات خفية الاسم أو هيكله صندوق

المال المشترك بالنسبة لشركات إعادة التأمين ذات الصبغة التعاونية أو قائمة الصناديق الجهوية المنخرطة بالنسبة للصناديق التعاونية الفلاحية،

- نسخة من وصل الترسيم بالسجل التجاري،

(*) عوضت عبارة "الوزير المكلف بالمالية" في سائر فصول مجلة التأمين بعبارة "وزير المالية" بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008

. برنامج النشاط للثلاث سنوات المقبلة والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة،

. قائمة معيدي التأمين المتعامل معهم،

. نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة اصناف التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 1 بتاريخ 1 - 5 جانفي 1993، صفحة 47)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 49 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

ترتب عمليات التأمين في أصناف رئيسية (رقم واحد) وأصناف فرعية رقمين. وتضبط قائمة الأصناف الرئيسية والأصناف الفرعية كما يلي :

1. تأمين السيارات :

1. 1. تأمين المسؤولية المدنية.

وتشمل تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما في ذلك مسؤولية الناقل.

1. 2. تأمين الأضرار التي تلحق العربات البرية ذات محرك

2. تأمين النقل :

1. 2. تأمين السلع المنقولة :

وتشمل تأمين الأضرار التي تلحق السلع المنقولة أو الأمتعة مهما كانت وسيلة النقل.

2. 2. تأمين أجسام العربات غير العربات البرية :

2. 2. 1. تأمين أجسام العربات الجوية.

2. 2. 2. تأمين أجسام العربات البحرية.

2 . 3 . تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات الجوية والبحرية.

3 . التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات (غير تلك التي وردت بالأصناف الفرعية 1 . 2 و 1 . 2 و 2) الناتجة عن الحريق أو الزوابع أو أي عامل طبيعي آخر.

4 . تأمين البناء :

1 . 4 . تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في البناء.

2 . 4 . تأمين الأضرار التي تلحق المنشآت.

5 . تأمين المسؤولية المدنية العامة :

ويشمل تأمين المسؤولية المدنية غير التي ورد ذكرها بالأصناف الفرعية 1 . 1 و 2 . 3 و 1 . 4.

6 . "تأمين المخاطر الفلاحية" (1) :

1 . 6 . التأمين ضد حجر البرد،

2 . 6 . تأمين هلاك الماشية.

3 . 6 . التأمين من الحريق الزراعي.

4 . 6 . تأمين البيوت المكيفة.

5 . 6 . تأمين المسؤولية المدنية للفلاح غير التي ورد ذكرها بالأصناف

الفرعية 1 . 1 و 2 . 3 و 1 . 4 و 5.

6 . 6 . تأمين مراكب الصيد البحري".

(1) نصح بالقرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002

7 . تأمين الأضرار الأخرى التي تلحق الممتلكات :

ويشمل تأمين الأضرار التي تلحق الممتلكات غير التي وردت بالأصناف 1 و2 و3 و4 و6.

8 . تأمين القرض وتأمين الضمان :

8 . 1 . تأمين قروض التصدير.

8 . 2 . تأمين القروض الأخرى.

8 . 3 . تأمين الضمان.

9 . تأمين المساعدة.

10 . تأمين الرعاية القانونية :

ويشمل التكفل بمصاريف إجراءات الدفاع أو القيام بالتتبعات.

11 . التأمين على الخسائر المالية المختلفة.

12 . التأمين الجماعي.

13 . التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

13 . 1 . التأمين على الحياة.

ويشمل كل عملية تتضمن تعهدات يكون تنفيذها مرتبطا بحياة البشرية.

13 . 2 . تكوين الأموال :

ويشمل كل عمليات ادخار قصد تكوين الأموال وتتضمن مقابل دفعة أو عدة دفعات تعهدات محددة في مدتها ومقدارها.

14 . التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

(بصفة رئيسية أو تكميلية).

15 . التأمين على الحوادث البدنية :

وتشمل الأضرار البدنية الناجمة عن الحوادث غير التي ورد ذكرها بالصنف 14 بما فيها تلك التي يتعرض لها الأشخاص المنقولين.

16 . إعادة التأمين :

وتشمل العمليات المقبولة بعنوان إعادة التأمين التي تتعاطاها مؤسسات التأمين والتي يمتد نشاطها إلى أصناف تأمين أخرى.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين
وشروط توظيف أموالها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

(الرائد الرسمي عدد 20 بتاريخ 9 مارس 2001 صفحة 606)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 59 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يأتي :

العنوان الأول

المدخرات الفنية

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازنتها المدخرات الفنية التالية :

1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

- مدخرات حسابية،

- مدخرات نفقات التصرف،

. مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

. مدخرات التعويضات تحت التسوية،

. مدخرات التعديل،

. مدخرات العقود بوحدات الحساب.

(2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

. مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،

. مدخرات المخاطر السارية،

. مدخرات التعويضات تحت التسوية،

. مدخرات التوازن،

. مدخرات التعديل،

. مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

. مدخرات حسابية للجرايات.

(3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

الباب الأول

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة

القسم الأول

مدخرات حسابية

الفصل 2

تمثل المدخرات الحسابية الفارق عند تاريخ الجرد بين القيمة المحينة للتعهدات

التي يتكفل بها المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى.

الفصل 3

تتضمن المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة القيمة الإكتوارية المقدرة لتعهدات مؤسسة التأمين بما في ذلك المساهمات في الأرباح التي تم منحها بعد مع طرح القيمة الحسابية لأقساط التأمين المستقبلية.

تحتسب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة بكيفية منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين فردي على الحياة.

ويمكن استعمال الطرق الإحصائية بالنسبة إلى عقود التأمين الجماعية بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

الفصل 4

يجب احتساب المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة على أساس قسط تأمين الجرد أي باستثناء تكاليف الاقتناء من قسط التأمين التجاري.

الفصل 5 (نقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009) ⁽¹⁾

تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين على الحياة بالاعتماد على الأسس الفنية التالية :

أ . جداول الوفيات التونسية "ج. ح 799 ج. و 99" الملحقة بهذا القرار والمضبوطة على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.

⁽¹⁾ نص الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009 على ما يلي "تنطبق أحكام هذا القرار على عقود التأمين على الحياة المكتتبة من قبل مؤسسات التأمين ابتداء من غرة جانفي 2009.

ويجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، وفي أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، إعادة تقييم مدخراتها الحسابية بعنوان الجرايات التي سيتم صرفها للمستفيدين والمدخرات المتعلقة بالعقود المكتتبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ والمدرجة بموازنتها المالية طبقاً للأسس الفنية المنصوص عليها أعلاه وعلى أن لا تقل هذه المدخرات بالنسبة لعقود تشمير الأموال عن المدخرات الحسابية المحتسبة طبقاً للشروط التعاقدية.

ويتم إدراج النقص المحتمل في المدخرات الحسابية المتأتية من عملية إعادة التقييم بموازنتات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بحساب الخمس كل سنة على الأقل."

ويعتمد :

الجدول ج. و99 : بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة،

الجدول ج. ح 99 : بالنسبة لعقود التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة.

ب. نسبة الفائدة المضمونة المحددة كما يلي :

عقود التأمين على الحياة التي تقل مدتها عن العشر سنوات : لا تتجاوز نسبة الفائدة المضمونة 70 بالمائة من المعدل السنوي لنسب الفائدة الصافية للسندات الصادرة عن الدولة والتي تقل مدتها عن عشر سنوات،

عقود التأمين على الحياة التي تتجاوز مدتها العشر سنوات : لا تتجاوز نسبة الفائدة المضمونة 70 بالمائة من المعدل السنوي لنسبة الفائدة الصافية للسندات الصادرة عن الدولة والتي تتجاوز مدتها العشر سنوات على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للفائدة المضمونة أربعة بالمائة.

ج. نسب نفقات إدارة العقود التي يتم تقديرها كما يلي :

بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة : لا تتجاوز 0,5 في الألف من رأس المال المؤمن،

بالنسبة لعقود التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة : لا يتجاوز 2 في الألف من رأس المال المؤمن،

بالنسبة لعقود تجميع الأموال : لا تتجاوز 1,5 في المائة من الإيداع المكون أو 4 في المائة من قسط التأمين،

بالنسبة لعقود التأمين على الحياة التي تشمل ضمانات متعددة : لا تتجاوز 1,5 في الألف من رأس المال المؤمن.

تحتسب المدخرات الحسابية لعقود التأمين بالاعتماد على الأسس الفنية الجاري بها العمل في تاريخ تحديد تعريفة العقد.

وتحتسب المدخرات الحسابية بعنوان تحويل صرف رؤوس الأموال المكونة مع حلول الأجل المبين بالعقد إلى جرات عممية بالرجوع إلى جدول الأجيال التونسي "ج.أ.99/99 TGEN" الملحق بهذا القرار والمضبوط على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.

القسم الثاني

مدخرات نفقات التصرف

الفصل 6

تهدف مدخرات نفقات التصرف إلى تغطية أعباء التصرف المستقبلية التي لم تغطها التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين والاقتطاعات من الإيرادات المالية المرتفعة.

الفصل 7

توافق أعباء التصرف المستقبلية القيمة المحينة لمجمل النفقات المحتملة بعد تاريخ الإقفال المحاسبي لتغطية التصرف في العقود وتسوية التعويضات واشتراء العقود.

وتوافق التكاليف المحملة ضمن أقساط التأمين القيمة المحينة المحتملة لحصة أقساط التأمين المخصصة للتصرف في العقود والتي سيتم تحصيلها بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية. ولا يتعلق الأمر إلا بالعقود ذات أقساط التأمين الدورية.

وتوافق الاقتطاعات من الإيرادات المالية القيمة المحينة للإيرادات المالية التي سيستعملها مستقبلاً المؤمن لتغطية النفقات الضرورية لتنفيذ العقود على أحسن وجه. ولا تدمج ضمن الاحتساب الإيرادات المالية التي يجب أن تصرف إلى المؤمن لهم أو المستفيدين بموجب التزامات قانونية أو شروط تعاقدية.

القسم الثالث

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 8

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها للمؤمن لهم أو إدراجها ضمن حساب خاص.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح المالية والفنية بالنظر إلى الالتزامات القانونية و/أو التعاقدية أو عن قرار تصرف تتخذه المؤسسة على أن لا تقل نسبة مساهمة المؤمن لهم عن 70 بالمائة من قيمة هذه الأرباح. (نقحت الفقرة الثانية بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

الفصل 8 مكرر (أضيف بقرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القرار على عقود التأمين في صورة الوفاة وعلى عقود التأمين بوحدات الحساب.

القسم الرابع

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 9

تمثل مدخرات التعويضات تحت التسوية دين مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم وتتعلق بالتعويضات واشتراء العقود وحلول الأجل المصرح بها التي لم تدفعها بعد مؤسسة التأمين إضافة إلى الحوادث التي حوت ولم يقع التصريح بها بعد وتعرف بالتعويضات المتأخرة.

الفصل 10

وتقيد مؤسسات التأمين في مدخرات التعويضات تحت التسوية عند كل ختم للحسابات المبلغ الموافق للتعويضات التي جدت والتي لم يقع تسديدها بعد للمستفيدين من العقود. ويتعين الترفيع في هذا المبلغ بواسطة نفقات تسوية التعويضات.

ومقابل تقييد مدخرات التعويضات تحت التسوية تطرح المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة المتعلقة بالعقود المعنية من المدخرات الحسابية للتأمين على الحياة.

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 11

تشمل مدخرات التعديل جميع المبالغ المدخرة للتمكن من تعديل تقلب نسب الحوادث بالنسبة إلى السنوات المقبلة في نطاق عمليات التأمين الجماعي ضد الوفاة.

القسم السادس

مدخرات العقود بوحدات الحساب

الفصل 12

تكون مدخرات العقود بوحدات الحساب لتغطية التزام مؤسسة التأمين تجاه المؤمن لهم الذين اكتتبوا عقوداً لم يحدد الضمان فيها بالدينار التونسي وإنما اعتماداً على دعائم تتمثل في سنداءت وأسهم.

ويتم تحديد قيمة أو مردودية هذه العقود بناء على توصيفات يتحمل من أجلها المشتري الخطر أو بناء على مؤشر ما.

الباب الثاني

المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة

القسم الأول

مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة

الفصل 13

تمثل "مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة" مدخرات مخصصة، بالنسبة إلى مجموع العقود الجارية، لتقييد حصة أقساط التأمين الصادرة وأقساط التأمين للإصدار والمتصلة بالفترة الفاصلة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول أجل قسط التأمين المقبل أو إذا لم يكن ذلك فتاريخ انتهاء العقد.

الفصل 14

يجب على مؤسسات التأمين أن تقيم عند كل ختم محاسبي بصفة منفصلة مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بالعقود الجارية وذلك بالنسبة إلى كل صنف من أصناف التأمين. وعلى هذا النحو فإنه في صورة ما إذا كان الضمان الممنوح يتعلق بعدة سنوات محاسبية فلا ينبغي أن يدمج في مداخيل هذه الفترة إلا حصة قسط التأمين الموافقة لفترة ضمان السنة المحاسبية الجارية.

الفصل 15

ويتم احتساب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس أقساط التأمين الصافية من الإسناد في مرحلة أولى ، ثم على أساس حصة أقساط التأمين التي تم إسنادها أو إعادة إسنادها في مرحلة ثانية.

ولا يمكن تقييد مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بعمليات الإسناد وإعادة الإسناد في خصوم الموازنة بمبلغ تقل قيمته عن حصة المسند إليه أو المعاد إليه الإسناد في مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المسجلة ضمن أصول الموازنة.

الفصل 16

عندما تنص اتفاقيات الإسناد وإعادة الإسناد على التخلي في صورة الفسخ لفائدة المؤسسة المسندة أو معيدة الإسناد عن الجزء المتخلد بذمتها (زيادة على أقساط التأمين المدفوعة مسبقا) فإن مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة المتعلقة بهذه الاتفاقيات يجب أن لا تقل عن مبلغ يتم احتسابه باعتبار المبلغ المتخلى عنه.

الفصل 17

تحتسب مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة على أساس طريقة "التوزيع حسب المدة" وتتعلق بقسط التأمين التجاري أي قسط تأمين المخاطر تضاف إليه مختلف التكاليف.

ويجب احتساب هذه المدخرات بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل عقد تأمين إلا أنه يمكن العمل باستعمال الطرق الإحصائية عندما يفترض أن هذه الطرق تعطي تقريبا نتائج مماثلة بعد المصادقة عليها من قبل وزير المالية.

مدخرات المخاطر السارية

الفصل 18

تمثل مدخرات المخاطر السارية المبلغ الذي ينبغي ادخاره تكملة لأقساط التأمين غير المكتسبة لتغطية المخاطر التي يجب تحملها.

وتخصص هذه المدخرات لمجابهة جميع مطالب التعويض وجميع النفقات المرتبطة بعقود التأمين الجارية والمتجاوزة لمبلغ أقساط التأمين غير المكتسبة وأقساط التأمين التي حلت أجل دفعها والمتعلقة بالعقود المذكورة.

الفصل 19

لتقييم مدخرات المخاطر السارية تحتسب المؤسسة بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المحددة في مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية المبلغ الجملي لأعباء التعويضات المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية وبالسنة المحاسبية السابقة مضاف إليها نفقات الإدارة غير تلك التي تصرف مباشرة ونفقات الاقتناء المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة. ويقسم هذا المجموع على مبلغ إجمالي أقساط التأمين الصادرة أثناء السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة بعد تصحيحه في الفترة نفسها بمبلغ أقساط التأمين للإصدار وبمبلغ أقساط التأمين للإلغاء وبمبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة. وإذا فاق هذا القاسم نسبة 100% فإن الفارق يطبق على مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

"ويمكن للهيئة العامة للتأمين الموافقة على تعديل عناصر أو طريقة احتساب هذه المدخرات في حالة ما إذا استجبت حوادث مترتبة عن ظروف استثنائية تستوجب هذا التعديل. وتمنح الموافقة على أساس طلب معلن تتقدم به مؤسسة التأمين المعنية" (أضيفت الفقرة الثانية بقرار من وزير المالية مؤرخ في 3 مارس 2012)

مدخرات التعويضات تحت التسوية

الفصل 20

توافق مدخرات التعويضات تحت التسوية التكلفة الجملية المقدرة لتعويض جميع الحوادث التي جددت إلى نهاية السنة المحاسبية سواء أتم التصريح بها أم لم يتم، صافية من المبالغ التي دفعت بعنوان هذه التعويضات.

الفصل 21

مع مراعاة القواعد الخاصة بصنفي تأمين السيارات والتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية، تحتسب مدخرات التعويضات تحت التسوية بحسب صنف المخاطر قبل طرح العمليات المسندة على أساس كل سنة مالية على حدة وكل ملف على حدة.

وتستجيب عملية الاحتساب للاعتبارات التالية :

. يكون المدخر بصفة منفصلة بالنسبة إلى كل تعويض إلى حد المبلغ المقدر للأعباء المنتظرة ولا يجوز أن تقل المبالغ المرصودة على إثر وقوع حادث بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية عن مبلغ التعويض الذي أقر بموجب حكم قضائي نهائي أو غير نهائي وفي نطاق الحد الأقصى المبين بالعقد وعند الاقتضاء بعد خصم التسيقات المدفوعة. ويؤخذ عند احتساب مبلغ التعويضات تحت التسوية المبلغ الإجمالي أي دون اعتبار ما يمكن استرجاعه.

. يأخذ هذا المدخر بعين الاعتبار الحوادث التي جددت والتي لم يقع التصريح بها في تاريخ إقفال الموازنة. ولاحتساب هذا المدخر يجب اعتبار خبرة الماضي فيما يخص عدد التعويضات التي تم التصريح بها ومبلغها بعد إقفال الموازنة.

. عند احتساب المدخر تؤخذ كذلك بعين الاعتبار نفقات تسوية التعويضات مهما كان مصدرها. يتعين تقييم هذه النفقات على أساس النفقات الفعلية للتصرف في التعويضات. وفي كل الحالات يجب أن لا يقل المبلغ المحمل على مدخرات التعويضات

تحت التسوية بعنوان نفقات تسوية التعويضات عما يعادل نسبة 5% من مدخرات التعويضات تحت التسوية.

الفصل 22

تقدر مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بتأمين السيارات على أساس تقييم منفرد لكل من :

- . الأضرار الجسدية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- . الأضرار المادية المتعلقة بمخاطر المسؤولية المدنية.
- . الأضرار الجسدية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.
- . الأضرار المادية المتعلقة بالمخاطر الأخرى غير مخاطر المسؤولية المدنية.
- وتقييم الأضرار الجسدية بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.
- وتقييم الأضرار المادية باستعمال الطرق الثلاث التالية معا :
- . التقييم بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض.
- . التقييم بالرجوع إلى متوسط التعويض في السنوات المحاسبية السابقة.
- . التقييم على أساس نسق تسديد التعويضات الذي عرفته المؤسسة في السنوات المحاسبية السابقة.
- ويقع اعتماد أرفع تقييم.

الفصل 23

تتضمن مدخرات التعويضات تحت التسوية المتعلقة بالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية العناصر التالية :

- . مدخرات الأضرار الخطيرة : وتمثل القيمة التقديرية للمصاريف المتوقعة لتسديد الجرايات ولمصاريف توفير آلات تقويم الأعضاء ما لم يتسن رصدها في شكل رأس مال ضمن المدخرات الحسابية للجرايات.
- . مدخرات المنح اليومية والمصاريف : تمثل هذه المدخرات القيمة التقديرية للمصاريف المستقبلية بعنوان المنح اليومية والمصاريف الأخرى وخاصة منها

المصاريف الطبية والصيدلية والاستشفائية ومصاريف التقاضي والتنقل ومصاريف الدفن.

وتحتسب مدخرات الأضرار الخطيرة ومدخرات المنح اليومية والمصاريف بصفة منفصلة بالنسبة لكل تعويض وبالنسبة لكل سنة محاسبية.

القسم الرابع

مدخرات التوازن

الفصل 24

على مؤسسات التأمين التي تمارس تأمين القرض وتأمين الضمان أن تكون مدخرات التوازن ليتسنى تحقيق المقاصة بين النتائج الفنية التي يفرزها هذا الصنف من التأمين في نهاية السنة المحاسبية.

وتمول مدخرات التوازن عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة هذا المدخر قدرا يساوي أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأرفع لأقساط التأمين ولمعاليم الاشتراك خلال الخمس سنوات المحاسبية الماضية.

القسم الخامس

مدخرات التعديل

الفصل 25

على مؤسسات التأمين التي تمارس التأمين ضد البرد أن تكون مدخرات التعديل التي تمكن من تعديل تقلبات نسب التعويضات بالنسبة إلى السنوات المحاسبية المقبلة.

وتمول مدخرات التعديل عن طريق اقتطاع نسبة 75% من الفائض الفني المحتمل المتعلق بهذا الصنف من التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات المحاسبية المتتالية. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغت قيمة المدخر قدرا يساوي أو يفوق 200% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بالسنة المحاسبية.

وعلى مؤسسات التأمين تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها. (أضيف بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2011)

القسم السادس

مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات

الفصل 26

تشمل مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في شكل مساهمات في الأرباح والإرجاعات طالما لم يقع صرفها.

ويقع تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح بالنظر إلى الالتزامات التعاقدية لمؤسسة التأمين.

القسم السابع

مدخرات حسابية للجرايات

الفصل 27

تكون المدخرات الحسابية للجرايات عندما تصرف التعويضات بعنوان حادث ما في شكل أقساط سنوية.

وتوافق هذه المدخرات القيمة المحينة المحتملة للمبالغ التي سيقع صرفها في شكل جرايات ومكملات الجرايات إثر إقفال السنة المحاسبية بعنوان وقائع جدت قبل إقفال السنة المحاسبية. ويقع احتسابها اعتمادا على الطرق الإكتوارية المعترف بها.

وتضاف إلى المدخرات الحسابية للجرايات نسبة 5% بعنوان نفقات التصرف.

الباب الثالث

مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية

الفصل 28

توافق المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية الفارق المحتسب، بالنسبة إلى التوظيفات، بين المبلغ الجملي للقيمة التجارية والقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية عندما يكون هذا الفارق سلبيا.

ويقع تحديد القيمة التجارية للتوظيفات عند تاريخ الإقفال بالنسبة إلى كل صنف من التوظيفات ذات الطبيعة نفسها.

العنوان الثاني

توظيف أموال المدخرات الفنية

الباب الأول

الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية

الفصل 29

على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات وتخضع هذه الأصول إلى الشروط المنصوص عليها فيما يلي.

الفصل 30

يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

يقع توظيف أموال المدخرات الفنية في الأصول الآتي ذكرها وحسب الشروط التالية :

(1) سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها ولا يجوز أن تقل قيمة الاستثمارات في هذه السندات عن 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

(2) قروض رقاعية.

(3) توظيفات عقارية وتتضمن هذه التوظيفات :

. مبان وأراضي بشرط أن لا توظف عليها حقوق عينية تفوق 20% من قيمتها. ولا يجوز أن يتجاوز الاستثمار في العقار الواحد نسبة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية ولا ينطبق هذا التحديد على العقار الذي يأوي المقر الاجتماعي لمؤسسة التأمين.

. حصص وأسهم الشركات العقارية غير المدرجة بالسوق المالية على أن لا تتجاوز قيمة الأموال الموظفة في حصص وأسهم صادرة عن شركة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ويجب أن لا تتجاوز القيمة الجمالية للتوظيفات العقارية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

(4) أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بتونس. ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في أسهم المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(5) حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتصف هذه الحصص إلى :

. حصص في صناديق التوظيف الجماعي.

. حصص في شركات التوظيف ذات رأس المال المتغير.

ويجب أن لا تتجاوز قيمة الأموال المستثمرة في حصص المؤسسة الواحدة 10% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للحصص.

(6) - حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية.

- حصص في شركات الاستثمار ذات رأس مال قار.

ولا يجب أن يتعدى الاستثمار في الشركة الواحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية كما يجب أن لا يتجاوز الاستثمار الجملي في هذا النوع من التوظيفات 10% من المدخرات الفنية.

(7) الأسهم والأوراق المالية الأخرى على أن لا يتجاوز الاستثمار في القيم الصادرة عن مؤسسة واحدة 5% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية و30% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

ولا يجب أن يتعدى مبلغ الاستثمار الجملي في هذه الأسهم والأوراق المالية 20% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية.

(8) أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية التي حصلت المساهمة فيها على الترخيص المسبق لوزير المالية.

(9) الأموال الموظفة بالسوق النقدية والإيداعات لدى المؤسسات البنكية والمالية.

ولا يجوز لمؤسسة تأمين توظيف أكثر من 50% من المبلغ الجملي للمدخرات الفنية في صنف واحد من أصناف الأصول المذكورة بالفقرات 2 و4 و5 و8 و9.

(10) نفقات الاقتناء المؤجلة بعنوان التأمين على غير الحياة في حدود 22% من مبلغ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة.

(11) تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة.

(12) وصولات دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه ثلاثة أشهر صافية من الضرائب والعمولات في حدود لا تتجاوز 10% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الراجعة للسنة المالية يطرح منها الضرائب والإلغاءات.

13) ديون متخلدة بذمة صندوق إعادة التأمين الوجوبي.

14) ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.

15) تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين بعد موافقة وزير المالية.

الفصل 32

توظف أموال المدخرات الفنية بعنوان العقود بوحدات الحساب في الأصول المعتمدة كدعائم لتحديد قيمة هذه العقود. وتقيم هذه الأصول حسب قيمتها التجارية. عنه تاريخ الجرد ولا تخضع إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القرار ويجب أن تستجيب إلى الشروط التالية :

. تكون هذه الأصول طيلة السنة المحاسبية ملكا لمؤسسة التأمين.

. لا يمكن أن تكون أسهم المؤمن من ضمن هذه الأصول.

. يجب أن لا تعتمد هذه الأصول على نوع واحد من التوظيفات.

. يتم إعلام المؤمن لهم بصفة منتظمة بتركيبة هذه الأصول وبمبالغها.

الباب الثاني

تقدير الأصول المخصصة لتوظيف

أموال المدخرات الفنية ⁽¹⁾

الفصل 33 (نقح بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005)

يتم تقدير الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية حسب القواعد التالية :

1) التوظيفات العقارية : تقيم التوظيفات العقارية بسعر الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات بمقابل وبالقيمة الصحيحة بالنسبة إلى الاقتناءات مجانا وبتكلفة الإنتاج

⁽¹⁾ حسب مقتضيات الفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005 :

"تطبق أحكام هذا القرار على المعطيات المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين المتعلقة بنشاط سنة 2004 والسنوات التي تليها".

بالنسبة إلى الاقتناءات التي أنتجتها المؤسسة. ويتم طرح الاستهلاكات ومدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

وتمثل مدخرات انخفاض القيمة الفارق السلبي بين قيمة الاقتناء أو القيمة الصحيحة أو تكلفة الإنتاج الصافية من الاستهلاكات والقيمة التجارية.

ويقصد من القيمة التجارية السعر الذي يمكن أن تباع به الأراضي والبناءات عند تاريخ التقييم بين بائع موافق ومشتري غير مرتبط. وعندما يتعذر تحديد القيمة التجارية لقطعة أرض أو بناية فإن القيمة المحددة على أساس ثمن الاقتناء أو مبلغ التكلفة هي التي تعد القيمة التجارية.

(2) الرقاع والسندات ذات المداخل القارة : تقيم الأذن والرقاع وغيرها من السندات ذات المداخل القارة حسب ثمن اقتنائها ودون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات ودون القسيمة المستحقة عند الشراء.

وإذا تبين أن قيمة السند و/أو الفوائد على هذه الأصول مشكوك في استخلاصها فإنه يتعين أن تكون هذه الأصول موضوع مدخر لانخفاض القيمة إلى حد ذلك الانخفاض. وتحدد بالتالي القيمة المعتمدة لتغطية المدخرات الفنية بعد طرح مدخرات انخفاض القيمة الواجب تكوينها.

(3) السندات ذات المداخل المتغيرة : تقيم السندات ذات المداخل المتغيرة بحسب ثمن الاقتناء دون احتساب النفقات الملحقة بالشراءات. ويطرح من ثمن الاقتناء حصص الأرباح التي يكون قرار توزيعها سابقا لتاريخ الاقتناء والتي تكون مرتبطة بالنتائج المتحققة خلال الفترة السابقة لفترة الاقتناء إذا تبين بوضوح أن حصص الأرباح تمثل توزيعا على أرباح تحققت بصفة نهائية عند تاريخ الاقتناء.

كما يطرح من ثمن الاقتناء مدخرات انخفاض القيمة.

وتمثل هذه المدخرات الفارق السلبي بين تكلفة الاقتناء والقيمة التالية .

. بالنسبة إلى السندات المدرجة بالبورصة : معدل سعر التداول بالبورصة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ ختم الحسابات،

. بالنسبة إلى السندات غير المدرجة بالبورصة : القيمة الحسابية للسنة المقفلة.

وتضبط قيمة السندات ذات المداخل المتغيرة منفصلة بحسب كل سند ولا يمكن تعويض ناقص القيمة الملاحظ في سند ما بفائض قيمة في سند آخر.

4) التوظيفات الممثلة للعقود بوحدات الحساب : يجب أن تقيم هذه التوظيفات حسب القيمة التجارية ويجب إقرار الفرق بين القيمة المحاسبية والقيمة التجارية في النتائج.

الفصل 34

بناء على طلب مقدم من مؤسسة التأمين متضمنا لمؤيداته، يمكن لوزير المالية أن يقبل القيم الزائدة المتأتية من إعادة تقييم الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية.

وإذا تم قبول القيم الزائدة ضمن العناصر المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية فلا يقع تسجيل القيم الزائدة إلا بعد طرح مبلغ مناسب بعنوان الأداءات والمصاريف.

الباب الثالث

ترسيم القيم المخصصة لتوظيف

أموال المدخرات الفنية

الفصل 35

يجب ترسيم الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لدى وسيط مرخص له أو ضمن حسابات الذات المعنوية المصدرة.

تكون الأوراق المالية المرسمة موضوع بيان ترسيم محررا طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار. ويتضمن بيان الترسيم عدد ونوع السندات وقيمتها الاسمية ومبلغها والمؤسسة المصدرة وتاريخ الإصدار.

الفصل 36

لا يجوز سحب الأوراق المالية المرسمة المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلا في الحالات التالية :

- 1 - عند استبدالها فوراً بغير أخرى بما يساوي الأوراق المالية المسحوبة.
- 2 - إذا تبين حصول نقص في المدخرات الفنية وفي هذه الحالة يتسنى سحب الأوراق المالية كل ثلاثة أشهر بعد إثبات للنقص الحاصل للمدخرات الفنية بما يساوي على الأقل قيمة الأوراق المالية المسحوبة.
- ولا تسحب القيم المرسمة إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق لوزير المالية. إلا أن استبدال القيم المذكورة لا يستلزم الترخيص المسبق لوزير المالية.
- ويمكن سحب مداخل القيم المرسمة بدون ترخيص.

الفصل 37

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة الاحتياطات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك الاحتياطات.

الفصل 38

تدخل أحكام الفصل 31 من هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 39

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بيان ترسيم وتجميد قيم مخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية لحساب مؤسسة التأمين وإعادة التأمين

تطبيقاً لأحكام الفصلين 35 و36 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

إني الممضي أسفله

المتصرف بصفة

بمؤسسة

الكائن مقرها الاجتماعي بـ

أصرح بأني أتعهد بحفظ القيم المفصلة على القائمة المصاحبة لهذا البيان قيمتها

..... ديناراً

بعنوان توظيف أموال المدخرات الفنية لمؤسسة التأمين

الكائن مقرها الاجتماعي بـ

وتكون هذه القيم ممثلة في سندات أو مرسمة في حساب المؤسسة المصدرة وهي موضوع امتياز خاص لتسديد تعهدات المؤسسة المذكورة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ختم وإمضاء

(المؤسسة المرسم لديها)

ختم مؤسسة التأمين

تونس في

جدول الوفيات التونسي للإناث / ج ح 99

table de mortalité femmes / TV99

dx	Lx	السن / Age
2,34%	100000	0
0,23%	97660	1
0,13%	97436	2
0,09%	97311	3
0,07%	97223	4
0,06%	97156	5
0,05%	97100	6
0,05%	97051	7
0,04%	97006	8
0,04%	96964	9
0,04%	96923	10
0,04%	96883	11
0,04%	96842	12
0,04%	96800	13
0,05%	96758	14
0,05%	96713	15
0,05%	96667	16
0,05%	96619	17
0,05%	96569	18
0,06%	96517	19
0,06%	96462	20
0,06%	96405	21
0,06%	96346	22
0,07%	96284	23
0,07%	96219	24

dx	Lx	السن / Age
0,07%	96151	25
0,08%	96080	26
0,08%	96006	27
0,08%	95929	28
0,09%	95849	29
0,09%	95765	30
0,10%	95677	31
0,10%	95585	32
0,11%	95488	33
0,11%	95387	34
0,12%	95281	35
0,12%	95170	36
0,13%	95052	37
0,14%	94928	38
0,15%	94796	39
0,16%	94656	40
0,17%	94508	41
0,18%	94350	42
0,19%	94180	43
0,21%	93999	44
0,22%	93804	45
0,24%	93594	46
0,26%	93367	47
0,29%	93121	48
0,31%	92854	49
0,34%	92564	50
0,38%	92247	51
0,41%	91901	52

dx	Lx	السن / Age
0,45%	91523	53
0,50%	91108	54
0,55%	90651	55
0,61%	90150	56
0,68%	89597	57
0,75%	88988	58
0,84%	88317	59
0,94%	87576	60
1,04%	86757	61
1,16%	85853	62
1,30%	84856	63
1,45%	83754	64
1,62%	82540	65
1,81%	81202	66
2,03%	79729	67
2,27%	78114	68
2,54%	76337	69
2,85%	74395	70
3,19%	72275	71
3,57%	69969	72
4,00%	67469	73
4,48%	64770	74
5,01%	61869	75
5,61%	58769	76
6,27%	55474	77
7,00%	51997	78
7,82%	48356	79
8,72%	44576	80

dx	Lx	السن / Age
9,72%	40689	81
10,82%	36735	82
12,02%	32762	83
13,35%	28823	84
14,79%	24976	85
16,37%	21282	86
18,07%	17799	87
19,91%	14583	88
21,89%	11679	89
24,02%	9122	90
26,27%	6931	91
28,66%	5110	92
31,48%	3645	93
34,48%	2498	94
37,77%	1637	95
41,37%	1019	96
45,32%	597	97
49,64%	326	98
54,37%	164	99
59,55%	75	100
65,23%	30	101
71,45%	10	102
78,26%	3	103
85,73%	1	104
	0	105

جدول الوفيات التونسي للذكور / ج. و 99

table de mortalité hommes / TD99

dx	Lx	Age / السن
2,90%	100000	0
0,24%	97104	1
0,15%	96869	2
0,11%	96727	3
0,09%	96624	4
0,07%	96541	5
0,06%	96471	6
0,06%	96410	7
0,05%	96356	8
0,05%	96306	9
0,05%	96258	10
0,05%	96211	11
0,05%	96163	12
0,06%	96111	13
0,07%	96052	14
0,08%	95985	15
0,09%	95908	16
0,10%	95821	17
0,11%	95722	18
0,12%	95614	19
0,13%	95496	20
0,14%	95372	21
0,14%	95242	22
0,14%	95108	23
0,14%	94971	24
0,15%	94834	25

dx	Lx	السن / Age
0,15%	94696	26
0,15%	94558	27
0,15%	94420	28
0,15%	94283	29
0,15%	94145	30
0,15%	94007	31
0,15%	93867	32
0,16%	93724	33
0,16%	93578	34
0,17%	93426	35
0,18%	93268	36
0,19%	93102	37
0,20%	92926	38
0,22%	92739	39
0,23%	92538	40
0,25%	92323	41
0,27%	92089	42
0,30%	91837	43
0,33%	91562	44
0,36%	91263	45
0,39%	90937	46
0,43%	90580	47
0,47%	90190	48
0,52%	89764	49
0,57%	89297	50
0,63%	88786	51
0,69%	88226	52
0,76%	87614	53

dx	Lx	السن / Age
0,84%	86944	54
0,93%	86211	55
1,02%	85410	56
1,13%	84536	57
1,24%	83582	58
1,37%	82542	59
1,51%	81409	60
1,67%	80178	61
1,84%	78842	62
2,02%	77393	63
2,23%	75826	64
2,46%	74134	65
2,71%	72312	66
2,98%	70354	67
3,28%	68257	68
3,61%	66017	69
3,97%	63632	70
4,37%	61103	71
4,81%	58432	72
5,28%	55623	73
5,80%	52686	74
6,37%	49629	75
6,99%	46469	76
7,66%	43222	77
8,40%	39911	78
9,19%	36560	79
10,06%	33200	80
10,99%	29861	81

dx	Lx	السن / Age
12,00%	26580	82
13,09%	23390	83
14,27%	20328	84
15,53%	17428	85
16,87%	14722	86
18,31%	12238	87
19,85%	9997	88
21,48%	8013	89
23,20%	6292	90
25,02%	4832	91
26,93%	3623	92
29,12%	2647	93
31,43%	1876	94
33,92%	1286	95
36,61%	850	96
39,51%	539	97
42,65%	326	98
46,03%	187	99
49,68%	101	100
53,62%	51	101
57,87%	24	102
62,46%	10	103
67,42%	4	104
72,76%	1	105
	0	106

جدول الأجيال / جيل
année 1999 / 1999
TGEN99 / 99

	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
0																											
1																											
2																											
3																											
4																											
5																											
6																											
7																											
8																											
9																											
10																											
11																											
12																											
13																											
14																											
15																											
16																											
17																											
18																											
19																											
20																											
21																											
22																											
23																											
24																											
25																											
26																											
27																											
28																											
29																											
30																											
31																											
32																											
33																											
34																											
35																											
36																											
37																											
38																											
39																											
40																											
41																											
42																											
43																											
44																											
45																											
46																											
47																											
48																											
49																											
50																											
51																											
52																											
53																											
54																											

جدول الأجيال الترتبي /
table de génération /
سنة 1999 / 1999
année 1999 / 1999
ج | TGEN99 / 99

	1929	1928	1945	1943	1942	1941	1940	1939	1938	1937	1936	1935	1934	1933	1932	1931	1930	1929	1928	1927	1926	1925	1924	1923	1922	1921	1920	1919	1918	1917	1916	1915	1914	1913	1912	1911	1910	1909	1908	1907	1906	1905	1904	1903	1902	1901	1900	1899	1898	1897	1896	1895	1894	1893	1892	1891	1890	1889	1888	1887	1886	1885	1884	1883	1882	1881	1880	1879	1878	1877	1876	1875	1874	1873	1872	1871	1870	1869	1868	1867	1866	1865	1864	1863	1862	1861	1860	1859	1858	1857	1856	1855	1854	1853	1852	1851	1850	1849	1848	1847	1846	1845	1844	1843	1842	1841	1840	1839	1838	1837	1836	1835	1834	1833	1832	1831	1830	1829	1828	1827	1826	1825	1824	1823	1822	1821	1820	1819	1818	1817	1816	1815	1814	1813	1812	1811	1810	1809	1808	1807	1806	1805	1804	1803	1802	1801	1800	1799	1798	1797	1796	1795	1794	1793	1792	1791	1790	1789	1788	1787	1786	1785	1784	1783	1782	1781	1780	1779	1778	1777	1776	1775	1774	1773	1772	1771	1770	1769	1768	1767	1766	1765	1764	1763	1762	1761	1760	1759	1758	1757	1756	1755	1754	1753	1752	1751	1750	1749	1748	1747	1746	1745	1744	1743	1742	1741	1740	1739	1738	1737	1736	1735	1734	1733	1732	1731	1730	1729	1728	1727	1726	1725	1724	1723	1722	1721	1720	1719	1718	1717	1716	1715	1714	1713	1712	1711	1710	1709	1708	1707	1706	1705	1704	1703	1702	1701	1700	1699	1698	1697	1696	1695	1694	1693	1692	1691	1690	1689	1688	1687	1686	1685	1684	1683	1682	1681	1680	1679	1678	1677	1676	1675	1674	1673	1672	1671	1670	1669	1668	1667	1666	1665	1664	1663	1662	1661	1660	1659	1658	1657	1656	1655	1654	1653	1652	1651	1650	1649	1648	1647	1646	1645	1644	1643	1642	1641	1640	1639	1638	1637	1636	1635	1634	1633	1632	1631	1630	1629	1628	1627	1626	1625	1624	1623	1622	1621	1620	1619	1618	1617	1616	1615	1614	1613	1612	1611	1610	1609	1608	1607	1606	1605	1604	1603	1602	1601	1600	1599	1598	1597	1596	1595	1594	1593	1592	1591	1590	1589	1588	1587	1586	1585	1584	1583	1582	1581	1580	1579	1578	1577	1576	1575	1574	1573	1572	1571	1570	1569	1568	1567	1566	1565	1564	1563	1562	1561	1560	1559	1558	1557	1556	1555	1554	1553	1552	1551	1550	1549	1548	1547	1546	1545	1544	1543	1542	1541	1540	1539	1538	1537	1536	1535	1534	1533	1532	1531	1530	1529	1528	1527	1526	1525	1524	1523	1522	1521	1520	1519	1518	1517	1516	1515	1514	1513	1512	1511	1510	1509	1508	1507	1506	1505	1504	1503	1502	1501	1500	1499	1498	1497	1496	1495	1494	1493																																																																																																																																																																																																																																																												
1																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																		</

سنة

جدول التّجديد التّعليمي /
سنة 1999 / 1999
TCEN99 / 99 ج

	1991	1990	1989	1979	1975	1972	1971	1970	1967	1966	1965	1964	1963	1962	1961	1960	1959	1958	1957	1956	1955	1954	1953	1952	1951	1950	1949	1948	1947	1946	1945	1944	1943	1942	1941	1940	1939	1938	1937	1936	1935	1934	1933	1932	1931	1930	1929	1928	1927	1926	1925	1924	1923	1922	1921	1920	1919	1918	1917	1916	1915	1914	1913	1912	1911	1910	1909	1908	1907	1906	1905	1904	1903	1902	1901	1900	1899	1898	1897	1896	1895	1894	1893	1892	1891	1890	1889	1888	1887	1886	1885	1884	1883	1882	1881	1880	1879	1878	1877	1876	1875	1874	1873	1872	1871	1870	1869	1868	1867	1866	1865	1864	1863	1862	1861	1860	1859	1858	1857	1856	1855	1854	1853	1852	1851	1850	1849	1848	1847	1846	1845	1844	1843	1842	1841	1840	1839	1838	1837	1836	1835	1834	1833	1832	1831	1830	1829	1828	1827	1826	1825	1824	1823	1822	1821	1820	1819	1818	1817	1816	1815	1814	1813	1812	1811	1810	1809	1808	1807	1806	1805	1804	1803	1802	1801	1800	1799	1798	1797	1796	1795	1794	1793	1792	1791	1790	1789	1788	1787	1786	1785	1784	1783	1782	1781	1780	1779	1778	1777	1776	1775	1774	1773	1772	1771	1770	1769	1768	1767	1766	1765	1764	1763	1762	1761	1760	1759	1758	1757	1756	1755	1754	1753	1752	1751	1750	1749	1748	1747	1746	1745	1744	1743	1742	1741	1740	1739	1738	1737	1736	1735	1734	1733	1732	1731	1730	1729	1728	1727	1726	1725	1724	1723	1722	1721	1720	1719	1718	1717	1716	1715	1714	1713	1712	1711	1710	1709	1708	1707	1706	1705	1704	1703	1702	1701	1700	1699	1698	1697	1696	1695	1694	1693	1692	1691	1690	1689	1688	1687	1686	1685	1684	1683	1682	1681	1680	1679	1678	1677	1676	1675	1674	1673	1672	1671	1670	1669	1668	1667	1666	1665	1664	1663	1662	1661	1660	1659	1658	1657	1656	1655	1654	1653	1652	1651	1650	1649	1648	1647	1646	1645	1644	1643	1642	1641	1640	1639	1638	1637	1636	1635	1634	1633	1632	1631	1630	1629	1628	1627	1626	1625	1624	1623	1622	1621	1620	1619	1618	1617	1616	1615	1614	1613	1612	1611	1610	1609	1608	1607	1606	1605	1604	1603	1602	1601	1600	1599	1598	1597	1596	1595	1594	1593	1592	1591	1590	1589	1588	1587	1586	1585	1584	1583	1582	1581	1580	1579	1578	1577	1576	1575	1574	1573	1572	1571	1570	1569	1568	1567	1566	1565	1564	1563	1562	1561	1560	1559	1558	1557	1556	1555	1554	1553	1552	1551	1550	1549	1548	1547	1546	1545	1544	1543	1542	1541	1540	1539	1538	1537	1536	1535	1534	1533	1532	1531	1530	1529	1528	1527	1526	1525	1524	1523	1522	1521	1520	1519	1518	1517	1516	1515	1514	1513	1512	1511	1510	1509	1508	1507	1506	1505	1504	1503	1502	1501	1500	1499	1498	1497	1496	1495	1494	1493	1492	1491	1490	1489	1488	1487	1486	1485	1484	1483	1482	1481	1480	1479	1478	1477	1476	1475	1474	1473	1472	1471	1470	1469	1468	1467	1466	1465	1464	1463	1462	1461	1460	1459	1458	1457	1456	1455	1454	1453	1452	1451	1450	1449	1448	1447	1446	1445	1444	1443	1442	1441	1440	1439	1438	1437	1436	1435	1434	1433	1432	1431	1430	1429	1428	1427	1426	1425	1424	1423	1422	1421	1420	1419	1418	1417	1416	1415	1414	1413	1412	1411	1410	1409	1408	1407	1406	1405	1404	1403	1402	1401	1400	1399	1398	1397	1396	1395	1394	1393	1392	1391	1390	1389	1388	1387	1386	1385	1384	1383	1382	1381	1380	1379	1378	1377	1376	1375	1374	1373	1372	1371	1370	1369	1368	1367	1366	1365	1364	1363	1362	1361	1360	1359	1358	1357	1356	1355	1354	1353	1352	1351	1350	1349	1348	1347	1346	1345	1344	1343	1342	1341	1340	1339	1338	1337	1336	1335	1334	1333	1332	1331	1330	1329	1328	1327	1326	1325	1324	1323	1322	1321	1320	1319	1318	1317	1316	1315	1314	1313	1312	1311	1310	1309	1308	1307	1306	1305	1304	1303	1302	1301	1300	1299	1298	1297	1296	1295	1294	1293	1292	1291	1290	1289	1288	1287	1286	1285	1284	1283	1282	1281	1280	1279	1278	1277	1276	1275	1274	1273	1272	1271	1270	1269	1268	1267	1266	1265	1264	1263	1262	1261	1260	1259	1258	1257	1256	1255	1254	1253	1252	1251	1250	1249	1248	1247	1246	1245	1244	1243	1242	1241	1240	1239	1238	1237	1236	1235	1234	1233	1232	1231	1230	1229	1228	1227	1226	1225	1224	1223	1222	1221	1220	1219	1218	1217	1216	1215	1214	1213	1212	1211	1210	1209	1208	1207	1206	1205	1204	1203	1202	1201	1200	1199	1198	1197	1196	1195	1194	1193	1192	1191	1190	1189	1188	1187	1186	1185	1184	1183	1182	1181	1180	1179	1178	1177	1176	1175	1174	1173	1172	1171	1170	1169	1168	1167	1166	1165	1164	1163	1162	1161	1160	1159	1158	1157	1156	1155	1154	1153	1152	1151	1150	1149	1148	1147	1146	1145	1144	1143	1142	1141	1140	1139	1138	1137	1136	1135	1134	1133	1132	1131	1130	1129	1128	1127	1126	1125	1124	1123	1122	1121	1120	1119	1118	1117	1116	1115	1114	1113	1112	1111	1110	1109	1108	1107	1106	1105	1104	1103	1102	1101	1100	1099	1098	1097	1096	1095	1094	1093	1092	1091	1090	1089	1088	1087	1086	1085	1084	1083	1082	1081	1080	1079	1078	1077	1076	1075	1074	1073	1072	1071	1070	1069	1068	1067	1066	1065	1064	1063	1062	1061	1060	1059	1058	1057	1056	1055	1054	1053	1052	1051	1050	1049	1048	1047	1046	1045	1044	1043	1042	1041	1040	1039	1038	1037	1036	1035	1034	1033	1032	1031	1030	1029	1028	1027	1026	1025	1024	1023	1022	1021	1020	1019	1018	1017	1016	1015	1014	1013	1012	1011	1010	1009	1008	1007	1006	1005	1004	1003	1002	1001	1000	999	998	997	996	995	994	993	992	991	990	989	988	987	986	985	984	983	982	981	980	979	978	977	976	975	974	973	972	971	970	969	968	967	966	965	964	963	962	961	960	959	958	957	956	955	954	953	952	951	950	949	948	947	946	945	944	943	942	941	940	939	938	937	936	935	934	933	932	931	930	929	928	927	926	925	924	923	922	921	920	919	918	917	916	915	914	913	912	911	910	909	908	907	906	905	904	903	902	901	900	899	898	897	896	895	894	893	892	891	890	889	888	887	886	885	884	883	882	881	880	879	878	877	876	875	874	873	872	871	870	869	868	867	866	865	864	863	862	861	860	859	858	857	856	855	854	853	852	851	850	849	848	847	846	845	844	843	842	841	840	839	838	837	836	835	834	833	832	831	830	829	828	827	826	825	824	823	822	821	820	819	818	817	816	815	814	813	812	811	810	809	808	807	806	805	804	803	802	801	800	799	798	797	796	795	794	793	792	791	790	789	788	787	786	785	784	783	782	781	780	779	778	777	776	775	774	773	772	771	770	769	768	767	766	765	764	763	762	761	760	759	758	757	756	755	754	753	752	751	750	749	748	747	746	745	744	743	742	741	740	739	738	737	736	735	734	733	732	731	730	729	728	727	726	725	724	723	722	721	720	719	718	717	716	715	714	713	712	711	710	709	708	707	706	705	704	703	702	701	700	699	698	697	696	695	694	693	692	691	690	689	688	687	686	685	684	683	682	681	680	679	678	677	676	675	674	673	672	671	670	669	668	667	666	665	664	663	662	661	660	659	658	657	656	655	654	653	652	651	650	649	648	647	646	645	644	643	642	641	640	639	638	637	636	635	634	633	632	631	630	629	628	627	626	625	624	623	622	621	620	619	618	617	616	615	614	613	612	611	610	609	608	607	606	605	604	603	602	601	600	599	598	597	596	595	594	593	592	591	590	589	588	587	586	585	584	583	582	581	580	579	578	577	576	575	574	573	572	571	570	569
--	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

[illegible]

Impri:

جدول الأجيال التونسي /
table de génération /
année 1999 / 1999
تج TGEN99 / 99

36	1544	1545	1546	1547	1548	1549	1550	1551	1552	1553	1554	1555	1556	1557	1558	1559	1560	1561	1562	1563	1564	1565	1566	1567	1568	1569	1570	1571	1572	1573	1574	1575	1576	1577	1578	1579	1580	1581	1582	1583	1584	1585	1586	1587	1588	1589	1590	1591	1592	1593	1594	1595	1596	1597	1598	1599	1600			
31	1581	1582	1583	1584	1585	1586	1587	1588	1589	1590	1591	1592	1593	1594	1595	1596	1597	1598	1599	1600	1601	1602	1603	1604	1605	1606	1607	1608	1609	1610	1611	1612	1613	1614	1615	1616	1617	1618	1619	1620	1621	1622	1623	1624	1625	1626	1627	1628	1629	1630	1631	1632	1633	1634	1635	1636	1637	1638	1639	1640
32	1641	1642	1643	1644	1645	1646	1647	1648	1649	1650	1651	1652	1653	1654	1655	1656	1657	1658	1659	1660	1661	1662	1663	1664	1665	1666	1667	1668	1669	1670	1671	1672	1673	1674	1675	1676	1677	1678	1679	1680	1681	1682	1683	1684	1685	1686	1687	1688	1689	1690	1691	1692	1693	1694	1695	1696	1697	1698	1699	1700
33	1701	1702	1703	1704	1705	1706	1707	1708	1709	1710	1711	1712	1713	1714	1715	1716	1717	1718	1719	1720	1721	1722	1723	1724	1725	1726	1727	1728	1729	1730	1731	1732	1733	1734	1735	1736	1737	1738	1739	1740	1741	1742	1743	1744	1745	1746	1747	1748	1749	1750	1751	1752	1753	1754	1755	1756	1757	1758	1759	1760
34	1761	1762	1763	1764	1765	1766	1767	1768	1769	1770	1771	1772	1773	1774	1775	1776	1777	1778	1779	1780	1781	1782	1783	1784	1785	1786	1787	1788	1789	1790	1791	1792	1793	1794	1795	1796	1797	1798	1799	1800	1801	1802	1803	1804	1805	1806	1807	1808	1809	1810	1811	1812	1813	1814	1815	1816	1817	1818	1819	1820
35	1821	1822	1823	1824	1825	1826	1827	1828	1829	1830	1831	1832	1833	1834	1835	1836	1837	1838	1839	1840	1841	1842	1843	1844	1845	1846	1847	1848	1849	1850	1851	1852	1853	1854	1855	1856	1857	1858	1859	1860	1861	1862	1863	1864	1865	1866	1867	1868	1869	1870	1871	1872	1873	1874	1875	1876	1877	1878	1879	1880
36	1881	1882	1883	1884	1885	1886	1887	1888	1889	1890	1891	1892	1893	1894	1895	1896	1897	1898	1899	1900	1901	1902	1903	1904	1905	1906	1907	1908	1909	1910	1911	1912	1913	1914	1915	1916	1917	1918	1919	1920	1921	1922	1923	1924	1925	1926	1927	1928	1929	1930	1931	1932	1933	1934	1935	1936	1937	1938	1939	1940
37	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000

جدول الأجيال الترتيب /
table de génération /
سنة 1999 / 1999
année 1999 / 1999
TGEN99 / 99 ج

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80																				

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

محتوى التقرير السنوي
لمؤسسات التأمين

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 80 بتاريخ 7 أكتوبر 2005 صفحة 2813)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 60 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة لها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية والجداول الإحصائية والبيانات الواردة كما يلي :

أ- القوائم المالية وتتضمن :

1. أصول الموازنة (أ1)
2. الأموال الذاتية والخصوم (أ2)
3. قائمة النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة (أ3)
4. قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة (أ4)
5. قائمة النتائج (أ5)
6. جدول التعهدات المقبولة والمقدمة (أ6)
7. جدول التدفقات النقدية (أ7)
8. الإيضاحات حول القوائم المالية

ب- الجداول الإحصائية (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. الجدول ب1 المتعلقة بالنتائج الفنية حسب أصناف التأمين، وتتضمن:
 - الجدول ب1-1 : النتائج الفنية للتأمين على الحياة (الجدول ب1 للتأمين على الحياة)
 - الجدول ب1-2 : النتائج الفنية للتأمين على غير الحياة (الجدول ب1 للتأمين على غير الحياة)
2. الجدول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن:
 - الجدول ب2-1 : قائمة مفصلة للتوظيفات
 - الجدول ب2-2 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
 - الجدول ب2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
 - الجدول ب2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم

3. الجداول ب3 الخاصة بأصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية، وتتضمن:

- الجدول ب3-1 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على الحياة (الجدول ب3 التأمين على الحياة)
- الجدول ب3-2 : قائمة أصول الموازنة المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية للتأمين على غير الحياة (الجدول ب3 التأمين على غير الحياة)

4. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:

- الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤمن لهم مفصلة حسب أصناف التأمين وسنة الإصدار
- الجدول ب4-2 : المستحقات على وسطاء التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار

- الجدول ب4-3 : المستحقات الأخرى

5. الجداول ب5 المتعلقة بأقساط التأمين والمستحقات، وتتضمن :

- الجدول ب5-1 : أقساط التأمين الصادرة والصادفة من الإلغاءات مفصلة حسب أصناف التأمين والوسطاء
- الجدول ب5-2 : مستحقات المؤسسة موزعة حسب وسطاء التأمين
- الجدول ب5-3 : أقساط التأمين الصادرة والمستخلصة والمغاة خلال السنة المحاسبية، مفصلة حسب سنة الإكتتاب
- الجدول ب5-4 : قائمة أقساط التأمين المستحقة والتي تم إلغاؤها خلال السنة المحاسبية

6. الجداول ب6 المتعلقة بعقود التأمين والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت

التسوية مفصلة حسب أصناف التأمين، وتتضمن الجداول التالية:

- الجدول ب6-1 : عدد العقود
- الجدول ب6-2 : عدد الحوادث المصرح بها، عدد الحوادث التي تم تسديد تعويضاتها والتي تم حفظها وعدد الحوادث تحت التسوية مفصلة بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث

- الجدول ب6-3 : عدد الحوادث المصرح بها خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر من السنة المحاسبية وتاريخ ختم جرد ملفات الحوادث لنفس السنة
- الجدول ب6-4 : مبلغ التعويضات والمدفوعات والمدخرات : تفصيل العمليات المسجلة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد بالرجوع إلى سنة وقوع الحادث
- الجدول ب6-5 : متوسط التعويض ونسبة تكلفة الحوادث من الأقساط مفصلة حسب الدفعات السنوية حتى التصفية
- الجدول ب6-6 : قائمة ملفات التعويضات الهامة
- 7. الجدول ب7 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المقبولة حسب أصناف التأمين مفصلة حسب مصدرها المحلي والخارجي
- 8. الجداول ب8 المتعلقة بأقساط التأمين المسندة والنتائج وتحويلات العملة والمستحقات المتعلقة بعمليات الإنسان، وتتضمن :
 - الجدول ب8-1 : أقساط ونتائج عمليات إعادة التأمين المسندة
 - الجدول ب8-2 : تحويلات العملة والمستحقات والمدخرات والودائع المتعلقة بإعادة التأمين المسندة مفصلة حسب معيدي التأمين
 - الجدول ب8-3 : المستحقات على معيدي التأمين
- 9. الجدول ب9 : حركة عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال ورؤوس الأموال والجرايات المؤمن عليها خلال السنة المحاسبية
- 10. الجدول ب10 : المدخرات الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال
- 11. الجدول ب11 : احتساب مدخرات المخاطر السارية
- 12. الجدول ب12 : احتساب هامش الملاءة المالية
- 13. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية

ج- بيانات حول المؤسسة (وثائق غير قابلة للنشر) وتتضمن :

1. البيانات العامة (ب ع 1)
2. رأس المال الاجتماعي (ب ع 2)

3. أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية (ب ع 3)
4. إطرارات التسيير وعدد الأعوان والهيكل التنظيمي للمؤسسة (ب ع 4)
5. الشبكة التجارية للمؤسسة (ب ع 5)، وتتضمن :
 - المكاتب المباشرة والفروع
 - نيابات التأمين
 - سماسرة التأمين
 - منتجو التأمين على الحياة
 - البنوك
 - البريد
 - الوسطاء الآخرون
6. قائمة خبراء التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 6)
7. قائمة معائني الأضرار الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 7)
8. قائمة أصناف عمليات التأمين المستغلة (ب ع 8)
9. قائمة معيدي التأمين الذين وقع التعامل معهم خلال السنة المحاسبية موضوع التقرير (ب ع 9).

الفصل 2 : يتضمن التقرير السنوي لمؤسسات إعادة التأمين المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين القوائم المالية والبيانات حول المؤسسة المذكورة بالفصل الأول أعلاه ما عدى البيانات عدد 5 و6 و7. كما يتضمن التقرير الجداول الإحصائية التالية (وثائق غير قابلة للنشر) :

1. الجدول ب1 : النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
2. الجداول ب2 المتعلقة بتوظيفات المؤسسة، وتتضمن :
 - الجدول ب1-1 : قائمة مفصلة للتوظيفات بالدينار التونسي
 - الجدول ب2-1 : قائمة مفصلة للتوظيفات بالعملة الأجنبية

- الجدول ب2-2 : عمليات الإقتناء المتعلقة بالتوظيفات العقارية
 - الجدول ب2-2 : عمليات التفويت في التوظيفات العقارية
 - الجدول ب2-3 : عمليات الإقتناء والتفويت المتعلقة بالسندات والأسهم
 - الجدول ب2-3 : السيولة بالعملة الأجنبية في موفى السنة المحاسبية
3. الجداول ب4 المتعلقة بمستحقات المؤسسة، وتتضمن:
- الجدول ب4-1 : المستحقات على المؤسسات المسندة مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب4-2 : المستحقات على سماسرة إعادة التأمين مفصلة حسب سنة الإصدار
 - الجدول ب4-3 : المستحقات على المؤسسات معيدة الإسناد مفصلة حسب سنة الإصدار
4. الجداول ب6 المتعلقة بأقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية وتتضمن :
- الجدول ب6-1 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الإلزامية
 - الجدول ب6-2 : أقساط التأمين المقبولة والتعويضات ومدخرات التعويضات تحت التسوية للإكتتابات الاختيارية
5. الجدول ب7 : إعادة التأمين المحتفظ بها
6. الجدول ب8 المتعلقة بعمليات إعادة الإسناد، وتتضمن :
- الجدول ب8-1 : أقساط التأمين ونتائج عمليات إعادة الإسناد
 - الجدول ب8-2 : المدخرات والودائع الخاصة بعمليات إعادة الإسناد
7. الجدول ب13 : توزيع نتيجة السنة المحاسبية
8. الجدول ب14 : بيان التوافق بين التعهدات الفنية حسب كل عملة والأصول المخصصة لتوظيفها.

الفصل 3 : تضبط الجداول والبيانات المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا القرار وتحدد طريقة إعدادها والنماذج الخاصة بها بمقتضى منشور من وزير المالية.

الفصل 4 : ويتضمن التقرير السنوي لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الوثائق التالية :

1. التفتيحات التي أدخلت على النظام الأساسي للمؤسسة خلال السنة المحاسبية.
2. نظير من النظام الأساسي المنقح.
3. تقرير مجلس الإدارة أو تقرير هيئة الإدارة الجماعية وتقارير مراقبي الحسابات المعروضة على الجلسة العامة للمساهمين أو المنخرطين والقرارات المصادق عليها بالجلسة العامة المذكورة.
4. محاضر جلسات مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ومحاضر الجلسات العامة للمساهمين أو المنخرطين المنعقدة خلال السنة المحاسبية.
5. بيانات ترسيم وتجميد الأوراق المالية المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية المنصوص عليها بالفصل 35 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005.

الفصل 5 : تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

الفصل 6 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2005.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة
الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين
وإعادة التأمين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2003 صفحة 649)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الفصل 60 جديد من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة له وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أبريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 61 من مجلة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم لوزارة المالية جداول المتابعة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين وفق النماذج الملحقة. ويقع إعداد هذه الجداول كل ثلاثة أشهر وتحال إلى وزارة المالية في أجل لا يتجاوز الشهرين المواليين لكل ثلاثية.

الفصل 2

تتكون جداول المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين الملحقه بهذا القرار من :

- الجدول عدد 1 المتعلق بالمؤشرات الفنية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

ويتكون من الجدولين الفرعيين التاليين :

الجدول عدد 1 - 1 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة،

الجدول عدد 1 - 2 المتعلق بتطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على الحياة،

- الجدول عدد 2 المتعلق بمتابعة الأصول التي توظف فيها أموال المدخرات الفنية لفروع التأمين، كما تم تحديدها بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2003.

وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

جدول عدد 1-1 - تطور المؤشرات الفنية لفروع التأمين على غير الحياة

الطالفة : من سنة

مجموع فروع التأمين على غير الحياة	تأمين الاخطار المختلفة	تأمين القروض	تأمين البناء	تأمين النقل		تأمين من الحريق والاطفل المختلفة	تأمين السيارات		اصناف التأمين المؤشرات
				اجسام السفن والطائرات	تأمين النجاة		تأمين السجلات	تأمين السجلات	
ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	ت 4-4	1- العالقات العالقة 1- عدد الففوف المكنة * اول مرة * المكنة 2- الاقساط الصلابة الصالفة من الاقساطات 3- الاقساط غير المكنة بصفة الوعاء

(ت 4) نفس الطالفة من السنة للمقابلة
 ت : الطالفة المكنة من السنة الحرة

Imprimatur

المؤسسة:
جدول عدد 1-2- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة
جدول " أ " عقود التأمين الجماعية

المجموع	عقود وحدات الحساب		عقود تكوين الأموال		عقود التأمين المحظوظ		عقود في حالة الوفاة		اختلاف عقود التأمين على الحياة المؤشرات
	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	
ث	ث-4	ث	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	1- العمليات المباشرة 1 - عدد العقود المكتتية 2 - رؤوس الأموال المؤمن عليها 3 - أقساط التأمين الصادرة 4 - أعباء التصرف * نفقات التصرف * عمولات - التعويضات المدفوعة: * تعويضات و رؤوس أموال حلت إجماليها * دفعات دورية للحوادث II - إعادة التأمين - الأقساط المقبولة - الأقساط المستددة - التعويضات على كاهل مبدئي التأمين

للمؤسسة:

جدول عدد 2-1- تطور المؤشرات الفنية لأصناف التأمين على الحياة
جدول " ب " عقود التأمين القريبة

..... من سنة

المجموع	عقود بوحدة الحساب		عقود تكوين الأموال		عقود التأمين المختلط		عقود في حالة الوفاة		المؤشرات
	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	أقساط دورية	أقساط وحيد	
ث	ث-4	ث	ث	ث-4	ث	ث-4	ث	ث-4	المؤشرات
									المؤشرات أصناف عقود التأمين على الحياة I - العمليات المباشرة - عدد العقود المكتتية - رؤوس الأموال المؤمن عليها - أقساط التأمين الصادرة - أعباء التصرف: * نفقات التصرف * عمولات - التعويضات المدفوعة: * تعويضات و رؤوس أموال حل أجليها * مدفوعات دورية للبرقيات II - إعادة التأمين - الأقساط المقبولة - الأقساط المستددة - التعويضات على كاهل معيدي التأمين

المؤسسة :

جدول عدد 2 الأصول المتعلقة بتوظيف أموال المدخرات الفنية

قائمة الأصول		الفنية		إستثمارات أو مخدرات إفخاض القيمة		الفنية التي تم التكوين فيها		زائد القيمة		القيم الجديدة التي تم إقتنيها	
ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح	ت ح	ت غ ح
1- السندات الصادرة عن الدولة أو المنطقة بعضها 2- القروض الرقاعية 3- التوظيفات العقارية - أراضي و مباني الإستغلال - حصص و أسهم في الشركات العقارية غير الدرجة بسوق الأوراق المالية 4- أسهم المؤسسات المدرجة بسوق الأوراق المالية بؤنس 5- حصص و أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية : المشاركة • حصص في صناديق التوظيف المشاركة • حصص في شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير 6 - حصص في شركات الإستثمار ذات رأس مال التتمة 7- حصص في شركات الإستثمار ذات رأس مال أقر											

قيمة الأصول	القيمة		الإستهلاك أو مدفوعات إطفائس القيمة		القيم التي تم التوفير فيها		القيمة الزائدة أو المضمرة		القيم الجيدة التي تم إقتالها	
	ت	ت غ	ت غ	ت	ت	ت غ	ت	ت غ	ت	ت غ
8 - الأسهم و الأوراق المالية الأخرى 9- أسهم مؤسسات التأمين و إعادة التأمين الرجعية 10 - الأموال الموقفة بالموافق التقفية و الإذاعات لدى المؤسسات البنكية و المالية 11 - بنقات الإقتناء الموجهة بقول ان التأمين على غير الحياة 12 - تسبيقات بقول ان عقود التأمين على الحياة 13 - ديون متخلدة بذمة صندوق إعالة التأمين الوحيي 14 - ديون متخلدة بذمة صندوق ضمان المؤمن لهم.										
المجموع 1										
15- التمرينات الممثلة لمخرات العقود بوحادات الحساب										
المجموع 2										

(ت ج) التأمين على الحياة
(ت غ ج) التأمين على غير الحياة

توزيع خدمات التأمين
عبر شبكات البنوك والبريد

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

(الرائد الرسمي عدد 67 بتاريخ 16 اوت 2002 صفحة 2137)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 69 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وجملة النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول (نقحت الفقرة الأولى بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس

(2004

يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق البنوك والديوان الوطني للبريد المكلفين بمقتضى اتفاقيات بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة إلى أصناف التأمين الرئيسية أو الفرعية التالية، كما يعرفها قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 والمتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين :

- تأمين المخاطر الفلاحية (الصف 6)،

- تأمين القرض وتأمين الضمان (الصف 8)،

- تأمين المساعدة (الصف 9)،

- التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الصف 13).

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2002.

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزير المالية

توفيق بكار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار
ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 11 جوان 2002 صفحة 1545)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 47 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري

للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة

الفصل الأول

يخضع هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين.

الفصل 2

يعتبر خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

الفصل 3

لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

. أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

. أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية،

. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،

. أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

. أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في اختصاص العلوم الإكتوارية أو شهادة معادلة لها،

. أن تكون له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

ولا يمكن للدوات المعنية بالإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والتسجيل بسجل الخبراء الإكتواريين إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة

في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهام خبير إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تكون ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء الإكتواريين.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجل الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي للترسيم لتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 7

وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الخبراء الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثم يعتزمون الانضمام تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها.

الفصل 8 .

يتضمن هذا الكراس عشرة فصول وأربع ورقات.

الفصل 9

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقاً لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 10

يشطب اسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

. عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

. في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

. في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي

..... إنني الممضي أسفله

..... القاطن

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمعرف الجبائي
عدد

اعترف وأقر بأنني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

الذات المعنوية

..... إنني الممضي أسفله

..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد

..... وكيل الشركة :

..... مقرها الاجتماعي :

..... معرفها الحبائي عدد :

اعترف وأقر بأنني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الأسماء

-
-
-
-

ختم المؤسسة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 11 جوان 2002 صفحة 1545)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 80 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبية اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يخضع هذا الكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2

يخضع نشاط الاختبار ومعاينة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

الفصل 3

على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.
2. أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.
4. أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.
5. أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبايين الثاني والثالث من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذات المعنوية لتعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذات المعنوية بمهمة الاختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 4

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ممضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء التأمين ومعايني الأضرار.

الفصل 5

تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6

يتضمن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و10 ورقات.

الباب الثاني

تعاطي مهام الاختبار في التأمين

الفصل 7

يعتبر خبيرا كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8

على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للاختصاص أو للاختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنية في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 9

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار في أكثر من اختصاصيين اثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للدوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدة اختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكلفون بأسماء الدوات المعنوية بمهمة الاختبار أكثر من اختصاصيين اثنين.

الفصل 10

تراجع قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثالث

تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11

يعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعائوي الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار واتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

الفصل 12

على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختص في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 13

يتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق التدخل المبينة بهذا الكراس. وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحقة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 14

لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15

يتعين على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصلا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقل بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية.
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي.
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16

لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الاختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 17

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الاختبار باسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 18

وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الاختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثم يعتزمون الانضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه باسمه الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الاختصاص المزمع ممارستها إذا كان الأمر يتعلق بخبير.

الفصل 19

يحجر الجمع بين تعاطي أي نشاط يتعلق بعمليات التأمين وتعاطي الاختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين.

الفصل 20

تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 21

يشطب اسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،

- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب اسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله
 القاطن بـ
 صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمعرف الجبائي
 عدد
 اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل
 بمقتضاه.
 الإمضاء

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله
 صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
 وكيل الشركة :
 مقرها الاجتماعي :
 معرفها الجبائي عدد :
 اعترف وأقر بأني اطلعت على كراس الشروط هذا ووافقت على محتواه وألتزم
 بالعمل بمقتضاه.
 مجال النشاط : ()

الاختبار : ☐

معاينة الأضرار ☐

الاختصاصات	الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء
"		"	
"		"	
"		"	
"		"	
الإمضاء		ختم المؤسسة	

(*) وضع علامة (X) في المربع المناسب.

مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعائني الأضرار.

(*) بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

أنموذج لمالحق تعديلي لكراس شروط تعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية :

..... : إني الممضي أسفله :
..... : صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد :
..... : وكيل الشركة :
..... : مقرها الاجتماعي :
..... : معرفها الجبائي عدد :

أتقدم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضى والمودع بمقر الجامعة
التونسية لشركات التأمين بتاريخ وذلك كالآتي :
تتعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين
تحت إشرافي :

مجال النشاط : ()

الاختبار ☐

معاينة الأضرار ☐

الاختصاصات	الأسماء	مناطق التدخل	الأسماء
"		"	
"		"	
"		"	
"		"	

ختم المؤسسة

(*) وضع علامة (X) في المربع المناسب.

مع تحديد الاختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعائني الأضرار.

(*) بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام
الاختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال اختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

قائمة اختصاصات الخبراء في التأمين

(1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة "Véhicules lourds et légers".

(2) خبير في الآلات الفلاحية "Machines Agricoles".

(3) خبير في معدات الأشغال "Les engins de travaux".

(4) خبير في : أجسام السفن البحرية.

Expert en corps de navires maritimes

(5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة.

Construction Navale flottante ou fixe

(6) خبير بحري في إلكترونيك السفن.

Expert en électronique des navires

(7) خبير في ميكانيك الطائرات.

Expert en mécanique aviation

(8) خبير في إلكترونية الطائرات.

Avionique

(9) خبير في الحرائق.

Expert en incendie

(10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبير محاسب)

Expert en pertes d'exploitation après incendie (Expert comptable)

(11) خبير في البناء.

Expert en bâtiment et génie civil

- (12) خبير في الجيولوجيا.
Expert en Géologie
- (13) خبير في الميكانيك العام.
Expert en Mécanique Générale
- (14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية
Expert en informatique et machines électroniques
- (15) خبير في الأخطار الفلاحية
Expert en risques agricoles
- (16) خبير في موت الماشية (بيطري)
Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)
- (17) خبير في المالية (القرض - الضمان)
Expert en finances (crédits et cautions)
- (18) خبير طبي
Expert médical
- (19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور
Expert médical en évaluation des dégâts corporels des accidents de la circulation
- (20) خبير في الصيدلة
Expert en pharmacie
- (21) خبير في آلات التبريد
Expert en matériels frigorifiques
- (22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد
Expert en Installations de Chaud et de Froid
- (23) خبير في الكيمياء

Expert en Chimie

(24) خبير في الكهرباء

Expert en électricité

(25) خبير في أخطار البترول والمناجم

Expert en risques Pétroliers et Miniers

(26) خبير في التلوث البحري

Expert en Pollution Maritime

(27) خبير في التلوث اللاحق بالأرض

Expert en Pollution du Sol

(28) خبير في التلوث الهوائي

Expert en Pollution de l'air

(29) خبير في الأضرار بالموارد الطبيعية

Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

(30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية

Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة :

. يشتمل الاختبار في مجال السيارات على الاختصاصات 1 و 2 و 3.

. يشتمل الاختبار في المجال البحري على الاختصاصات 4 و 5 و 6.

. يشتمل الاختبار في مجال البيئة على الاختصاصات 25 و 26 و 27 و 28.

لا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من اختصاصين اثنين.

مناطق تدخل معائني الأضرار

Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries

المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)

Zone n° I (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي تونس وبنزرت

Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de Tunis et de Bizerte

الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Tunis et Tabarka

المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)

Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي سوسة وصفاقس

Navigation Maritime : Les Ports situés dans les gouvernorats de Sousse et de Sfax

الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس

Navigation aérienne : Les aéroports de Monastir et de Sfax

المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)

Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : الموانئ الكائنة بولاياتي قابس ومدنين

Navigation Maritime : Les ports de Gabès et de Médenine

الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة

Navigation Aérienne : Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تأمين العربات البرية ذات محرك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 283)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصل 112 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يتولى المكتب المركزي للتعريف المحدث بمقتضى الفصل 112 من مجلة التأمين ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وذلك في حالة رفض هذه الأخيرة طلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب اكتتاب عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين.

الفصل 2

يتعين على مؤسسة التأمين أن توفر للمؤمن لهم في جميع الحالات مطبوعة إعلام بالخطر، كما يتعين على المكتب المركزي للتعريف أن يوفر للمؤمن لهم مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 3

لا تقبل المطالب الموجهة إلى المكتب المركزي للتعريف إلا إذا أثبت طالب التأمين أنه تقدم بطلب في الغرض إلى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وجوبه طلبه بالرفض. ويتم إثبات طلب اكتتاب عقد التأمين إما بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 4

يمكن لكل شخص خاضع للإلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، تم رفض طلبه المتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريف بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5

يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب المركزي للتعريف أن يوفر جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بملفه والتي تشمل أساسا :
- مطلب ممضى ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب المركزي للتعريف ويبيّن مؤسسة التأمين التي رفضت طلبه المتعلق باكتتاب عقد تأمين،
- نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين،
- نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين إن وجدت،

- نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين،
- نسخة من البطاقة الرمادية للعربة،
- نسخة من شهادة المكافأة،
- نسخة من رخصة جولان نقل فلاحى ومن شهادة تثبت خلاص الأداءات ومن شهادة ممارسة نشاط فلاحى، إذا تعلق الأمر بفلاح.

الفصل 6

يتركب المكتب المركزي للتعريف من رئيس وأعضاء قارين وأعضاء مناوبين لهم وذلك على النحو التالي :

- ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،
- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،
- ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

ويتم تعيين الأعضاء القارين والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 7

يجتمع المكتب المركزي للتعريف بدعوة من رئيسه، ولا تكون مداوالاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويستمع المكتب أثناء اجتماعاته لممثل مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين والذي تمت دعوته برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8

على المكتب المركزي للتعريف أن يبت في المطالب المتعلقة بطلب التأمين في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب الصادر عن المؤمن له.

وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم تدوين قرارات المكتب بمحضر جلسة يقع إمضاؤه من قبل الأعضاء الحاضرين، ويقع إعلام المؤمن له ومؤسسة التأمين المعنية والمصالح المختصة لوزارة المالية بقرار المكتب في أجل أقصاه ثلاثة أيام بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 9

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهمة كتابة المكتب المركزي للتعريف.

الفصل 10

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 284)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 169 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على الأنموذج الملحق بهذا القرار والمتعلق بالمعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إسم مؤسسة التأمين :

المقر الإجتماعي للمؤسسة :

تونس في.....

من (الرئيس) المدير العام

(مؤسسة التأمين)

إلى

السيد (المتضرر المباشر أو الولي الشرعي)

(العنوان)

- **الموضوع** : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية .

- **مرجعنا** : ملف عدد.....

- **مرجعكم** : مطلبكم بتاريخ.....

سيدي ،

تبعاً لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرضتم إليه بتاريخ بـ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد..... بتاريخ..... الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقاً لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموائية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

• الإسم واللقب (الهوية بالكامل):

• العنوان :

• المهنة :

• المؤجر :

• صندوق الضمان الاجتماعي عدد الإنخراط (المعرف الوحيد):

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

• شهادة التصريح الجبائي أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الاجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.

• مضمون ولادة مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية (شرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر).

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.

• نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).

• الشهادة الطبية الأولية وعند الإقتضاء ما يليها من الشهادات الطبية لتعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

• حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.

• المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الاجتماعي عند الإقتضاء.

ونعلمكم أن عرض التسوية الصلحية سيكون في شكل تسبقة إذا أثبت الإختبار الطبي عدم إلتئام الجرح أو البرء التام في أجل أربعة أشهر من تاريخ الحادث. فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

مع تمنياتنا بالشفاء العاجل،

والسلام

إسم مؤسسة التأمين :.....
المقر الإجتماعي للمؤسسة :.....

تونس في.....

من (الرئيس) المدير العام

(مؤسسة التأمين)

إلى

السيد (من يؤول إليه الحق في صورة الوفاة أو الولي الشرعي)

(العنوان)

- الموضوع : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية.

- مرجعنا : ملف عدد.....

- مرجعكم : مطلبكم بتاريخ.....

سيدي ،

تبعاً لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخوالمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرض إليه مورثكم الهالك بتاريخ
بـ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد بتاريخ
الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقاً لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات المالية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

. الإسم و اللقب (الهوية بالكامل) و درجة القرابة بالهالك (قرين، مطلقة منتفعة
بجراية عمرية، أب، أم، ابن، حفيد)
. العنوان :

كما نرجو منكم موافقتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- شهادة التصريح الجبائي للهالك أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة أولي الحق مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية بشرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر.
- حجة وفاة الهالك.
- شهادة كفالة للأبوين.
- شهادة مدرسية للأطفال والأحفاد الذين يتراوح عمرهم بين العشرين والخامسة والعشرين سنة.
- الحكم البات القاضي بالنفقة أو الجراية العمرية بالنسبة للمطلقة المنتفعة بجراية وشهادة في عدم إستئناف هذا الحكم.
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- شهادة معاق بالنسبة للشخص المعاق.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلم مبلغ التعويض).
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.
- شهادة في الحالة المدنية وشهادة في عدم العمل أو تصريح بالدخل يفيد عدم الكسب بالنسبة للبت غير المتزوجة.
- فالرجاء تمكننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.
- وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.
- وتغمد الله فقيدكم بواسع رحمته وأسكنه فردايس جنانه.
- والسلام

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

(الرائد الرسمي عدد 7 بتاريخ 24 جانفي 2006 صفحة 289)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.

(الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 18 أفريل 2006 صفحة 1353)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 144 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

- تتضمن شهادة التأمين وجوبا البيانات التالية :
- اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.
- رمز النيابة المصدرة للشهادة.
- اسم ولقب مبرم عقد التأمين أو مالك العربة البرية ذات محرك ومجروراتها المرتبطة أو غير المرتبطة بها وعنوانه.
- مدة صلاحية شهادة التأمين.
- عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.
- قسم سلم المكافأة الذي ينتمي إليه المؤمن.

- نوع العربية وصفها وقوتها الجبائية وسعة أسطوانتها.
- الرقم المنجمي للعربة أو رقم هيكلها.
- غرض استعمال العربة.
- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.
- وتتضمن شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 110 من مجلة التأمين البيانات التالية :
- اسم مؤسسة التأمين ومقرها الاجتماعي.
- رمز النيابة المصدرة للشهادة.
- اسم ولقب مبرم عقد التأمين وعنوانه الشخصي.
- العنوان المهني للمؤمن له.
- عدد شهادة التأمين وعدد عقد التأمين.
- مدة صلوحية شهادة التأمين.
- مهنة مبرم عقد التأمين.
- ختم وإمضاء الجهة المصدرة.

الفصل 2

تحرّر جميع البيانات المضمنة بشهادة التأمين بخط بارز وبدون أي تشطيب، وبخط بارز جدا بالنسبة لمدة التأمين والرقم المنجمي للعربة.

ويتعين التنصيص على ظهر شهادة التأمين على أن "هذه الشهادة لا يمكن تمديدتها أو شطبها أو تحوير بياناتها" بالإضافة إلى نصّ الفصل 22 من مجلة التأمين.

الفصل 3

تحرّر شهادة التأمين على ورق وردي اللون وذلك وفقا للمقاييس التالية : 17 صم/12 صم.

وتحرّر شهادة التأمين بالنسبة لأصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 110 من مجلة التأمين على ورق أصفر اللون.

الفصل 4

تحرّر شهادة التأمين وجوبا باللغة العربية. وفي صورة تحرير شهادة التأمين باللغتين العربية والفرنسية، يجب أن تضمّن التنصيصات باللغة العربية على الوجه الأسفل للوثيقة.

الفصل 5

يمنح لمؤسسات التأمين أجل سنة من تاريخ صدور هذا القرار للاستجابة لأحكام الفصل 4 أعلاه.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أفريل 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.

(الرائد الرسمي عدد 48 بتاريخ 16 جوان 2006 صفحة 2074)

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 129 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه وتنقيحه بقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 17 أبريل 1998 وقرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 29 جانفي 2003،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول

تضبط تعريفات مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين وفقا لمقتضيات قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2

يشمل تعويض مصاريف العلاج المترتبة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 128 من مجلة التأمين ما يلي :

- مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين،
- المصاريف الضرورية للإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة،
- نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية،
- مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 3

يبقى هذا القرار نافذا إلى حين إمضاء اتفاقية في الغرض بين الأطراف المعنية وذلك بالاستئناس بالتعريفات التي سيتم التعامل بها في إطار نظام التأمين على المرض والتي ستكون موضوع الاتفاقيات الخصوصية المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والهياكل الصحية.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2006.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

(الرائد الرسمي عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007 صفحة 65)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 149 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الملحقة بهذا القرار.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

وزير المالية
محمد رشيد كشيح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007.

إتفاقية

التعويض لحساب الغير

تبرم إتفاقية التعويض لحساب الغير، والمشار إليها بـ"الإتفاقية" في سائر الفصول الموالية، بين المؤمنين الآتي ذكرهم:

- الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تأمين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله والمصوص عليها بالفصل 172 من مجلة التأمين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية التابعة لها يمثلها الرئيس المدير العام للشركة،
- مؤسسات التأمين بالنسبة للعربات المؤمنة لديها يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- المكتب الموحد التونسي للسيارات بالنسبة للعربات المؤمنة بمقتضى بطاقات تأمين دولية يمثلها المدير العام للمكتب،
- المؤمن الأول المعين بمقتضى الإتفاق الإطاري للتأمين المشترك بالنسبة للتأمين الحدودي.

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 149،

تمّ الإتفاق على ما يلي :

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - موضوع الإتفاقية

تحدّد الإتفاقية المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية أو عند القيام بدعوى قضائية، وتضبط قواعد وإجراءات رجوع المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث فيما بينهم لإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسويتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أو المحكوم بها لفائدتهم.

الفصل 2 - مجال تطبيق الإتفاقية

تتطبق الإتفاقية على حوادث المرور، কিما تمّ تعريفها بمجلة الطرقات، التي تحصل بالبلاد التونسية وتجر عنها أضرار تلحق بالأشخاص وتكون موضوع محضر بحث وتشارك فيها على الأقل عربتان بريتان ذات محرك على معنى أحكام العنوان الخامس من مجلة التأمين.

الفصل 3 - العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث

تعتبر عربة برية ذات محرك مشاركة في الحادث، كل عربة برية ذات محرك إصطدمت بعربة أخرى أو بمجرورة أو بأحد راكبي تلك العربة أو المجرورة أو بمترجل أو بدراجة عادية أو بعربة مجرورة بحيوان أو ما شابهها أو بحيوان أو بشئ تتأثر من إحدى تلك العربات، أو إرتكب سائقها خطأ كما هو مبين بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية (الملحق عدد 1) أو وفقا للتشريع الجاري بها العمل في تحديد المسؤوليات بالنسبة لحوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، بشرط مشاركته على الأقل بصفة جزئية في حصول الحادث.

الفصل 4- الطابع الإلزامي للإتفاقية

نطبقا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، تلزم الإتفاقية جميع المؤمنين المنضمين إليها، ولا يجوز لهم تطبيق قواعد مخالفة لما ورد بها. كما يتعهدون بعدم ممارسة إجراءات الرجوع فيما بينهم إلا بعد حصول المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على مبلغ التعويض، وذلك باستثناء التعويضات التي تمنح في شكل جرايات، فإنه يمكن المطالبة بإسترجاعها بداية من تاريخ أول جناية تم صرفها لفائدة المتضرر.

وفي هذه الصورة، يتم إمضاء محضر إحالة لملف التعويض بين المنتفع بالجارية والمؤمن المزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة تسديد الجرايات المستحقة.

ويتحمل مؤمن المسؤول عن الحادث في حالة عدم قيامه بتسديد الجرايات لفائدة مستحقيها دفع الفوائض المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين التي قد يطالب بها المؤمن المزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

العنوان الثاني: إجراءات التعويض

الباب الأول: إجراءات تقديم عرض التسوية الصلحية

القسم الأول: تعيين المؤمن المزم بتقديم العرض

الفصل 5

يتم تعيين المؤمن المزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذه الاتفاقية وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث وكما هو مبين بالفصول من 6 إلى 11 من هذه الاتفاقية.

الفصل 6- المتضررون الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

الفصل 7- المتضررون غير الممتطين لعربة برية ذات محرك:

إذا كان المتضرر غير منطلي لعربة برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على أحد مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث وذلك على النحو التالي :

أ- في صورة إصطدام عربة برية ذات محرك واحدة بالمتضرر، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة التي إصطدمت بالمتضرر سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

ب- في صورة إصطدام عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر بالمتضرر، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية على مؤمن العربة التي تحمل أصغر رقم تسجيل بالإعتماد على العدد الرتبي دون سواء وذلك كما هو مبين بالملحق عدد 2 من هذه الاتفاقية المتعلقة بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل.

وفي صورة تساوي العدد الرتبي، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن المكلف بتقديم العرض.

ج- إذا كانت إحدى العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربات.

وإذا كانت جميع العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية، تترك للمتضرر حرية إختيار المؤمن الذي سيتولى تقديم عرض التسوية الصلحية.

ولا تنسحب أحكام الفقرة "ج" على الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية.

الفصل 8- المتضررون السواق.

يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين السواق في حالة إصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر على مؤمن العربة الأخرى في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها وفقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين، ووفقا للتشريع الجاري بها العمل بخصوص ضبط المسؤوليات في الحوادث التي تشارك فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، وذلك سواء كانت العربة مؤمنة بتونس أو بمقتضى بطاقة تأمين دولية.

الفصل 9

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة بدون مشاركة عربة برية ذات محرك أخرى، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة الجارة. وفي صورة حصول حادث تشارك فيه عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة وعربة أو عدة عربات برية ذات محرك، يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن العربة أو العربة الجارة التي تحمل أصغر رقم تسجيل.

وتتطبق هذه الأحكام على الحالات التي تكون فيها العربة الجارة تقطر عربة برية ذات محرك أخرى (معطية أو ما شابه ذلك).

الفصل 10

يمكن للمؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والذي يعتبر أن سائق العربة البرية ذات محرك التي يؤمنها يتحمل أكبر جزء من المسؤولية، أن يطالب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الاتفاقية، بتقديم عرض التسوية الصلحية.

وفي هذه الصورة، يمنح للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أجل قدره 15 يوما من تاريخ توصله بالمراسلة المشار إليها بالفقرة المتقدمة لقبول أو رفض إحالة الملف.

القسم الثاني : التزامات المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية

الفصل 11

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن:

- يعلم المؤمنین للعربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث بتقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة، لطلب في التسوية الصلحية ويطلب منهم مدّة بالمعطيات المتعلقة بمدى توفر الضمان أو حالة من حالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب المذكور.
- يوجه وفي أجل أقصاه عشرون يوما قبل تقديم العرض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، إلى مؤمن العربية أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث الوثائق التالية:

• في صورة الجرح:

- نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربية المشاركة في الحادث.
 - نسخة من الشهادة الطبية الأولية وما يليها من الشهادات الطبية ومن تقرير الإختبار الطبي.
 - نسخة من مؤيدات خسارة الدخل عند الإقتضاء.
- وفي حالة عدم وجود أضرار، يتعين على المؤمن الملزم بتقديم العرض إعلام بقية الأطراف بذلك.

• في صورة الوفاة:

- نسخة من محضر البحث في صورة طلبها من مؤمن العربية المشاركة في الحادث.
- نسخة من حجة وفاة الهالك.
- نسخة من مضامين ولادة المعنيين بالتعويض.
- نسخة من مؤيدات خسارة دخل الهالك.

الفصل 12

يتعين على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، في صورة قيام المتضرر بدعوى قضائية في التعويض، أن يوجه إلى مؤمن العربية أو العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، وفي أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بإستدعاء صادر عن المحكمة أو عن المتضرر، نسخة من عريضة الدعوى وجميع الوثائق المصاحبة لها إن وجدت.

الفصل 13

على مؤمن المسؤول عن الحادث الذي ستمارس عليه إجراءات الرجوع حسب نسبة مسؤوليته التي تضبط طبقاً لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية والتشريع الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، تمكين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من الوثائق المتعلقة بمدى توفر الضمان وحالات الإستثناء من الضمان التي يعارض بها الغير وذلك في أجل أقصاه 21 يوماً بداية من تاريخ توصله بالمراسلة الصادرة عن المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذه الإتفاقية.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول عن الحادث بعد مضي هذا الأجل بمثابة قبول ضمني بتوفير التأمين.

الفصل 14

في صورة قيام المتضرر من حادث مرور ومن يؤول إليهم الحق في صورة الوفاة بدعوى قضائية ضد المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، يتعين على هذا الأخير أن يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقاً لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين.

الباب الثاني : إجراءات الرجوع بين المؤمنين

القسم الأول : تحديد مسؤوليات المؤمنين

الفصل 15

تمارس إجراءات الرجوع ضد مؤمن أو مؤمنين العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث حسب نسبة المسؤولية المحمولة على كل طرف، والتي يتم تحديدها في إطار مراحل إجراءات الرجوع المضبوطة بالعنوان الثالث من هذه الإتفاقية، وذلك طبقاً لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين ووفقاً للتشريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفاً.

الفصل 16

في صورة حصول حادث تشارك فيه عربية جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة مؤمنين لدى مؤمنين مختلفين، يحمل مبلغ التعويض بالتساوي على مؤمن العربية الجارة ومؤمني العربات المجرورة.

القسم الثاني : آجال القيام بإجراءات الرجوع

الفصل 17

تمارس إجراءات الرجوع في أجل أقصاه سنتين من تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي لمستحق التعويض أو من تاريخ صدور آخر سبب من الأسباب الإعتيادية لقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذه الإتفاقية بالنسبة للتعويضات التي تتم في شكل جريات. وفي صورة عدم إحترام هذا الأجل، يسقط حق المؤمن الذي قام بتقديم عرض التسوية الصلحية في الرجوع على من يجب.

الفصل 18

يعين على المؤمن المسؤول حسب مقتضيات الفصل 13 من هذه الإتفاقية والمطالب بإرجاع المبالغ التي تمت تسبقتها لحسابه:

- أن يدفع التعويضات التي تحمل عليه، في صورة قيام مسؤوليته طبقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذه الإتفاقية أو التشريعات الجاري بها العمل بالنسبة للعربات السائرة على السكك الحديدية، وذلك في أجل أقصاه شهران بداية من تاريخ تسلمه مطلب الإسترجاع مصحوبا بجميع أصول المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية.

وفي صورة قيام المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بدفع مبالغ إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، لا تتوافق مع جداول ومقاييس التعويض المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين، فإنه يتحمل عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنيين للعربات المشاركة في الحادث الفارق بين المبالغ المدفوعة والمبالغ التي كان يجب عليه دفعها تطبيقا لمقاييس التعويض القانونية.

- أن يعلم، في صورة منازعته في صحة المبالغ المدفوعة أو في نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمنه، المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية بأسباب تلك المنازعة.

- أن يدفع الجزء من مبلغ التعويض غير المنازع فيه.

تاريخ دفع مبلغ التعويض المستحق هو تاريخ إصدار سند الخلاص الفعلي.

الفصل 19

تحتسب على المؤمن المطالب بالإرجاع والذي لا يقوم بدفع المبالغ المستحقة في أجل المشار إليه بالفصل 18 أعلاه فوائض تأخير شهرية تساوي 1 % من مبلغ التعويض، على أن لا يقل مقدار تلك الغرامة عن 50 دينار تصرف لفائدة المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

وفي صورة المنازعة في قيمة المبالغ المدفوعة أو في تحديد نسب المسؤولية المحمولة على مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث، تحتسب الفوائض المشار إليها بالفقرة المتقدمة على الجزء من التعويض موضوع المنازعة الذي يتضح بعد القيام بإجراءات التدرج في عمليات التسوية المضبوطة بالفصول من 23 إلى 39 من هذه الإتفاقية، أنه يحمل على كاهل المؤمن الذي قام بالمنازعة.

القسم الثالث : المبالغ التي يتم على أساسها

ممارسة إجراءات الرجوع

الفصل 20

على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقدم عند قيامه بإجراءات الرجوع على بقية المؤمنین للعربات المشاركة في الحادث نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المثبتة للمبالغ التي يطلب إسترجاعها وذلك مقابل إحتفاظه وعلى مسؤوليته بأصل تلك الوثائق، والمتضمنة ما يلي:

- محاضر التسوية الصلحية ممضاة من قبل الأطراف المعنية.
- الوثائق التي تثبت خسارة الدخل و مصاريف العلاج.
- قائمة المبالغ المسددة أو المستحقة للمتضرر بعنوان الجرايات من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة.
- الوثائق التي تثبت تسديد مبلغ التعويض لفائدة المتضرر من قبل صناديق الضمان الإجتماعي أو الهياكل المماثلة عند الإقتضاء.
- وصل في تأمين المبالغ بالخرينة العامة بالنسبة للمستفيدين القصر وفاقدي الأهلية عند الإقتضاء.
- نسخة من الحكم البات القاضي بالتعويض ومن محضر الخلاص المسلّم في الغرض عند الإقتضاء.

ويتم في هذا الإطار إمضاء محضر تسليم بخصوص تلك الوثائق بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث.

الفصل 21

على المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة الاحتفاظ على مسؤوليته بنسخ من الوثائق المشار إليها بالفصل 20 أعلاه.

الفصل 22

تشمل المبالغ التي يتم على أساسها القيام بإجراءات الرجوع، المبالغ التي وقع دفعها إلى المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين.

ولا يجوز للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية المطالبة بإسترجاع الفوائض المنصوص عليها بالفصول 157 و158 و159 و160 و165 من مجلة التأمين.

العنوان الثالث: تسوية النزاعات بين المؤمنين

الفصل 23

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 151 من مجلة التأمين، تعفى الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من الإجراءات المنصوص عليها بهذا العنوان، وتلتزم جميع الأطراف الممضية على هذه الإتفاقية بعدم اللجوء إلى القضاء لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والمؤمن المسؤول عن الحادث إلا بعد إستيفاء جميع مراحل التسوية المنصوص عليها بهذا العنوان.

وفي صورة قيام أحد الأطراف الخاضعة للأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان بقضية أمام القضاء دون مراعاة الإلتزام المذكور، يتعين عليه تسديد جميع المصاريف القانونية وأتعاب التقاضي التي تكبدها بقية المؤمنين.

وتخضع النزاعات التي تنشأ عن تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وكذلك عن تطبيق إجراءات الرجوع بين المؤمنين وجوباً إلى المراحل التالية:

- إجراءات التدرج في عمليات التسوية
- لجنة الفصل

وتلتزم القرارات الصادرة كافة الأطراف الخاضعة لإجراءات العنوان الثالث من هذه الإتفاقية.

الباب الأول : إجراءات التدرج في عمليات التسوية

الفصل 24

يقوم كل مؤمن بتعيين ممثلين عنه حسب مستويات التدرج التالية وذلك للتفاوض في عمليات التسوية:

- في مستوى الدرجة أولى: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن رئيس قسم ونائب أو عدة نواب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

- في مستوى الدرجة ثانية: مسؤول له خطة وظيفية لا تقلّ عن كاهية مدير ونائب أو عدة نواب عنه حاملين لتفويض في الغرض.

الفصل 25

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بعد أجل 20 يوما بداية من توجيه المؤمن الطالب لرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى المؤمن أو المؤمنين المعنيين بالملف، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الأولى. ويضمّن محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 26

في صورة عدم التوصل إلى حل للنزاع بين المؤمنين بعد أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر المشار إليه بالفصل 25 أعلاه، يتم فضّ النزاع على مستوى المسؤولين في الدرجة الثانية وذلك بهدف إيجاد حل للنزاع على هذا المستوى. ويقع تضمين محتوى عملية التسوية بمحضر يتم إمضائه من قبل المسؤولين المعنيين.

الفصل 27

يشترط لقبول المراسلات الموجهة من قبل المسؤولين المعنيين بتطبيق إجراءات التدرج في عمليات التسوية:

- أن يتم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 25 و26.
- أن تحمل تلك المراسلات التتبع التالي: "اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة أولى" و"اتفاقية التعويض لحساب الغير: درجة ثانية".

الباب الثاني : لجنة الفصل

الفصل 28

في صورة تواصل النزاع بعد انقضاء أجل 20 يوما بداية من تاريخ إمضاء المحضر من قبل المسؤولين على مستوى الدرجة الثانية، يعرض الملف من قبل المؤمن الأكثر حرصا على لجنة الفصل.

وتبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها بصفة نهائية، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف

الفصل 29

- تتكون لجنة الفصل من غرفتين تختلف تركيبتهما باختلاف أطراف النزاع وذلك كالتالي:
- **الغرفة الأولى:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان النزاع بين مؤسسات التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - ممثل عن وزير المالية: عضو.
 - المندوب العام للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين أو من يمثله: رئيس.
 - ممثلان عن مؤسسات التأمين من غير أطراف النزاع يتم تعيينهم بالتداول من بين ممثلي مؤسسات التأمين: أعضاء.
 - **الغرفة الثانية:** تتركب لجنة الفصل في صورة ما إذا كان أحد أطراف النزاع الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - قاض من الدوائر المختصة في حوادث المرور: رئيس.
 - ممثل عن وزير المالية: عضو.
 - ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية: عضو.
 - المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين أو من يمثله: عضو.

الفصل 30

تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهام الكتابة للقارة للجنة الفصل. وتضبط قائمة ممثلي لجنة الفصل في بداية كل سنة بناء على إقتراح من المؤمنين المعنيين.

الفصل 31

تجتمع لجنة الفصل بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 32

تبت لجنة الفصل في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ توصلها بالمطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الصادر عن أحد المؤمنين. وتدون قرارات اللجنة بمحضر جلسة يتم إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين. وتتولى الكتابة القارة للجنة الفصل إعلام المؤمنين المعنيين بالقرارات الصادرة عن اللجنة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام بداية من تاريخ إصدار قرار اللجنة.

الفصل 33

ترسم المطالب المتعلقة بتسجيل النزاع وجوبا على دفتر تمسكه الكتابة القارة لهذه اللجنة التي تقوم بتسليم وصل في قبول الملف وتعلم بقية المؤمنين المعنيين بذلك. كما يتعين على المؤمن الطالب توجيه نسخ من الوثائق المتعلقة بالملف إلى الكتابة القارة مصحوبة بمذكرة تفسيرية للنقاط محل نزاع.

الفصل 34

يتضمن المطلب المتعلق بعرض النزاع على لجنة الفصل الوثائق التالية:

- مذكرة مصحوبة بمؤيدات الطرف الذي قام بعرض النزاع على لجنة الفصل.
- نسخ من المراسلات ومحاضر الجلسات الخاصة بإجراءات التدرج في عمليات التسوية.
- نسخ من الوثائق المتعلقة بالعناصر المتعلقة بإثبات المسؤولية (محضر البحث) والضرر (الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية وتقرير الإختبار الطبي وفواتير العلاج والوثائق المثبتة لخسارة الدخل).

الفصل 35

تتولى كتابة اللجنة تسليم وصل يثبت تسلمها للوثائق المشار إليها بالفصل 34 أعلاه، كما تقوم بنوزيع نسخ من الملف على المؤمنين المعنيين وتعلمهم بضرورة مدها بالوثائق التي تكون بحوزتهم مصحوبة بمذكرة تبين موقفهم بخصوص الملف وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توجيه مراسلة في هذا الشأن.

الفصل 36

تستدعي لجنة الفصل الأطراف المعنية بالملف 15 يوما قبل موعد الجلسة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 37

في صورة عدم قيام أحد المؤمنين بتوجيه الوثائق المشار إليها بالفصل 34 من هذه الإتفاقية إلى الكتابة القارة للجنة بعد إنقضاء الأجل المحدد، أو في صورة غياب أحد أطراف النزاع بعد أن تمت دعوته بصورة قانونية، تبت لجنة الفصل في النزاع على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

الفصل 38

تستمع لجنة الفصل لجميع الأطراف الذين تكون بحوزتهم بيانات تتعلق بالملف بما في ذلك أطراف النزاع أو من يمثلهم. ويمكن للجنة الاستعانة عند الإقتضاء بكل شخص ترى في مشاركته فائدة.

الفصل 39

تعلم الكتابة القارة للجنة الفصل كافة الأطراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ صدوره.

ويتعين على جميع أطراف النزاع تنفيذ قرارات لجنة الفصل في أجل أقصاه 30 يوما بداية من تاريخ الإعلام بالقرار بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتواصل سريان الغرامات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه الإتفاقية إلى تاريخ تنفيذ قرار اللجنة.

تونس في 9 أكتوبر 2006.

المدير العام للمكتب الموحد التونسي
للسيارات

حبيب بن صالح

المؤمن المكلف بالتأمين

عبد الكريم المرداسي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

الرئيس المدير العام للشركة

الوطنية للسكك الحديدية التونسية

عبد العزيز شعبان

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

محمد الدخيلي

ملحق عدد 1

جدول تحديد المسؤوليات

I - المفاهيم :

يقصد بالعبارات الواردة بهذا الملحق المعاني التالية :

1. **المعبد** : جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات.
2. **السييل** : كل جانب من الجوانب الممتدة للمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.
3. **موطن العمران** : كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.
4. **الرصيف** : جزء الطريق البارز بجانب المعبد والمعد لجولان المترجلين.
5. **تقاطع طرق** : كل مكان يلتقي فيه طرق أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.
6. **العريضة** : كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك.
7. **المقاطعة** : موضع العربتين المتواجدين عندما يلتقيان في اتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد.

8. التوقف : وقوف عربية بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء.

9. الوقوف : مكوث عربية بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف.

10. محور المعبد :

- الخط المتواصل
- الخط المنقطع
- وسط المعبد أو الجزء من المعبد المتبقي تبعا لوقوف العربات في صف وذلك في غياب خط متواصل.

11. مسلك ترابي : الطريق غير المعبد.

II- جدول تحديد المسؤولية

أولا : الإصطدام بين عربتين

1. العربتان تسيران في نفس الاتجاه وعلى نفس المبدأ :

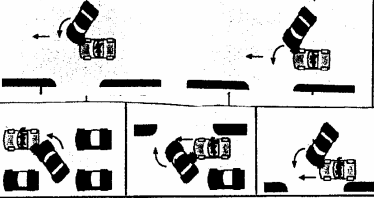
1.1 - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران في نفس الصف:

العدد	المسؤولية	
	"أ"	"ب"
1	0	1



2.1 - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران في صفين مختلفين :

2	- إحتكاك العربية "أ" و العربية "ب" دون تغيير الصف. - العربية "أ" و العربية "ب" تسيران في صفين مختلفين.	
3	1/2	1/2
4	0	1



3.1 - العربية 'ب' تغادر مكان الوقوف :

5	العربية 'ب' إبتلقت لمغادرة مكان الوقوف.				0	1
---	---	---	---	---	---	---

- (5) - وقوف العربية 'ب' بشكل منحرف إستعدادا لمغادرة مكان الوقوف لا ينفي مسؤوليتها.
- تكون المسؤولية مشتركة إذا كانت العربية 'أ' و العربية 'ب' بصدد الوقوف أو مغادرة مكان الوقوف.

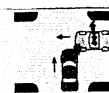
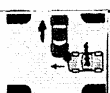
2. العربتان تسيران في إتجاه معاكس :

العدد	المسؤولية						
	أ	ب					
6	- العربية ب تتعدى أو تتجاوز محور المعبد (وإن كانت مسئلة معبدا على اليسار) - العربية أ تسير في الممر الخاص بها					0	1
7	العربية أ والعربية ب تتجاوز أو تتعدى كل منهما محور المعبد أو إذا كان وضعهما على المعبد لا يمكن تحديده بالنسبة للمحور.					1/2	1/2

- (7) - يجب إعتبار الإصطدام حادث مقاطعة إذا لم يكن إتجاه العربتين متقاطعا.

3. العربتان قادمتان من معبدین مختلفین :

حالات التقاطع أو الإنقضاء

العدد	المسؤولية				
	أ	ب			
8	1/4	3/4			العربة أ ذات الأولوية تتعدى أو تتجاوز محور المعبد العربة ب تسير في العمر الخاص بها في سبيل ذو إتجاهين.
9	0	1			العربة أ ذات الأولوية للمين تسير في العمر الخاص بها أو تتعرج لتسلك السبيل الأيمن أو الأيسر.

(8) لا تنطبق هذه الحالة إلا إذا كان وضع العربة أ بالنسبة لمحور المعبد القادمة منه ثابتاً دون لبس.

4. العربتان في حالة وقوف أو توقف:

العدد	المسؤولية				
	أ	ب			
10	0	1	العربة أ في حالة وقوف أو توقف قانوني.	لا يؤخذ بعين الاعتبار وجود أو عدم وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هذه الحالة والثلاث حالات الموائية.	
11	0	1	العربة أ في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران بجانب الرصيف دون عرقلة حركة المرور.	- وقوف العربة أ وإن كان غير قانوني فهو لا يعرقل حركة المرور.	
12	1/4	3/4	العربة أ في حالة وقوف أو توقف غير قانوني داخل مواطن العمران في الحالات غير المنصوص عليها تحت عدد 11.	في هذه الحالة تتحمل العربة أ ربع المسؤولية لأنها تعرقل حركة المرور مع ضرورة إثبات هذه العرقلة.	
13	1/2	1/2	العربة أ في حالة توقف أو وقوف غير قانوني على المعبد خارج مواطن العمران.	لا تنطبق هذه الحالة على العربات المعطية التي إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة لإشعار مستعملي الطريق.	

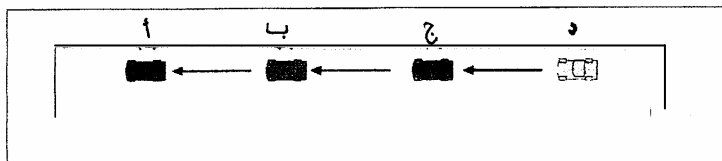
20	العربة 'ب' تلحق أضراراً بالعربة 'أ' بسبب تتأثر الحجارة أو الأشياء المحمولة.	0	1	
21	العربة 'ب' تسير ليلاً بدون إنارة خارج مواطن العمران.	0	1	
22	العربة 'ب' تسير ليلاً بدون إنارة داخل مواطن العمران.	1/2	1/2	تتحمل العربة 'أ' كامل المسؤولية في صورة عدم إحتزلها لإشارة عون المرور أو إشارة ضوئية أو علامة إتجاه ممنوع.
23	في صورة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متناصفة بين الطرفين في الحادث.	1/2	1/2	
24	في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من العربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول يتحمل كل منهم نصف المسؤولية.	1/2	1/2	

ثانياً : الإصطدام بين ثلاث عربات أو أكثر

تشمل هذه الحالة الحوادث المتسلسلة و الحوادث المتتابعة و الحوادث المتشابكة.

١) الحوادث المتسلسلة :

الحادث الذي تشارك فيه ثلاث عربات أو أكثر تسير في نفس الإتجاه وفي نفس الصف على أن تصدم العربة الأخيرة في الصف العربة التي أمامها وتتفعها بدورها على العربة أو العربات التي تنقمنها في السير.



تحديد المسؤولية : يتحمل سائق العربة الأخيرة كامل مسؤولية الحادث.

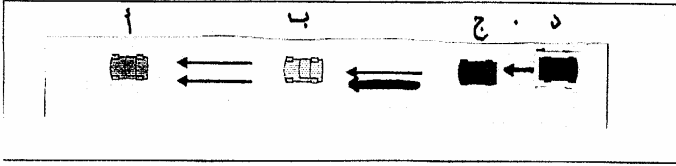
(2) الحوادث المتتالية :

كل حادث تشارك فيه ثلاث عربيات أو أكثر تفسر في نفس الاتجاه وفي نفس الصف شرط أن تصدم إحدى العربيات الموجودة وسط الصف العربة التي تتقدمها والتي تتعرض بدورها في نفس الوقت إلى صدمة من العربيات التي تليها. وذلك حسب الصورة التالية :

(1) المرحلة الأولى: العربة 'ب' تصدم العربة 'أ'

(2) المرحلة الثانية: العربة 'ج' تصدم العربة 'ب'

(3) المرحلة الثالثة: العربة 'د' تصدم العربة 'ج'



تحديد المسؤولية :

- سائق العربة 'أ' : لا يتحمل أية مسؤولية .
- سائق العربة 'د' : يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل هذه العربة. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بركاب العربة التي أمامه ('ج') بمن فيهم السائق.
- سائق العربة 'ج' : يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل عربته. كما يتحمل نصف المسؤولية بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين داخل العربة 'ب' بمن فيهم السائق.

الملحق عدد 2

المتعلق بكيفية تحديد أصغر رقم تسجيل

عملا بقرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات، تخضع العربات إلى قاعدة التسجيل في عدة سلاسل: سلاسل عادية وسلاسل خاصة وسلاسل مؤقتة وسلاسل تحت القيد الديواني، وكذلك العربات المتمتعة بأرقام خاصة. ويتكون رقم التسجيل من رمز السلسلة ومجموعات أرقام تمثل عادة العدد الرتبى للعربة الذي يكون غالبا على يمين اللوحة، وقد يوجد العدد الرتبى بصفة إستثنائية على اليسار. ولتحديد أصغر رقم تسجيل، فإنه لا يعتمد إلا على العدد الرتبى وبصفة خاصة الأرقام الثلاثة الأخيرة بداية من اليمين. ولا يقع الإلتجاء إلى العدد الرابع الذي يلي الثلاثة أعداد الأولى إلا في صورة تساوي أصغر رقم بين عربتين. وتتطبق هذه القاعدة بالنسبة للعربات التي قد تخضع لاحقا لتسجيل يتضمن عددا رتبيا.

1- السلسلة العادية :

السلسلة	قاعدة التسجيل			مثال	
	العدد الرتبى على اليمين	رمز السلسلة	عدد السلسلة	العدد الرتبى	الرمز
تونس	0000	تونس	000	3651	تونس

السلسلة	رمز السلسلة	قاعدة التسجيل		مثال	
		الرمز على اليمين	العدد الرتبى على اليسار	الرمز	العدد الرتبى
جرار فلاحي	"ج ف"	ج ف	(.. 0000)	ج ف	23650
عربة مجرورة	"ع م"	ع م	(.. 0000)	ع م	8640
آلة فلاحيّة	"أ ف"	أ ف	(.. 0000)	أ ف	511
معدات خاصة	"م خ"	م خ	(.. 0000)	م خ	6347
دراجة نارية	"د ن"	د ن	(.. 0000)	د ن	4523
نظام توقيفي	"ن ت"	ن ت	(.. 0000)	ن ت	63275

||- السلاسل الخاصة :

السلسلة	قاعدة التسجيل			مثال	
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	رمز البعثة ثلاثة أرقام على الأكثر	العدد الرتبي	رمز السلسلة
رئيس بعثة ديبلوماسية	00	ر ب د CMD	000	935	ر ب د CMD
سكران ديبلوماسي	00	س د CM	000	63	س د - CD
بعثة ديبلوماسية	00	ب د MD	000	215	ب د - MD
موظفون إداريون وفنيون	00	م ا ف P-A-T	000	635	م ا ف - P.A.T
سلك فني	00	س ق CC	000	014	س ق - CC
بعثة فنية	00	ث ق M-C	000	001	ث ق - MC

ملك الدولة	قاعدة التسجيل		مثال	
	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	العدد الرتبي	عدد السلسلة
	000000	00	036635	08

|||- السلاسل المؤقتة :

السلسلة	قاعدة التسجيل		مثال	
	رمز السلسلة	العدد الرتبي على اليمين	رمز السلسلة	العدد الرتبي
تسجيل مؤقت	ت م	0000	ت م	6423

مثال			قاعدة التسجيل			وكلاء البيع والموردين قصد العرض
العدد الرتبي	رمز السلسلة	السنة	العدد الرتبي على اليسار	رمز السلسلة	السنة	
21	ع ع	2005	00	ع ع	0000	

٧- السلاسل تحت القيد الديواني :

مثال			قاعدة التسجيل				
السنة	مكتب الديوانة	العدد الرتبي	رمز الديوانة	السنة	مكتب الديوانة	العدد الرتبي يكون في الوسط	رمز الديوانة
0 5	33	23625	7 6	0 5	00	00000	7 6

٧- العربات المتممة بأرقام خاصة :

مثال		قاعدة التسجيل		الجهة المعنية
الرمز	العدد الرتبي	الرمز	العدد الرتبي على اليمين	العربات التابعة لقوات الامن الداخلي
شرطة	10563	شرطة	00000	
	25632		00000	العربات التابعة لوزارة الدفاع الوطني
76	35864	76	00000	العربات التابعة للدوانة

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 19 جوان 2007 صفحة 2173)

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 131 منها.

قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تمت المصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم الملحق بهذا القرار.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2007.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش
وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

(1) ينشر الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم بالترجمة الفرنسية.

النصوص التشريعية والترتيبية
المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان المؤمن لهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000.

(الرائد الرسمي عدد 104 بتاريخ 29 ديسمبر 2000 صفحة 3363)

الفصل 35

يحدث صندوق يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يتولى بناء على طلب من وزير المالية تسديد مبالغ التعويضات الموضوعة على كاهل هذه المؤسسات.

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. (أضيفت بموجب الفصل 8 من المرسوم عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 18

ماي 2011)

الفصل 36

تتكون موارد الصندوق من :

- مساهمة مؤسسات التأمين.

- موارد أخرى تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

- مساهمة المؤمن لهم. (أضيفت بموجب الفصل 8 من المرسوم عدد 39

لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011)

وتضبط مساهمة مؤسسات التأمين بأمر.

الفصل 37

يحل الصندوق محل المؤمن لهم فيما لهم من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التأمين. كما يحل الصندوق محل مؤسسة التأمين في تنفيذ اتفاقيات إعادة التأمين.

الفصل 38

تضبط بأمر شروط وترتيبات تدخل وتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم ويعهد بتسييره إلى مؤسسة بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 39

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

(الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 26 فيفري 2002 صفحة 650)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته، وعلى جملة نصوصه التطبيقية،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002).

تحدد مساهمة مؤسسات التأمين المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون المذكور في تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة واحد بالمائة (1%) تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات

والضرائب وإعادة التأمين. وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس دينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإغاءات. (أضيفت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 ونقحت بالأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر 2011)

لجنة ضمان المؤمن لهم

الفصل 3

أحدثت لجنة مختصة تسمى "لجنة ضمان المؤمن لهم" تدعى لإبداء رأيها في مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب مقاييس تدرج بدليل إجراءات تعده اللجنة ويصادق عليه وزير المالية.

الفصل 4

تتركب لجنة ضمان المؤمن لهم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة المالية : رئيس،

. رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين،

. ممثلين عن مؤسسات التأمين يمثل أحدهما شركات التأمين على الحياة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص تعتبر مساهمته مفيدة في أعمال اللجنة.

الفصل 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب تدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل أقصاه شهر وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مقترحات اللجنة بمحضر جلسة تقع إحالته إلى وزير المالية بعد إمضائه من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق.

شروط تدخل وتراتب تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم

الفصل 6

تتولى مؤسسة تأمين تسيير الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين وزير المالية وهذه المؤسسة.

الفصل 7

بناء على طلب من وزير المالية يسدد المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق مبالغ التعويضات في حدود الموارد المتاحة له والموضوعة على كاهل المؤسسة المعنية بتدخل الصندوق.

الفصل 8

تتكفل المؤسسة التي هي في حالة عجز بإعلام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحلول الصندوق محلها.

الفصل 9

تعد المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم كل ستة أشهر تقريرا مفصلا حول العمليات التي أنجزتها وتحيله إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 10

تتولى المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 11

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسيير صندوق ضمان المؤمن لهم. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق لمصادقة وزير المالية.

الفصل 12

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2001 بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- . العمليات الموكولة للمؤسسة في مجال تسيير الصندوق،
- . الواجبات المحمولة على المؤسسة المكلفة بالتسيير،
- . العمولة التي تتقاضاها المؤسسة لتغطية مصاريف الصندوق.

الفصل 13

تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان المؤمن لهم من قبل مصالح وزارة المالية طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 14

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

تأمين نقل البضائع عند التوريد

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980
(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و 31 ديسمبر 1980 صفحة 3356)

تأمين نقل البضائع عند التوريد

الفصل 30

يخضع النقل البحري والجوي والبري للبضائع المستوردة للتأمين الوجوبي بالبلاد التونسية.
وتتق معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين للقمارق عند إجراء سحب البضائع.

الفصل 31

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين 29 و 30 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 100 و 1000 د وتضاعف الخطية في حالة العود.

الفصل 32

يضبط بأمر تاريخ تنفيذ الأحكام الواردة بالفصول 29 و 30 و 31 من هذا القانون والمتعلقة بميدان تطبيق وشروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بتلك الفصول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 - 31 - 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

(الرائد الرسمي عدد 76 بتاريخ 1 ديسمبر 1981 صفحة 2996)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 30 - 31 - 32،
وبإقتراح من وزير التخطيط والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الباب الأول

ميدان التطبيق

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :
الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999)

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات التوريد، تأمين مخاطر النقل التي تتعرض لها البضائع عند توريدها من الخارج. ويكتتب هذا التأمين لدى المؤسسات التأمين المقيمة المرخص لها لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل.

ولا ينطبق التأمين الوجوبي على :

- 1 - عمليات التوريد العرضية التي لا تكتسي صبغة تجارية.
- 2 - الطرود والعلب البريدية.
- 3 - واردات المؤسسات المصدرة كليا طبقا لما جاء بالفصل العاشر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

4 - البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 153 من مجلة الديوانة.

5 - البضائع الموردة تحت نظام المستودع المنصوص عليه بالفصل 150 مكرر من مجلة الديوانة.

6 - البضائع والأمتعة الموردة من قبل الذوات الطبيعية أو المعنوية الغير مقيمة.

7 - البضائع الموردة والتي لا تتجاوز قيمتها في العقد التجاري 3000 دينار (أو ما يعادل هذا المبلغ إذا كانت العملة المنصوص عليها بالعقد في غير الدينار التونسي).

الباب الثاني

الشروط الدنيا لعقد التأمين

الفصل 2

يشمل عقد التأمين المتعلق بمخاطر النقل المنصوص عليه بالفصل 1 على الأقل الضمانات المحددة فيما يلي :

أ - البضائع المنقولة بحرا :

إن البضائع المنقولة بحرا (وإذا اقتضى الأمر نقلها بالبر أو البحر أو بالجو إذا كان هذا النقل يعد مرحلة ثانوية للنقل بالبحر المغطى) يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط المعروفة بشروط الموارية المحدودة الملحقة بهذا الأمر.

ب - البضائع المنقولة جوا :

إن البضائع المنقولة جوا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

ج - البضائع المنقولة برا :

إن البضائع المنقولة برا يقع تأمينها على الأقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم "الحوادث المخصصة" الملحقة بهذا الأمر.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 3

على الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصول السابقة أن يقدموا ما يثبت امتثالهم لهذه الالتزامات، سواء بتقديم عقد تأمين، أو شهادة تأمين، أو ملحق بنكي، أو مذكرة تغطية. ويقع التنصيص على قسط التأمين المتعلق بذلك التوريد فوق هذه الوثيقة بأحرف بارزة العبارة التالية "طبقا للقانون عدد 88 لسنة 1980 الصادر في 31 ديسمبر 1980 والأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981".

الفصل 4

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسات التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد مخاطر النقل. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 5

كل رسائل الاعتماد أو الوثائق المشابهة الصادرة عن البنوك والتي تخص عمليات التوريد، يقع إعدادها على قاعدة تستثني فيها مصارف التأمين.

الفصل 6

تدخل مقتضيات هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي 1982، وتنطبق على عمليات التوريد التي يصرح بها بعد دخول مقتضيات هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 7

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

الفصل 8

يمكن إعطاء استثناءات خاصة للفصل الأول من هذا الأمر وذلك حسب قرار معلل من طرف وزير التخطيط والمالية اعتبارا للطبيعة الخاصة لهذه المخاطر أو للصيغة الاستثنائية.

الفصل 9

وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1981.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

التأمين الوجوبي من الحريق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و31 ديسمبر 1980 صفحة 3356)

الفصل 29

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يباشرون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يستغلون مؤسسة سياحية أن يؤمنوا ضد الحريق الممتلكات الداخلة في نطاق نشاطهم وتقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الفصل من طرف الأعوان التابعين لوزارة التخطيط والمالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 (الرائد الرسمي عدد 76 بتاريخ 1 ديسمبر 1981 صفحة 2995)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد إطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 29، 31، 32، وباقتراح من وزير التخطيط والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
أصدرنا أمرا هذا فيما يأتي :

الفصل الأول

على كل من يستغل صناعة أو تجارة أو محلا سياحيا أن يستظهر بتأمين المخاطر الناشئة عن الحريق طبق الشروط الواردة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر وذلك لدى إحدى مؤسسات التأمين المؤهلة لتغطية هذه المخاطر بالبلاد التونسية.

الفصل 2

يغطي التأمين العناصر الأساسية التابعة للاستغلال وبالأخص :

- أ- العقارات
- ب- التهيئات
- ت- الأثاث
- ث- الآلات والمعدات
- ج- البضائع والمواد المخزونه

الفصل 3

إن قيمة الأملاك المؤمنة هي التي يقع التنصيب عليها بعقود التأمين التي تغطيها غير أن التعويضات في حالة وقوع أضرار تخضع لمقتضيات الفصل 31 من الأمر المؤرخ في 31 ماي 1931.

الفصل 4

إن الأشخاص الخاضعين للفصول السابقة من هذا الأمر مدعوون لتقديم ما يثبت أنهم امتثلوا للالتزامات المشار إليها، وذلك بتقديم عقد تأمين ساري المفعول. على أن مذكرة التغطية يمكنها أن تشكل وسيلة إثبات.

الفصل 5

إن المخالفات لمقتضيات هذا الأمر يقع زجر مرتكبيها طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

الفصل 6

لكل شخص خاضع لوجوبية التأمين حق إشعار وزير التخطيط والمالية إذا ما رفض تأمينه من طرف مؤسسة التأمين المؤهلة لتعاطي التأمين ضد الحريق. ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التأمين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض.

الفصل 7

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1982.

الفصل 8

وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

التأمين الفلاحي

- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

- ضمان الجوائح الفلاحية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية
الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 07 جويلية 1955

نسخة من أمر على نصّه بعد فاتحته،

من عبد الله سبحانه المتوكّل عليه المفوض جميع الأمر إليه أحمد باشا باي
صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا
هذا من الخاصة والعامة.

أما بعد فأفاه بعد إطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية سنة 1912 في
ترتيب شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي من الدرجة الأولى أو الثانية.

وبعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1913 الذي أشار على
الشروط اللازمة ليتمكن إسطاد إعانات دولية لفائدة شركات الضمان التبادلية الفلاحية.

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1922 وفي 4
فيفري 1925 اللذين أعدّا للتعاون والتسبقات والمبالغ الموظفة على البنك الجزائري
وأشارا على تراتيب منح التسبقات والإعانات من الأموال المعدة للتعاون المذكورة.

وبعد الإطلاع على الأوامر العلية المؤرخة في 15 مارس 1921 وفي 12 جويلية
1922 وفي 31 جانفي 1924 وفي غرة جويلية 1924 في تعميم القوانين المتعلقة
بنكبات الشغل على الاستغلال الفلاحية،

وبعد الإطلاع على الأمرين العليين المؤرخين في 19 وفي 20 أفريل سنة 1912
المتعلقين بالإعفاء من موجبات التسجيل والتنبر من الأداء الموظف على ذلك لسائر
الحجج المتعلقة بصناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على القانون الفرنسي الصادر في 4 جويلية سنة 1900 الصادر
في تأسيس شركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي.

وبعد الإطلاع على الأمرين الصادرين من رئيس الجمهورية في 2 أوت 1923
وفي 26 جانفي 1930 في تأسيس وسير شركات الضمان التبادلية الفلاحية التي
تلتزم الإعانات الدولية.

وبناء على ما قرره المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام وما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

I أحكام عامة

الفصل الأول

إن شركات أو صناديق الضمان التبادلية الفلاحية التي وكالتها وإدارتها تباشر مجاها والتي لم تقصد ولا تسعى بالفعل في إغتنام الأرباح يمكنها أن تتشكل بحرية بدون رخصة من الحكومة وهي معفاة من الموجبات التي ينبغي القيام بها لتأسيس سائر شركات الضمان وهي موضوعة تحت أحكام أمرنا هذا ولها الشخصية المدنية والحق في الخطم لدى العدلية.

2 الفصل

موضوعها ضمان الأخطار الفلاحية بجميع أنواعها أو الأخطار التي لها علاقة بالفلاحة ونخص منها بالذكر الحريق والحوادث المؤلمة وموت السعي والبرد والجليد وغير ذلك من الحوادث الجوية.

والأخطار التي لها علاقة بالفلاحة هي عبارة عن الأخطار التي تتهدد الشركات وصغار أرباب الصنائع الفلاحية المشار إليهم بالفقرتين 2 و3 من الفصل الخامس.

3 الفصل

يمكن لشركات الضمان التبادلية أن تكون فعلا شركات محلية للضمان أو شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى أو الثانية.

وتشكل شركات أو صناديق الضمان المحلية بينها شركات لاستئناف الضمان من الدرجة الأولى تسمى الصناديق الأفاقية ثم أن الصناديق الأفاقية يمكنها الانضمام أيضا لتشكيل صندوق مركزي لاستئناف الضمان من الدرجة الثانية.

أولا : الشركات أو الصناديق المحلية

4 الفصل

القانون الأساسي للصناديق المحلية ينص على موضوعها ومدتها ومركزها واسم الشركة ودائرة منطقة أعمالها ونوع الأخطار المراد ضمانها وأسلوب تأسيسها

وإدارتها ومراقبتها وحلها وتصفية حسابها وكيفية تعيين التعرّيفة واستخلاص معالم الاشتراك والانخراط بها وكيفية تعيين الغرامة وخلصها وسائر شروط الضمان التي ينبغي أن تكون شروطا واحدة بالنسبة لجميع الصناديق المحلية التابعة لصندوق أفاقي واحد.

كما أن القانون الأساسي يبيّن تاريخ افتتاح وغلق العمليات لكل سنة مالية.

إن تاريخ وقوع النكبة لا تاريخ تصفيتها هو الذي يبيّن السنة المالية التي تناط بها وكذلك يبيّن القانون الأساسي أسلوب التصرف دخلا وخرجا وأسلوب تكوين وإدارة أموال الضمان والاحتياط.

الفصل 5

يمكن الانخراط بالشركة على حدّ دائرة المنطقة المعينة بالقانون الأساسي وبعد القيام بالموجبات المنصوص عليها بالقانون المذكور لمن كان :

1 - من الفلاحين أو أرباب القنادين الزراعية

2 - الشركات التعاونية الفلاحية المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 4 جويلية 1907 والصناديق التبادلية للمعاملة الفلاحية المؤسسة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي 1905 وصناديق الضمان التبادلي الزراعي الموضوعة تحت أحكام أمرنا هذا وجمعيات مصلحة الري المرتبة طبق الأمر العلي المؤرخ في 25 ماي سنة 1920 والتي موضوعها الأصلي يتعلق بالإنتاج الزراعي أو بصناعة تحويل وبيع النتائج الفلاحية.

3 - أرباب الصنائع التي لها علاقة بالفلاحة الذين لا يستأجرون أكثر من عاملين بكيفية مستمرة كالصفاحين والحدادين ونجارة الجبوز ومصلحي الآلات والمكينات وسائر العدد والبناءات الفلاحية، صناعة الجلد والبراملية وغير ذلك.

الفصل 6

أعضاء مجلس الإدارة أو مديرو الصناديق التبادلية الفلاحية يجب أن يكونوا فرنسيين أو تونسيين.

لا يسوغ إسناد أجرة لمن كانوا مكلفين بوكالة أو إدارة الشركة .

لكن يمكن تعيين كاتب قابض خارج عن المجلس الإداري تكون له أجرة.

الفصل 7

قبل تعاطي أي عملية وخلافا لشروط الإشهار المفروضة على شركات الضمان الإعتيادية يحرر القانون الأساسي مع جريدة تامة في أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمتصرفين أو المديرين مع بيان أسمائهم وحرفتهم ومقرهم وجنسياتهم على ورقة إعتيادية غير متنبرة ويوضع نظيران منها بمكتبة قضوية الصلح بالجهة التي بها مركز الشركة وكل ما وقع تنقيح في القانون الأساسي أو تغير في مجلس الإدارة أو في الإدارة نفسها إلا ويلزم تحرير ذلك ووضعه كما ذكر.

وفي كل عام في منتصف شهر ماي الأول يوضع أيضا بالمكتبة المومي إليها نظيران من جريدة أسماء أعضاء المجلس الإداري والمتصرفين والمديرين والمباشرين وكذلك جدول مختصر في المقبوض والمدفوع والعمليات التي تم إنجازها أثناء العام السابق يسلم توصيل مجانا عند وضع النظائر التي تقدم ذكرها.

ونظير من كل أصل وقع تقديمه يوجه حالا على طريق قاضي الصلح لوكيل الدولة بالدائرة العدلية.

والنظير الباقي بمكتبة قضوية الصلح يعرض على كل من أراد الإطلاع عليه.

الفصل 8

إن صناديق الضمان التبادلية المحلية لا يتم تأسيسها بوجه نهائي ولا تباشر أي عملية إلا بعد أن تشمل سبعة أفراد على الأقل وعلى شرط أن تشكل صندوقا أفاقيا يتركب من اثنين من الصناديق المحلية على الأقل لاستئناف ضمان الأخطار المشار إليها بقانونها الأساسي.

الفصل 9

لا يسوغ تكوين أموال الشركة بواسطة اكتتاب الأسهم بل تتكون من معالم انخراط الأعضاء واشتراكات المتمتعين بالضمان والإعانات والعطايا الدولية أو التي تمنحها إياها الشركات الفلاحية، خصوصا صناديق المعاملة التعاونية الفلاحية ومما

يهبه لها الخواص والشركات المومي إليها على وجه التبرع أو الوصية ومن فوائض الأموال المؤمنة والمنح أو المساهمات التي تنشأ عن استئناف الضمان.

لا يتغير معلوم الاشتراك ولا يستدعي تضامنا بين أعضاء الشركة.

والمداخل الاشتراكية تخصص لدفع مصاريف التصرف ومعلوم استئناف الضمان وغرامات النكبات وغير ذلك من المصاريف.

وشائط المداخل السنوي يضاف لمال الاحتياط.

وعند بلوغ نهاية مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون الأساسي يمكن إرجاع فواضل الميزان إلى المشتركين في صورة خفض معالم الاشتراك.

الفصل 10

ينبغي على كل صندوق محلي بصفة متحتمة أن يتحمل جزءا من الأخطار الضامن فيها وهذا الجزء يكون في الأقل واحدا من عشرين جزء من القسط المترتب على الصندوق الأفقي للضمان المستأنف ويمكن رفع الجزء المذكور على نسبة نمو أموال الاحتياط.

وما زاد من الأخطار يتحتم استئناف ضمانه بالصندوق الأفقي ولكن فيما يتعلق بنكبات العمل ينبغي على الصناديق المحلية إعادة الضمان لجملة الإصابات بالموت أو العجز المستمر.

الفصل 11

لا يمكن لأي صندوق محلي للضمان أن ينفصل من الصندوق الأفقي للضمان المستأنف التابع له قبل انتهاء الالتزام المتفق عليه بمعاهدة إعادة الضمان ويلزمه أن يدفع للصندوق الأفقي التسبقات التي تسلمها منه مع جزء الخطر المتحمل به خلصه أو سيخلصه عليه الصندوق الأفقي لاستئناف الضمان.

الفصل 12

إذا وقع حل صندوق محلي فأمواله بعد تصفية الحساب تدفع لشركات معدة للضمان التعاوني الفلاحي أو لمشروع فلاحي ذي منفعة عامة تعينه الجلسة وبعد موافقة الإدارة ولا يمكن في أي صورة توزيعها على سائر المشتركين.

الفصل 13

منطقة أعمال الشركات المذكورة يعينها بدون قيد قانونها الأساسي وهي مجبورة على قبول سائر الشركات المنظمة طبق أحكام أمرنا هذا والتي تتحمل بالشروط والموجبات الأساسية.

تنطبق الفصول 4 و 6 و 7 أعلاه على شركات الضمان المستأنف لكن يمكن للشركات العمومي إليها أن تستخدم أعوانا مأجورين بشرط أن لا يكونوا من الأعضاء الذين لهم الحق في المفاوضة بالمجلس الإداري.

والقانون الأساسي للشركات المعدة لاستئناف الضمان يعين مدة انخراط الصناديق المحلية التي لا يمكن أن تكون دون خمسة أعوام ويبين شروط مشاركتها في خسائر الصناديق المحلية المنخرطة ومقدار مال الاحتياط الذي ما فوّه من الفواضل يمكن إرجاعه للصناديق المنخرطة في صورة انخفاض في معالم الاشتراك.

الفصل 14

موضوع الصناديق الأفاقية هو ضمان جزء الخطر المحتملة به الصناديق المحلية التابعة لها إذا لم يف ما لدى الصناديق الأخيرة من المال واستئناف ضمان جانب من أخطارها وما زاد على نهايتها و تضمين جزء منها على وجه ثان بصندوق تبادلي مركزي تونسي أو جزائري أو فرنساوي. ويلزمها قبول استئناف الضمان لجملة الحوادث المتسببة في الموت أو العجز المستمر وهي تلتزم وجوبا التزاما كليا بالتعهد بالقيام مقام الصناديق المحلية التابعة لها فيما يتعلق بتلك الأخطار.

كما يلزمها إعادة الضمان المستأنف لديها فيما يخص الحوادث المعقوبة بالموت أو العجز المستمر وذلك بمشروع مرخص له من طرف وزير العمل بفرنسا.

الفصل 15

للصناديق الأفاقية الحق في تفقد حسابات الصناديق المحلية التابعة لها وذلك في كل وقت ولها أن تحكم بطرحها إذا امتنعت من المحاسبة أو ارتكبت في سيرها خلافا فادحا مع إبقائها مجبورة على القيام بالإلتزامات المنشورة لديها أثناء طرحها.

وكل طرح يقترحه مجلس الإدارة يعرض على موافقة الجلسة العامة للصندوق الأفريقي.

الفصل 16

يمكن للصناديق الأفريقية أن تشكل بينها أو مع الصناديق الأفريقية الجزائرية أو المغربية أو الفرنسية المؤسسة طبق القانون صندوقا مركزيا تبادليا تونسيا أو جزائريا أو فرنسويا للضمان المستأنف من الدرجة الثانية.

الفصل 17

يضمن الصندوق المركزي خلاص جزء الخطر المحتملة به الصناديق الأفريقية إذا لم يف ما لديها من المدد.

الفصل 18

إذا كان الصندوق المركزي تونسيا تنطبق عليه القواعد المقررة بأمرنا هذا. ويمكن له الشروع في أعماله بمجرد ما ينضم له صندوقان أفريقيان في الأقل ويمكن له أن يتحمل بجزء قدره خمسون بالمائة من الخطر الذي في عهدة الصناديق الأفريقية لكن يسوغ له خفض أو رفع الكمية المذكورة حسب أهمية مال الاحتياط وما زاد من الأخطار يجب على الصندوق المركزي بصفة متحتمة أن يعيد ضمانه بصندوق مركزي جزائري أو فرنساوي أو شركة ذات أسهم.

الفصل 19

إذا وقع حل صندوق أفريقي فأمواله بعد تصفية الحساب توزع على الصناديق المحلية التابعة له على نسبة الاشتراكات المقبوضة أثناء الخمسة أعوام الأخيرة. وكذلك إذا وقع حل صندوق مركزي توزع أمواله على الصناديق الأفريقية مثلما ذكر.

II - أحكام خصوصية

الفصل 20

يمكن للشركات أو صناديق الضمان التبادلي الفلاحي أن تمنح إعانات دولية طبق للشروط المقررة بالأمرين العليين المؤرخين في غرة فيفري 1921 وفي 4 فيفري

1920 ونهايتها 100.000 فرنك في كل عام تؤخذ من الأموال المعدة للتعاون وكل مطلب في إعانة ينبغي أن يبين بغاية الضبط حالة الصناديق الأفاقية والمحلية في تاريخ المطلب وأن يدلي بجميع الحجج المثبتة لتلك الحالة.

الفصل 21

إن الشركات التعاونية للضمان أو شركات استئناف الضمان الفلاحية المتحصلة على إعانات دولية ينبغي أن تؤمن الأموال الباقية بدون استعمال بالخزينة الدولية أو بالبنك الجزائري أو بصناديق التوفير المؤسسة طبق القانون أو بصناديق المعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

يلزم الأموال الاحتياطية أن توضع على نسبة النصف منها على الأقل بصفة رقاع للدولة الفرنسية أو للدولة التونسية أو وضعها تحت ضمان إحداها.

لشركات الضمان أو استئناف الضمان التبادل الفلاحي وطبق الشروط المقررة في الجلسة العامة وفيما يخص النصف من أموال الاحتياط فقط :

1 - منح قروض بصفة رهن من الدرجة الأولى بضمان عقارات كائنة بالمملكة التونسية بدون أن يفوق القرض نصف قيمة العقار المرهون.

2 - اكتساب عقارات كائنة بالمملكة التونسية ومسجلة.

3 - منح قروض لصناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلي الفلاحي الجارية طبق أمرنا هذا.

4 - اكتتاب أقساط اشتراكية بالشركات التعاونية الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي المؤرخ في 04 جويلية 1907 أو بالصناديق المعدة للمعاملة الفلاحية المنطبق عليها الأمر العلي الصادر في 25 ماي سنة 1905.

الفصل 22

إن شركات الضمان و شركات الضمان المستأنف التبادلية التي لها إعانة دولية يلزمها أن تبلغ للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار سائر التحارير المشار إليها بالفصل السابع.

كما يلزمها أن تمتثل إلى كل ما يرى المدير العام للفلاحة إجراءه من التفقد وكذلك تفقد إدارة المال العامة.

الفصل 23

إذا وقع حل صندوق محلي له إعانة دولية فالجزء من ناجز الشركة الصافي المتحصل من إعانة الدولة يسلم إلى صندوق الضمان المستأنف الراجع له الصندوق المحلي المذكور وإن لم يوجد ذلك فلصندوق الضمان التبادلي الفلاحي الذي تعينه الشركة نفسها مع موافقة الإدارة وما بقي يستعمل طبق أحكام الفصل 12.

ولا يسوغ في أي صورة توزيع هذا الباقي بين أعضاء الشركة.

وإذا وقع حل صندوق للضمان المستأنف من الدرجة الأولى فالجزء من ناجز الشركة المتحصل من إعانات الدولة يسلم إلى مشروع تعاوني فلاحي تعينه الجلسة العامة للشركة المنحلة بشرط موافقة الإدارة.

وعلى كل حال فإن الموافقة المذكورة تمنح بصفة وقتية لمدة عامين من تاريخ حل صندوق الضمان المستأنف من الدرجة الأولى وإذا تأسست أثناء تلك المدة شركة جديدة للضمان المستأنف بتلك المنطقة نفسها فللإدارة أن تأذن بدفع جزء من أموال الاحتياط المتكونة من الإعانات الدولية أو بدفع جملتها إلى الصندوق الجديد الجديد للضمان المستأنف بدون فائض.

وفي صورة حل شركة للضمان المستأنف من الدرجة الثانية فصافي ناجزها المتحصل من إعانات الدولة يقع إسناده بقرار من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار و مدير المال العام.

وما بقي من صافي ناجز شركات الضمان المستأنف من الدرجة الأولى و الثانية يستعمل طبق أحكام الفصل 19.

الفصل 24

صناديق الضمان و الضمان المستأنف التبادلية الفلاحية المؤسسة والجارية أعمالها طبق أحكام أمرنا هذا معفاة من سائر معاليم التانبر والتسجيل.

الفصل 25

أبطل العمل بالأمرين العليين المؤرخين في 13 جويلية سنة 1912 وفي 30 جوان سنة 1914 وأمرنا هذا يقوم مقامهما بسائر التحارير المستندة عليهما ونخص منها بالذكر الأمرين العليين المؤرخين في 12 جويلية سنة 1922 وفي غرة جويلية 1924.

الفصل 26

المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال العام مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بأمرنا هذا وبإصدار جميع القرارات الترتيبية لتطبيقه لا سيما تنفيذ الفصول 20 و 23 و 24.

وكتب في 7 ذي القعدة 1349 وفي 26 مارس 1931.

الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية
الناجمة عن الجوائح الطبيعية

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مستخرج من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986.
(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 30 و 31 ديسمبر 1986 صفحة 1602)

إحداث صندوق تعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 52

أحدث "صندوق تعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يهدف إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين من جراء الجوائح الطبيعية، يتم ضبط مجال وشروط وأساليب تدخل الصندوق بمقتضى أمر.
يمكن أن يعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى مؤسسة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه المؤسسة ووزير التخطيط والمالية.

الفصل 53

يمكن الاشتراك في "الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" لكل فلاح يتعاطى الزراعات التي تشملها تدخلات الصندوق ويتم الاشتراك بدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل الموالي.

الفصل 54

يمول الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالموارد التالية :

أ . مساهمة يقع دفعها من طرف الفلاح ويضبط مقدار وطرق استخلاص هذه المساهمة بمقتضى أمر.

ب . منحة من ميزانية الدولة تساوي 30% من إجمالي المساهمة المشار إليها بالفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

ت . أية موارد أخرى قد يمكن أن تسند إليه طبقا للمشاريع والتراتبين الجاري بها العمل.

يرصد محصول المقاييض المذكورة أعلاه بحساب أموال المشاركة يفتح بميزانية وزارة التخطيط والمالية.

الفصل 55

تمنح تعويضات الصندوق التعاون لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية في حدود موارده المتاحة ويسند التعويض الراجع لكل فلاح مساهم في حدود نسبة من نفقاته الزراعية يقع ضبطها بأمر دون أن يتعدى هذا التعويض قيمة الأضرار.

وتتم بمقتضى أمر إقرار حصول الجوائح الطبيعية وضبط الزراعة والمنطقة المتضررة وكذلك المدة الزمنية التي حصل فيها الضرر.

الفصل 56

تسند بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1987 المنحة المتأتية من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بواسطة تسبقة مالية من الخزينة العامة وذلك في حدود 3 ملايين دينار. وتقع تسوية هذه التسبقة في نطاق الميزانية العامة للدولة لسنة 1988.

أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

(الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 31 ماي 1988 صفحة 799)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 52 إلى 56 منه،

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من النفقات الزراعية التي تحملها الفلاح صاحب المزرعة المتضررة من جراء جائحة منذ بداية الموسم الفلاحي إلى حين حصول الضرر.

الفصل 2

باقتراح من اللجنة القومية للجوائح الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 5 الموالي، يعمم مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بصفة مرحلية فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح.

الفصل 3

ينتفع بتعويض الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الفلاحون الذين تضررت مزارعهم أثر حصول جائحة من الجوائح التي

يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

يجب أن يكتتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع الفلاح لمساهمة. يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع الفلاح لتلك المساهمة.

الفصل 4

عند حصول الجائحة، يجب على الفلاح المتضرر أن يقدم مطالبا كتابيا للحصول على التعويض إلى المؤسسة المتصرفة مبينا فيه المساحات المصرح بها ومكانها. تقوم المؤسسة المتصرفة بمعاينة الأضرار تدفع التعويضات طبقا لبنود عقد الاشتراك المشار إليه بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5

أحدثت لجنة قومية للجوائح الطبيعية تعنى خاصة :
- بجمع المعلومات واقتراح الطرق العملية للحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية وتطوير تقنيات التغطية ضد هذه الأخطار.
- بتقديم الاقتراحات للحكومة فيما يتعلق بضبط ومراجعة نسبة مساهمة الفلاحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض.
- باقتراح برنامج لتدخل الصندوق يكون تطبيقه مرحليا فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح التي يؤمنها الصندوق.
- بإعطاء رأيها عند البت في صبغة الجائحة الطبيعية بالنسبة للزراعة أو منطقة محددة.

الفصل 6

تتركب اللجنة القومية للجوائح الطبيعية كما يلي :
- ممثل عن الوزير الأول، رئيسا،

. ممثل عن وزارة المالية، عضوا،

. ممثل عن وزارة التخطيط، عضوا،

. ممثل عن وزارة الفلاحة، عضوا،

. ممثل عن المعهد القومي للرصد الجوي، عضوا،

. ثلاثة ممثلين عن الاتحاد القومي للفلاحين، أعضاء،

. ممثل عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق، عضوا،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير الأول باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 7

تجتمع اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرة كل سنة تتولى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تقديم الملفات إلى اللجنة التي تقوم أيضا بشؤون كتابتها.

لا تكون مداولات اللجنة صالحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة آرائها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادلها صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 8

يكون اكتتاب عقد الاشتراك في الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

. إما فرديا بالنسبة لكل فلاح.

. إما جماعيا بالنسبة للتعاضديات والمجمعات المهنية والدواوين أو الشركات الفلاحية.

الفصل 9

يحرم من الانتفاع بالتعويض من الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعتمد تقديم تصريح مزيف أو شارك في صياغته.

الفصل 10

الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 1988.

زين العابدين بن علي

ضمان تمويل الصادرات لمرحلة
ما قبل الشحن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن⁽¹⁾

(الرائد الرسمي عدد 98 بتاريخ 7 ديسمبر 1999 صفحة 2955)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 2

يغطي الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض المشار إليها بالفصل الأول بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع على أن لا يكون العجز ناجما عن أحد الأسباب التالية :

. وضعية أو تصرف المشتري الأجنبي،

. وضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات ذلك البلد،

. وقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

(1) الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

الفصل 3

يتولى الصندوق منح الضمان مقابل دفع المؤسسة المصدرة لمعاليم ضمان تضبط من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة ضمان قروض تمويل الصادات المحدثة بمقتضى أمر. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه المعاليم من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة ومداخل تمويل أرصدة الصندوق والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو الترتيب.

الفصل 4

يحل الصندوق في حدود مبلغ التعويض الممنوح للمؤسسة البنكية محل هذه الأخيرة فيما لها من الحقوق والدعاوي على المؤسسة المصدرة التي لم تسد القرض.

الفصل 5

تضبط بأمر شروط وترتيب تسير صندوق ضمان تمويل الصادات لمرحلة ما قبل الشحن.

ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط وترتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 14 جانفي 2000 صفحة 68)

إن رئيس الجمهورية،

بمقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول

يتولى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المحدث بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من القانون المذكور.

لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات

الفصل 2

أحدثت لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها.

الفصل 3

- تتركب لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن : رئيس.
 - ممثل عن وزارة المالية.
 - ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.
 - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
 - ممثل عن البنك المركزي التونسي.
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء اسما وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداوالات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4

تجتمع لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك للتداول في جدول أعمال يضبط مسبقا.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل 5

تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن طبقا للفصل 5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث الصندوق.

وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 6

تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن بنودا تهم خاصة العناصر التالية :

- . العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.
- . كيفية إعداد ومسك الحسابات المالية للصندوق والجدول الإحصائية لعمليات الصندوق وأجال إرسالها إلى مصالح وزارة المالية.
- . تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 7

تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8

تتّم مراقبة عمليات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية
في ميدان البناء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 9 بتاريخ 1 فيفري 1994 صفحة 187)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول

المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية، وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانونا، خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة التي كلفوا بتصورها أو بإنجازها أو بتسيير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها وذلك في حالة انهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعيتها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.

تنسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الاحتراف مبنى بعد الانتهاء من إنجازه تولى تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولى ولو بصفته وكيلًا لمالك المبنى مهمة شبيهة بمهمة الباعث العقاري.

(1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

الفصل 2

تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو إصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ.

الفصل 3

يُعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار باستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء.

الفصل 4

يتم الاستلام بالتراضي بناء على طلب أحد الأطراف الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الاحتراز أو بدونه. وفي حالة عدم الاتفاق يتم الاستلام عن طرق التحكيم أو التقاضي.

الفصل 5

تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت انهيار المنشأة أو ظهور تداعياتها أو المس بمتانتها.

الباب الثاني

في المراقبة الفنية

الفصل 6

المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء.

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنيون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تضبط مهام المراقبين الفنيين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى من

الفصل 7

تشمل مهمة المراقب الفني خاصة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة.

يتدخل المراقب الفني ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 8

لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخص تصميم المنشأة أو إنجازها، كما يمنع على المراقب الفني إجراء أي اختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 9

كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها، يعد لاغياً قانوناً.

الفصل 10

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخفية يتراوح مقدارها بين 5000 و 50.000 دينار.

الفصل 11

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

(الرائد الرسمي عدد 22 بتاريخ 17 مارس 1995 صفحة 482)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في مهام المراقب الفني

الفصل الأول

تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :

- المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة،

- الإدلاء برأيه لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 2

يتولى المراقب الفني وبالحرص المطلوب استعمال كل الوسائل الضرورية التي تسمح قدر الإمكان بتفادي كل تأخير قد ينجر عن تدخله.

وللمراقب الفني وتحت مسؤوليته صلوحية الحكم على مدى ضرورة تلك الأعمال.

ولا يعتبر المراقب الفني وكيلا لصاحب المنشأة وبالتالي لا يحق له إصدار تعليماته إلى المتدخلين في البناء.

الفصل 3

يؤسس المراقب الفني عمليات التثبيت أثناء قيامه بمهامه على القواعد العلمية التي تهم ميادين التدخل المعنية والتي تدخل ضمن المخاطر الفنية المحتمل التعرض إليها.

ويتعين عليه بالنسبة للمتانة، أن يتثبت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتنفيذها.

كما يتعين عليه في خصوص سلامة الأشخاص التثبيت من تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بالحماية من مخاطر الحرائق وحالات الفرع والفوضى داخل المؤسسات التي تستقبل العموم وكذلك التثبيت من توفر وسائل النجدة.

وتتعلق المراقبة أيضا بالتثبيت من مدى التطابق مع التراتيب المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وبالغازات المعدة للوقود وأجهزة التدفئة والتبريد وكذلك مع نظام الصحة والسلامة المعمول به داخل المنطقة المتواجدة بها المنشآت.

الفصل 4

يتعين على المراقب الفني للاضطلاع بمهامه، القيام بدراسة :

- للوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرف بالمنشآت،
- للإجراءات المتخذة من طرف المتدخلين في البناء للتأكد من قيامهم بعمليات التثبيت المنوطة بعهدتهم بصفة مرضية،
- للمنشآت المنجزة،

غير أنه ولغاية تحقيق هدف الوقاية المحدد للمراقبة الفنية، فإنه لا يمكن أن يقتصر تدخل المراقب الفني على فحص الوثائق الفنية التي اعتبرت تامة أو المنشآت التي تم إنجازها بل يجب أن يكون تدخله مقسما على امتداد المراحل التالية :

- مراقبة وثائق التصميم

- مراقبة وثائق الإنجاز

- المراقبة بالخطيرة أثناء الإنجاز

الفصل 5

يبيدي المراقب الفني رأيه كتابيا في الوثائق الفنية للمشروع وفي كل ما يمكن له معيّنته ميدانيا.

الفصل 6

يأخذ تدخل المراقب الفني وجوبا بعين الاعتبار رد فعل المتدخلين في البناء حول أرائه المبداءة لصاحب المنشأة، وهذه المهمة تتطلب مشاركته في الاجتماعات المتعلقة بضبط المسائل الفنية التي يقرر صاحب المنشأة تحديدها مع المتدخلين في البناء.

الفصل 7

إضافة إلى الآراء التي يبديها كتابيا طيلة القيام بمهامه، يضمن المراقب الفني ملخص تدخلاته بتقريرين أساسيين:

- تقرير أولي للمراقبة الفنية يتعلق بمراقبة وثائق التصميم يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة قبل إمضاء عقد صفقة الأشغال وإلى المؤمن عند فتح الخطيرة.

- تقرير نهائي للمراقبة الفنية يتعلق بمجمل المهام والذي يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة وإلى المؤمن والمتدخلين في البناء قبل عملية الاستلام.

ويحصل التقرير النهائي وجوبا وبالخصوص الملاحظات المدونة من طرف المراقب الفني والتي يعتبر أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار.

الباب الأول

في مراقبة التصميم

الفصل 8

يقوم المراقب الفني في طور التصميم بدراسة جملة المقترضيات الفنية للمشروع ويتولى تدوين ملاحظاته وأرائه في خصوص الوثائق المتعلقة به والتي تكون موقعة على الوجه المطلوب وذلك في صيغة يسهل فهمها من طرف صاحب المنشأة.

ويتعين على المراقب الفني أثناء تدوين آرائه الإشارة إلى الأغلاط الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من مخاطر.

ولا يمكن للمراقب الفني حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن اعتمادها.

الباب الثاني

في مراقبة الإنجاز

الفصل 9

يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإحاطة صاحب المنشأة علما بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الأطوار الهامة منه.

ويضبط عدد الزيارات بصفقة المراقبة الفنية والتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الإحترازات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق.

الفصل 10

يتثبت المراقب الفني في طور إنجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية.

ويبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز.

وتتمثل مهمة المراقب الفني في ضرورة التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد.

وتكون الآراء التي أدلى بها تباعا طيلة أشغال الإنجاز ممضاة من طرف المراقب الفني.

ويمكن للمراقب الفني الذي تعترضه صعوبات يستعصي عليه حلها الاستعانة تحت مسؤوليته وعلى نفقته بمستشار ذي تأهيل عال ليبيدي رأيه في خصوص الإشكال المطروح.

الفصل 11

يتمد المراقب الفني عند الاستلام صاحب المنشأة والمؤمن بتقرير إجمالي يحتوي على آرائه وخاصة منها تلك التي لم يقع أخذها بعين الاعتبار وهو غير مطالب بحضور الجلسات المنعقدة السابقة للاستلام.

الفصل 12

يُعيّن على المراقب الفني إعداد تقرير سنوي في مجمل المهام التي أمكنه القيام بها يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان قبل غرة فيفري من كل سنة.

العنوان الثاني

في منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الباب الأول

في صيغ وشروط منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الفصل 13

يقع منح المصادقة للمراقبين الفنيين بقرار من وزير التجهيز والإسكان لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الصيغ وبنفس شروط الحصول عليها وذلك بعد أخذ الرأي المعلل للجنة المصادقة المنصوص عليها الفصل 17 من هذا الأمر.

وتبلغ قرارات منح أو رفض أو تجديد المصادقة إلى المعنيين بالأمر بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الباب الثاني

في شروط المصادقة

الفصل 14

يجب أن تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها أن يكون :

- متمتعا بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية،
 - متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ،
 - قد أثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات،
 - قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.
- وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الأشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الباب الثالث

في أصناف المصادقة

الفصل 15

تنقسم المصادقة إلى أربعة أصناف :

- أ- كل أنواع البنايات والمنشآت،
- ب-1- المساكن والمكاتب والبنايات المدنية التي يقل ارتفاعها عن عشرة أمتار والبنايات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مركزاتها عن خمسة وعشرين مترا ولها أسس سطحية،
- ب-2- كل البنايات التي تكتسي أهمية وتعقيدا أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنايات المبينة بالصف ب-1- وعلاوة عليها،
- ج- المنشآت الفنية.

الباب الرابع

في الوثائق المكونة لملف المصادقة

الفصل 16

يجب أن ترفق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

(1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه أو إن كان المطلوب صادرا عن ذات معنوية نوعها ومقرها وجنسيته وموضوعها وأسماء مسيرتها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم،

ويتعين على الذات المعنوية الإدلاء بنظامها الأساسي مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها،
الهيكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جمالية نسبة من رأس مالها،

(2) البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف أكثر من ثلاثة أشهر،

(3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة،

(4) التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصولين 20 و 21 من هذا الأمر،

(5) التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

(6) جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء،

(7) صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

(8) أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين

الباب الخامس

في لجنة المصادقة

الفصل 17

يرأس لجنة المصادقة وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة الفلاحة،
- ممثل عن مؤسسات التأمين الضامنة لأخطار المسؤولية في ميدان البناء يتم اقتراحه من طرف الهيئة الممثلة للمهنة،
- ممثل عن كل مهنة من المهن التي هي عقد البناء بما في ذلك ممثل عن المراقبين الفنيين.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور اجتماعات اللجنة.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقول من وزير التجهيز والإسكان وباقتراح من الوزراء ومن الهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجدد نيابتهم بنفس الصيغ والشروط.

الفصل 18

- تجتمع لجنة المصادقة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها.
- وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى.
- وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتيب مضمونة الوصول قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة.
- وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19

تتولى إدارة البرامج والمصادقات بوزارة التجهيز والإسكان مهمة كتابة اللجنة وتقوم :

- بدراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين،

- بتوجيه الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر جلسات الاجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب السادس

في الوضعيات التي تتعارض ومهمة المراقبة الفنية

الفصل 20

يجب على المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته.

كما يحجر عليه بالخصوص أن يتقاضى أجورا أو رواتب أو مكافآت من طرف تلك الهياكل أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن تكون عضوا في مجلس إدارتها.

إذا كان المراقب الفني ذاتا معنوية فإنه يحجر أن تسيد نسبة من رأس مالها إلى أشخاص يمارسون أو يراقبون هياكل تقوم بالتصميم وبالإنجاز.

الفصل 21

يتعرض نشاط المراقبة الفنية مع ممارسة كل نشاط تصميم أو إنجاز للمنشأة موضوع المراقبة.

كما يحجر على المراقب الفني القيام بأي اختبار عدلي للمنشأة التي عهدت إليه مراقبتها.

في سحب المصادقة

الفصل 22

تسحب المصادقة من المراقب الفني في ميدان البناء بصفة وقتية ولمدة لا تفوق في كل الأحوال الستة أشهر في الحالات التالية :

- عجز وتقصير متكررين من المراقب الفني الذي وجه له تنبيه في ذلك أكثر من مرتين طوال مراحل المراقبة كما نص عليها الفصل الأول من هذا الأمر،

- فسخ صفتين بسبب خطأ المراقب الفني.

ويتولد عن هذا السحب الخط من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

الفصل 23

تسحب المصادقة بصفة نهائية من المراقب الفني في حالة :

- تعرضه إلى سحب وقتي مرتين مدة صلوحية المصادقة،

- ارتكابه لخطأ مهني جسيم أو عدم احترام أخلاقية المهنة أو مقتضيات الفصلين 20 و 21 من هذا الأمر.

وتسحب المصادقة نهائيا من المراقبين الفنيين من الذوات المادية في حالة الحكم عليهم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 24

تكون الأفعال المعابة على المراقب الفني في ميدان البناء موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشأة المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان الذي يتولى عرضه على لجنة المصادقة المعنية خلال الشهرين المواليين لتاريخ اتصاله به.

ويقع التنبيه على المراقب الفني في ميدان البناء وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما على الأقل قبل عرض الأمر على لجنة المصادقة.

ويجب عليه مد المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان بتلك الملحوظات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه.

الفصل 25

يتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة من طرف وزير التجهيز والإسكان بعد الإطلاع على الرأي المعلن للجنة المصادقة ويقع إعلام المراقب الفني بالقرار في ظرف عشرين يوما من تاريخه.

الباب الثامن

في تأجير المراقبين الفنيين

الفصل 26

يتولى المراقب الفني القيام بالمهام المنوطة بعهدته بطلب من صاحب المنشأة وبمقابل.

تحدد مكافآت المراقب الفني طبقا للأحكام المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 27

على كل المراقبين الفنيين في ميدان البناء، ذوات مادية أو معنوية المباشرين بالبلاد التونسية في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقديم ملف للحصول على المصادقة طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 26 المشار إليه أعلاه وذلك في ظرف سنة ابتداء من هذا التاريخ.

الفصل 28

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995

زين العابدين بن علي

الفهرس التفصيلي لمجلة التأمين

الصفحة	الفصول	الموضوع
11	5 . 1	قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين
13	200 . 1	<u>مجلة التأمين</u>
13	47 . 1	العنوان الأول - عقد التأمين
13	15 . 1	الباب الأول - أحكام عامة
15	12 . 7	القسم الأول - التزامات المؤمن له والمؤمن
19	15 . 13	القسم الثاني - مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن
20	42 . 16	الباب الثاني - أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين
20	33 . 16	القسم الأول - التأمينات ذات الصبغة التعويضية ...
20	22 . 16	الفرع الأول - مبادئ عامة
23	26 . 23	الفرع الثاني - تأمين المسؤولية
24	30 . 27	الفرع الثالث - التأمين من الحريق
24	32 . 31	الفرع الرابع : التأمين الجماعي
25	33	الفرع الخامس - تأمين المساعدة
25	42 . 34	القسم الثاني - التأمين على الأشخاص
28	47 . 43	الباب الثالث - أحكام مختلفة
30	94 . 48	العنوان الثاني - تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين

الصفحة	الفصول	الموضوع
30	68 . 48	الباب الأول . مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....
30	52 . 48	القسم الأول . الترخيص
33	58 . 53	القسم الثاني . أشكال مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.....
37	61 . 59	القسم الثالث . النظام المالي والمحاسبي
39	66 . 62	القسم الرابع . تحويل محفظة مؤسسة التأمين وإدماجها وتصفيتها
41	68 . 67	القسم الخامس . مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة
42	81 . 69	الباب الثاني . الوسطاء وخبراء التأمين ومعايينو الأضرار
42	78 . 69	القسم الأول . الوسطاء
48	81 . 79	القسم الثاني . الخبراء ومعايينو الأضرار
49	90 . 82	الباب الثالث . المراقبة والعقوبات
54	94 . 91	الباب الرابع . تنظيم المهنة
54	92 . 91	القسم الأول . الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين
55	94 . 93	القسم الثاني . المجلس الوطني للتأمين
55	100 . 95	العنوان الثالث . التأمين في ميدان البناء
58	109 . 101	العنوان الرابع . تأمين الصادرات
58	103 . 101	الباب الأول . أحكام عامة
58	106 . 104	الباب الثاني . المخاطر
59	109 . 107	الباب الثالث . صندوق ضمان مخاطر التصدير..

الصفحة	الفصول	الموضوع
60	179 . 110	العنوان الخامس - تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور
61	120 . 110	الباب الأول - إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومحركاتها
66	171 . 121	الباب الثاني - نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور
66	125-121	القسم الأول - النظام القانوني للتعويض
68	147 . 126	القسم الثاني - الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها
68	127 . 126	الفرع الأول - أحكام مشتركة
69	129 . 128	الفرع الثاني - مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث الفرع الثالث - تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل
70	130	الفرع الرابع - تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم
70	142 . 131	الفرع الخامس - التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة
78	147 . 143	القسم الثالث - إجراءات التسوية الصلحية
80	171-148	الفرع الأول - آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقفها أو تعليقها
80	166 . 148	

الصفحة	الفصول	الموضوع
86	171 . 167	الفرع الثاني . إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية
88	176 . 172	الباب الثالث . صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
91	200-177	القانون السادس الهيئة العامة للتأمين.....
91	187-177	الباب الأول إحداث الهيئة العامة للتأمين وضبط مهامها وتنظيمها.....
93	190-182	القسم الأول مجلس الهيئة.....
93	186-182	الفرع الأول تركيبة مجلس الهيئة.....
95	190-187	الفرع الثاني صلاحيات مجلس الهيئة وسير أعماله
97	194-191-	القسم الثاني لجنة التأديب.....
97	191	الفرع الأول تركيبة لجنة التأديب.....
98	194-192	الفرع الثاني صلاحيات لجنة التأديب وسير أعمالها
99	199-195	الباب الثاني التنظيم الإداري والمالي للهيئة العامة للتأمين.....
99	197-195	القسم الأول التسيير الفني والإداري للهيئة.....
99	196-195	الفرع الأول رئيس الهيئة.....
100	197	الفرع الثاني المصالح الفنية والإدارية للهيئة.....
100	199-198	القسم الثاني التنظيم المالي للهيئة العامة للتأمين.
101	200	الباب الثالث أحكام مختلفة.....
103	----	* ملحق جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين

الصفحة	الموضوع
111	النصوص التطبيقية
113	الأوامر
115	الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....
117	أمر عدد 2257 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....
118	الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.....
133	- المجلس الوطني للتأمين
135	أمر عدد 2258 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين
139	- لجنة منح البطاقة المهنية
141	أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.....
143	- ترسيم خبراء التأمين ومعايني الأضرار والأضرار والخبراء الإكتواريين....
145	أمر عدد 543 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.....
147	أمر عدد 544 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسماهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.....
151	- المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء
153	أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.....

155	* تأمين الصادرات
	أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب
157	وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير
161	* تأمين العربات البرية ذات محرك
	أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط
	تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على
	مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل
	المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد
163	التأمين وصحتها
	أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة
167	الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث
	أمر عدد 2069 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب
	المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
181	وطرق احتسابها
	أمر عدد 2336 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات
	تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب
183	المساهمات المخصصة له
	أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على
	الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمن والصندوق الوطني
	للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة
188	لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية
	أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول
197	معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة
201	* الهيئة العامة للتأمين
	أمر عدد 2046 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر
	رئيس الهيئة العامة للتأمين وامتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل
203	196 من مجلة التأمين

204	أمر عدد 2047 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين
205	أمر عدد 2553 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعالييم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.....
207	القرارات
209	- الحالات والشروط المتعلقة بدفع أقساط التأمين أو معالييم الاشتراك بمقررات المؤمن لهم
211	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين
213	- البيان النموذجي لعقود التأمين
215	قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين
217	- ملف الإعلام بتكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين
219	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين
221	- قائمة أصناف التأمين
223	قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين
227	- المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وشروط توظيف أموالها
229	قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات
267	- محتوى التقرير السنوي لمؤسسات التأمين
269	قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين

277	- قائمة وأشكال وثائق وجداول المساهمة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين
279	قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين
287	توزيع خدمات التأمين عبر شبكات البنوك و البريد
289	قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين
291	- كراسات الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار والاختبار الإكتواري
293	قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة
298	قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعاينة الأضرار
311	تأمين العربات البرية ذات محرك
313	قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف
317	قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية
322	قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين
323	قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها
326	قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور

328	قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير
352	قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم
353	النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين وغير المدرجة بالمجلة....
355	- صندوق ضمان المؤمن لهم
357	* قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 31 ديسمبر 2000 يتعلق بقانون المالية لسنة 2001
359	* أمر عدد 418 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم
363	- تأمين نقل البضائع عند التوريد
365	قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981
367	أمر عدد 1596 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 - 31 - 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981
371	- التأمين الوجوبي من الحريق
373	القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981
375	* أمر عدد 1595 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29، 31 و 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981
377	- التأمين الفلاحي

379	صناديق التأمين التعاوني الفلاحي
	* الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 حول صناديق الضمان التبادلية
381	الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955
391	- الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
	* قانون عدد 106 لسنة 1986 مؤرخ في 31 ديسمبر 1986 يتعلق بقانون
393	المالية لسنة 1987
	* أمر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب
	وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة
395	عن الجوائح الطبيعية
399	- ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن
	* قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث
401	صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن
	* أمر عدد 23 لسنة 2000 مؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط
	وترتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن
403	وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات
407	- الإطار القانوني للمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء
	* قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية
409	والمراقبة الفنية في ميدان البناء
	* أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام
412	المراقب الفني وشروط منح المصادقة